




مملكة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الأندلس

تأليف العاتمة
محمد بن عبدالله بن عبيدان

الجزء الحادي عشر

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جغرافيا عمان

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء الحادي عشر

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بَاب

ذكر الشركاء في الذهب والفضة والزرع والثمرة وفي

زكاة العمال والمقاطعين والشركاء ومعاني ذلك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقد وجدت اذا حضر اخراج زكاة مالك أن تتوى عند الدفع اخراج
زكاة الفريضة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم واركع
ركعتين وقل : اللهم اكفني شح نفسي ، واجعلني من المفلحين تردد هذا
مرات ، واخرج أطيب مالك وأجوده ، فاذا أردت تفريقها بنفسك فقل :
اللهم إنك فرضت الزكاة ، وأمرت بأدائها •

اللهم ارزقني ايتاء الزكاة وأن أضعها مواضعها ، وسددني وارشدني
ووفقني ، وسلمني من كل جبار فاسق ، واهد قلبي وبدني لمواضعها كما
ألهمتني اخراجها •

اللهم ان أصبت مواضعها تقبل ذلك مني ، بارك لي فيه ، واجعل لي
طهارة •

اللهم وان أخطأت مواضعها فلا شيء حتى ترزقني اخراجها ، وأن
أضعها مواضعها انك أنت علام الغيوب ، فاني لم أتعمد خلافتك ، ولا
خلاف رسولك ، فارشدني ووفقني ، ولا تذرني في عمى ، وارزقني ما
يرضيك ، فان ذلك من عطائك وفضلك ، ورزقك ، واجعلني الأنعمك من
الشاكرين • رجع •

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : كثير من أهل العلم يقول في الجماعة يكون معهم خمسة أوان من الفضة ، لا زكاة عليهم حتى يكون في حصة كل واحد ما تجب فيه الزكاة •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معنى قول الأصحابنا ، فأما في الذهب والفضة فأكثر قولهم أنه لا زكاة فيه بالمشاع وبالمشاركة ، وأما الثمار فأكثر القول عندهم أن فيه الزكاة اذا أدركت الثمرة وهى مجتمعة بالمشاع غير مقسومة •

* مسألة :

ومن غير الكتاب : وسئل عن رجلين لهما مائتا درهم ، هل عليهما فيها زكاة ؟

قال : لا حتى يبلغ لكل واحد منهما مائتا درهم أو عشرون مثقالاً ذهباً •

قال بشير : لو كانت المائتان بين اثنين أو أكثر من ذلك ففيها الزكاة •

قال أبو عثمان : حتى تبلغ لكل واحد مائتا درهم ، أو عشرون مثقالاً ذهباً •

* مسألة :

من كتاب أبى جابر : والشريكان فى الدراهم لا زكاة عليهما حتى يتم لكل واحد منهما مائتان درهم ، وان كان أحدهما عليه دين بقدر ذلك يريد أن يقضيه ، فلا زكاة على ذلك •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الرهائن : ومن كان شريكه يتيما أو غيره ، فأما اليتيم فإنه يخرج الزكاة من الثمرة من حصته ، وحصته اليتيم اذا كان هو قائما بذلك •

وأما الغائب ففيه اختلاف :

فمنهم من قال : يخرج الزكاة الحاضر من الشركاء •

وقال آخرون : يوقف ذلك حتى يحضر الغائب من الشركاء ، ثم يخرج ما عليه أو يأمر بانفاذه ، فانظر في ذلك • انقضت الزيادة المضافة •

فصل

في زكاة العمال والمقاطعين والشركاء

ومن كتاب قواعد الاسلام : والعامل عند أصحابنا لصاحب المال الا أن يكون خبيرا • رجع •

✽ مسألة :

وقيل : في البئر اذا كان سبيل المشاركة فيها أن للثور فيها أجرة معروفة ، لكن يوم كذا وكذا ، فأبرز فيها صاحب الأرض بقرا ، وعمال له في البئر عمال فوجبت الزكاة واستحق صاحب البئر من وجه أجرة بقرة شيئا من الزراعة ؟

ان له ذلك ، وليس عليه زكاة من وجه ما استحق بأجرة البقر ،
ولكن عليه وعلى العمال جميع زكاة ما استحقته البقر بالأجرة ، ويكون
ذلك من رأس الزراعة على الجميع ، ولا يكون عليه هو ذلك خاصة
باستحقاقه ذلك بالأجرة •

❖ مسألة :

عن أبي الحواري : وعن ثلاثة اخوة بينهم مال ، فقسما مالهم
وعرف كل واحد منهم حصته ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان كل واحد منهم يبذر من عنده ، ويمون
ماله من عنده ، ثم خلطوا الثمرة فلا زكاة عليهم فيها ، وان كان البذر
واحدا ، والسقى واحدا ، والعمل واحدا فهذا مجتمع ويجب عليهم
فيه الزكاة •

❖ مسألة :

وعن ثمرة بين شركاء جاءت بما تجب فيه الزكاة أن لو كانت
لواحد ، هل عليهم الزكاة من تلك الثمرة على كل واحد بقدر
حصته ؟

قال : معى أن عليهم فيها الزكاة فى الجملة ويروى عن النبى
صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين
مفترق » •

وقيل : فهل فى ذلك اختلاف ؟

قال : أما في حفظي الذي أحفظه فلا أعلم في ذلك ، وأما هو فقد يوجد في الآثار أن ليس عليهم الزكاة حتى يقع لكل واحد ما تجب عليهم في حصة الزكاة .

قيل له : وشريكان ورثا مائتي درهم فتركها ، ولم يقسماها حتى حال عليها حول ، هل تجب عليهما فيها زكاة ؟

قال : معى أنه لا تجب عليهم فيها الزكاة .

قلت : فما تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق » ؟

قال : معى أنه ما كان مجتمعا بما تجب فيه الزكاة بالاجتماع حتى وجبت فيه الزكاة ، لم يضر افتراقه ، ولم ينفع بعد وجوب الزكاة فيه ، وكذلك ما كان مفترقا فلا يضر اجتماعه ، ولو كان اذا اجتمع وجبت فيه الزكاة ، وقد خلا له ما تجب فيه الزكاة أن لو كان مجتمعا .

فعلى نحو هذا يخرج عندي معنى تفسير القول .

✽ مسألة :

ورجل قال لرجل يعمل له مالا على سبيل المشاركة ، الا أنه لم يشترط عليه شيئا ، فلما حصد الثمرة أعطاه منها شيئا ، على من تكون الزكاة ؟

قال : معى أنه اذا ثبت أن له الأجرة بعناه كانت الزكاة على رب

المال ، وعلى قول من يثبت أن له الأجر بعناه سنة البلد يجعل عليه من
الزكاة بقدر ما أصاب •

✽ مسألة :

رجل متضمن مالا من عند رجل ، على من الزكاة ؟

قال : معنى أنه اذا كانت المقاطعة تقسد بلا اختلاف في ذلك ، أن
الزكاة على رب المال •

قلت له : رأيت ان دخلا في ذلك على الجهل ، هل له عناؤه ؟

قال : معنى أن له نفقته وعناؤه في ذلك •

قيل له : فزكاة ما أخذه على من تكون ؟

قال : معنى أنه على رب المال •

✽ مسألة :

وقال أبو سعيد : في العامل انه عند سائر الشركاء في معنى الزكاة ،
وذلك أنه قيل ان الهنقرى اذا وجبت عليه الزكاة في أصل ماله وجبت
على العامل في شركته التي بينه وبين صاحب المال ، ولو لم تجب في الشركة
التي بينهما زكاة فيما معنى أنه قيل •

ومعنى أنه قد قيل حتى تجب في الشركة التي بين صاحب المال
وبين العامل الزكاة خاصة ، وليس كذلك سائر الشركاء في الأصول
ولا في الزراعة ، ولا في شركة الخراج ، ولا يجوز في وجه من الوجوه •

❖ مسألة :

وسألته عن رجل أصاب من زراعته مائتين وخمسين صاعا ،
وأصاب من اجارة ثور خمسين صاعا ، هل تجب عليه الزكاة بتمام
هذه الأجرة ؟

قال : معى أنه اذا كان يجب مسمى عن الأجرة فقد قيل لا زكاة
في الأجرة ، وان كانت الأجرة بسهم مسمى من الزراعة بمنزلة الشريك ،
وكان فيه الزكاة •

❖ مسألة :

وقال أيضا أبو مروان : فيما يوجد عنه ثلاثة أنفس اشتركوا بعمل
أيديهم ، فكل شىء أصابوا بعمل أيديهم فهم فيه شركاء ، فأصابوا كلهم
ثلاثمائة صاع حنطة ، هل عليهم زكاة ؟

قال : لا زكاة عليهم ، لأن شركتهم ليس في أرض واحدة لرجل
واحد ، ولا الأرض التى يعملوها فيما بينهم أصل ، ولا في أرض ليس
بمقسومة ، وانما هم عمال بأيديهم •

قال أبو سعيد : اذا اشتركوا على أن يعمل كل واحد منهم في
موضع ، على أنه كلما أصابوا من هذه الأعمال فهي لهم جميعا ، فهذا
مشاع وفيه الزكاة ، وكذلك لو تحملوا كلهم الأعمال كلها ، وتعاونوا فيها
على هذه المشاركة كان مشاعا بينهم •

قال أبو سعيد أيضا : نحب أن لا تكون عليهم زكاة الا أن يبادروا

الأعمال كلهم ، ويتعاونوا فيها على أنها كلها لهم ، فهذا نحب أن تكون فيه الزكاة ، وأما إذا كان كل واحد له عمل واشتركوا فيه على أن كل واحد يعمل عمله ، وهم شركاء فيه ، فلا نحب أن يثبت ذلك ولا زكاة فيه •

✽ مسألة :

ومن جواب أحسب أنه عن أبي على الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن رجل أقعد رجلين أرضا له ، فزرع كل واحد منهما قطعة من تلك الأرض لنفسه ، فأصاب منها خمسة عشر جريا ، والزراعة له خالصة ، فعلى هذا لا أرى فيه زكاة حتى يصيب كل واحد ما تجب فيه الزكاة •

ومن غيره : قال : نعم ، وذلك على الشريكين ، وأما فيما يقع لصاحب المال فعليه الزكاة ، لأنه ماله كله ، وماله محمول على بعضه بعض فيما تجب فيه الصدقة على بعض القول •

وقال من قال : لا زكاة فيه إلا أن يصيب مما يقع له من جميع المال ما تجب فيه الصدقة ، أو يصيب أحد المزارعين ما تجب فيه الصدقة ، فيكون عليه في حصته من ذلك •

وقال من قال : إذا وجب عليه في شيء من ماله الصدقة ، وجب في جميع ما أصاب من ماله الصدقة ، ولو لم تجب في ذلك الصدقة ، وذلك مثل ما أن يصيب أحد هذين المقتعدين من الزراعة ما تجب فيه الصدقة ، ولا تصل في زراعة الآخر الصدقة ، فقد وجب على هذا

الصدقة في الزراعة ، وما أصاب من مشاركة الآخر ، ولو كان اذا حمله على حصته من هذه لا تجب فيه الصدقة •

وقال من قال : عليه الصدقة فيما أصاب من ماله ، ويحمل على ماله هذا الذي قد وجبت فيه الصدقة •

* مسألة :

من كتاب أبي جابر : والعامل تبع لصاحب المال اذا لزم صاحب المال الزكاة ، فالعامل له تبع فيما عمل من قليل أو كثير ، وعليه بقدر حصته •

ومن غيره : وقال من قال : ان فيها قولاً آخر أن العامل ان كان شريكاً لم تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه في النخل التي يعملها ، وان كان أجيراً لم تلزمه الزكاة في أجرته ، والأول عليه العمل أكثر والناس عليه فانظر في ذلك •

* مسألة :

وقد قيل في رجلين زرعاً أرضاً ، وعمل كل واحد منهما مع صاحبه في أرضه ، ولكن واحد منهما خمس من العمل ، فأصاب كل واحد منهما مائتين وخمسين صاعاً ؟

فقالوا : إن الصدقة لا تجب في هذا ، ومنهم من أوجب الصدقة عليهما - وفي نسخة ذلك ، وانما يخرج كل واحد منهما عن الخمسة والعشرين •

* مسألة :

وعن رجل يعمل نخلا لأناس شتى أو أرضا فلا تجب على الذين
يعمل لهم زكاة ، ولكن يجتمع في يده عنده هو من أعماله ثلاثمائة صاع ،
هل تجب عليه زكاة ؟

قال : اذا عملَ معهم بمشاركة فعليه الزكاة ، وان عمل بأجرة
فلا زكاة عليه •

* مسألة :

وعن زكاة القعادة الأرض فان كانت القعادة بنصيب ففيها الزكاة
اذا وجبت في الأرض الزكاة أوجبت على صاحبها من غير تلك الأرض •
وان كانت القعادة بأجر معلوم لم يكن في القعادة على الذي له
القعادة ، وكانت الزكاة على المقتعد •

وقلت : ان اشترط على المقعد المستقعد أنه يقعه هذه الأرض
بكذا ، أو كذا ربع أو ثلث أو أقل أو أكثر على أن ليس عليه في ذلك
مؤنة ولا زكاة ، وقبل بذلك المستقعد ؟

فأما المؤنة فانها شرط ثابت ، وأما الزكاة فلا يثبت الشرط فيها ،
وعلى المقعد أن يخرج الزكاة من نصيبه •

* مسألة :

وسألته عن رجل له مال من أرض فأقعد أرضه وهي قطع متفرقة

بين أناس شتى ، فوجب في جميعها الزكاة ، ولم تجب على أحد من
المقتعدين في زراعته زكاة ؟

قال : على رب المال الذى أقعد الزكاة في حصته اذا وجبت في
جميع المال الزكاة ، وان لم يصل في حصته زكاة لأن المال الذى زرع مله
وهو جامع للمال فهو شريك لهم جميعا ، والحكم فيما يلزمه هو من
الزكاة بالسبب الذى شاركهم به شريك لجميعهم ، فكان الزراعة فيما
يلزمه هو زراعة واحدة •

وقال من قال : ليس عليه زكاة حتى يصيب هو من متفرقها ما تجب
عليه فيه الزكاة ، أو يصيب أحد الشركاء في الزراعة ، ما تجب فيه
الزكاة ، فان عليه في حصته منه الزكاة ، وذلك أن الزراعة انما تجب
فيها الزكاة حين حصادها ، فوجدناها حين حصادها متفرقة غير مجتمعة ،
الا ما جمعه الأصل ، وليس الأصل مبنى عليه الزكاة الا بالزراعة معا
في وجوب الزكاة •

* مسألة :

أرجو أنها عن أبى سعيد : وقال : الثور شريك ، والبذر شريك ،
والعامل شريك ، اذا كان ذلك بسهم معروف من الزراعة •

وقال : اذا وجبت في حصة الشركاء كلهم الزكاة فجاءت ثلاثمائة
صاع فقد قيل : ان عليهم الزكاة ، هكذا وجدت في نسخة التى نسخت
منها ، مضروب على هذا الذى ضربت عليه •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن رجل يقتعد أرضا
بالنصف ، فتجىء الزراعة ثلاثين جريا أخرج الزكاة ثم يعطى صاحب
الأرض النصف مما بقى ، أو يعطيه النصف ويزكى هو الذى له ، أم تكون
الزكاة من حصته كلها ، ويأخذ صاحب الأرض من حصته تامة ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا بلغ فى هذه الأرض الزكاة كانت الزكاة
من رأس الحب ، فان أخذ نصيبه وزكاه جاز له ذلك ، ويقول لشريكه :
فان زكاتك معك •

وان شاء أخرج الزكاة من جميع الحب ، ثم يقسم ما بقى بعد ذلك ،
فياخذ حصته ويعطى شريكه حصته ، وانما الزكاة فى جميع الحب
اذا بلغ ثلاثين جريا •

باب

في حمل الذهب والفضة على بعضهما بعض
وفي زكاة المال الذي لا تجب في أصله ويحول وهو
مما قد تجب فيه الزكاة وفي زكاة الحلى والورق

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما من صاحب ذهب ولا ورق
ولم يؤد زكاته الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيحمرى
عليها في نار جهنم ثم يكوى بها جبينه وجنباه وظهره حتى يحكم الله
بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة » • رجع •

ومن كتاب أبى جابر : اذا كان الحلى ذهباً وفضة ، ولو كان
القليل من أحدهما حمل قيمة بعضهما على بعض في الصرف ، وأخرجت
الصدقة منه اذا بلغت فيه ، وكله سواء أن تحسب الفضة ذهباً ،
ثم تأخذ من الذهب اذا بلغت القيمة عشرين مثقالاً وتحسب الذهب فضة
على الفضة ، فاذا بلغت مائتى درهم أخذت زكاتها •

وذلك مثل رجل له عشرة مثاقيل ذهب ، ومائة درهم ، فان حسب
المثاقيل بعشرة فالثمن مائة درهم ، وعنده من الفضة مائة درهم ،
فصارت عنده مائتان فوجبت الصدقة خمسة دراهم •

وان كان المثقال انما يسوى خمسة دراهم أو قل أو أكثر حسبت
المائة درهم ذهباً على ذلك السعر ، فلمائة درهم على المثقال بخمسة دراهم
عشرون مثقالاً وعنده عشرة مثاقيل ذهب ، فوجبت الصدقة في الذهب •

وقيل : هذا رأى أبى عبيدة مسلم الكبير رحمه الله ، ومن قدر الله من الفقهاء أن يحسب المصدق الفضة أو الذهب أيهما أراد يصرف الآخر ، فاذا بلغ ما تجب فيه الصدقة ، وعلم أن الصدقة قد وجبت فيه رجع فأخذ من الذهب ذهباً ، ومن الفضة فضة ، في هذا المكان لحال الزيادة في الصرف والنقصان ، فيأخذ من هذه العشرة مثاقيل التي ذكرنا في هذه المسألة ربع مثقال ويأخذ من المائة درهمين ونصفاً إلا أن يتفق المصدق وصاحب الحلى أن يأخذ ذلك كله ذهباً أو فضة على الصرف ، فهذا إذا كان فضة وذهباً لا يبلغ فيهما إلا أن يحمل بعضهما على بعض في الصرف •

وفي نسخة أخرى وقال من قال من الفقهاء : ان للمصدق أن يحسب الفضة ذهباً ، والذهب فضة على ما يكون الصرف ، فاذا بلغ ذلك ما تجب فيه الصدقة أخذ الصدقة من الذهب ما تجب فيه ، ومن الفضة لما تجب فيها •

وفي هذه المسألة أن له عشرة مثاقيل ومائة درهم ، والمثقال إنما يسوى أقل من عشرة دراهم ، فاذا حسبت ذلك على الدراهم سقطت الزكاة ، وان حسب المائة ذهباً صار له من الذهب ما تجب فيه الصدقة ، فنحب أن يأخذ المصدق من هذا المكان من العشرة مثاقيل ربع مثقال ، ومن المائة درهمين ونصف ، إلا أن يتفق هو وصاحب الحلى أن يأخذ ذلك من الفضة أو من الذهب بالصرف ، فذلك اليهما ، والله أعلم بالصواب • رجع •

* مسألة :

وأما إذا كانت فضة خالصة ، تبلغ مائتي درهم في الورق ففيها الزكاة خمسة دراهم منها أو من مثلها ، أو ثمنه على ما يباع ما بلغ ،

وكذلك الذهب اذا كان عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ، ولو كان المثقال
يسه ي درهمين •

واذا كان ذهب وفضة أكثر من القدر الذى هو أقل ما تجب فيه
الصدقة فى الصرف اذا حمل بعضه على بعض ، فأحب لصاحب ذلك
أن ينظر بما هو أوفر ، فان كان اذا حمل بعضه على بعض فى الصرف
كان أكثر الصدقة أخرجه على ذلك ، وان كان الأوفر أن يخرج من الذهب
ذهبا ، ومن الفضة فضة ، على قدر ما تجب فى كل واحد فليفعل
ذلك ، واذا أخرج من الذهب ذهبا ، ومن الفضة فضة فليس عليه
غير ذلك •

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : واختلفوا فى ضم الذهب الى الفضة :

فقال بعضهم : لا يضم أحدهما الى الآخر ، وروى هذا عن
ابن أبى ليلى وأبى ثور ، والشافعى وغيرهم ، وذهب الحسن البصرى
والأوزاعى وقتادة والثورى ، ومالك وأبو حنيفة ، وأصحاب الرأى •

العلة أن كل واحد منهما يضم الى الآخر ، فاذا كمل النصاب
مجموعا وجبت فيه الزكاة وهو الصحيح وبه أخذ أصحابنا • رجع •

* مسألة :

والزكاة فى الفضة المزبقة وغيرها مما فيه العشر ، حتى يذهب من
أحد الفضة الى حد الصفر وغيره ، لا زكاة فيها ، ومن لم يعرف وزن

الحلى الذى معه ، فان أخبره أحد ممن يثق بقوله من حر أو مملوك بما فيه اجتراً بخبره اذا لم يعرف خلاف قوله ، وان لم يكن أحد يخبره فاستحاط هو حتى يقدره على الأكثر ، ثم يخرج زكاته اكتفى بذلك ، أيضا عن وزنه ان شاء الله •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد عن الرجل اذا كان عنده عشرون مثقالا ذهباً ، ومائة درهم فضة ، وحال عليها الحول ، كيف يؤمر أن يخرج الزكاة من ذلك ؟

قال : معى أنه يؤمر أن يؤدي عن الذهب نصف مثقال ، وعن المائة درهم درهمين ونصفا •

قلت : رأيت ان كان عنده عشرة مثاقيل ذهب ، ومائة درهم ، هل تجب عليه الزكاة اذا حال عليه الحول ؟

قال : معى أنه اذا كانت المائة درهم قيمة عشرة مثاقيل ، أو العشرة مثاقيل قيمة مائة درهم ، ففيها الزكاة •

قلت له : فهل له أن يحمل الذهب على الفضة ، ويخرج من الفضة عن الجميع اذا وجبت فى العشرة مثاقيل والمائة الزكاة ؟

قال : معى أنه قد قيل : يحمل الأثقل على الأكثر ، وقيل : يحمله على الأوفر من الزكاة ، ومعى أنه اذا حمل شيئاً على الآخر فأحسب أن له

الخيار ان شاء أدى الزكاة مما حمل عليه ، وان شاء أدى عن كل صنف ما تجب فيه الزكاة •

قلت له : فان لم تبلغ المائة قيمة عشرة مثاقيل ، وكذلك المثاقيل لم تبلغ قيمة المائة أو بلغ أحدهما ونقص الآخر ، هل عليه زكاة ؟

قال : معى أنه لا تجب عليه فيه الزكاة على ما قيل •

قلت له : أرأيت ان كان عنده ذهب ثلاثة وعشرون مثقالا ذهباً ، ومائة درهم فضة ، هل عليه في الثلاثة المثاقيل الطالعة زكاة ؟

قال : نعم يحمل على الجميع بالقيمة ويزكيها ، أما الفضة على الذهب أو الذهب على الفضة ويخرج الزكاة •

قلت : وكذلك الدراهم والدنانير هي بمنزلة الفضة والذهب في الزكاة أم بينهما فرق ؟

قال : هو عندي سواء •

قلت له : أرأيت ان كان عنده عشرون مثقالا دنانير أو ذهباً تجب فيها الزكاة ، وعنده دراهم وفضة أقل من أربعين درهما ، هل عليه أن يحمل الدراهم ويخرج الزكاة من الجميع ؟

قال : معى أنه قد قيل لا يحمل مثل هذا ، لأنه قد وجب في هذا بعينه ، وأرجو أنه قد قيل : انه تحمل على قول من يقول يحمل

ذلك على الأوفر ، فاذا كانت المثاقيل اذا حملت على الدراهم خرجت زكاتها أوفر زكاة من المثاقيل ، فلعل قد قيل : إنه يحمل ، ويعجبني أن لا يحمل اذا وجب في أحدهما الزكاة الا حتى تجب في الآخرة ما تجب فيه بنفسه وهو أربعة مثاقيل أو أربعون درهما •

قلت له : فعلى قول من يقول : انه لا تحمل الدراهم اذا كانت أقل من أربعين درهما على العشرين مثقالا ، هل يجوز له أن يؤدي زكاة العشرين مثقالا دراهم بقيمة النصف ، مثقال الذي وجب في العشرين مثقالا ؟

قال : معى أن ذلك مما يختلف فيه ، ولا يعجبني ذلك الا أن يكون ذلك أوفر للزكاة •

قلت له : وكذلك الفضة يجوز له أن يخرج عنها ذهباً تكون الفضة بمنزلة الذهب ؟

قال : معى أن ذلك سواء فيما عندي أنه قيل •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق من قولهم يحمل الذهب على الفضة ، وتحمل الفضة على الذهب في الزكاة •

وأما حمل أحدهما على الآخر مع اتفاقهم على حملها على بعضهما بعض ، فمعى أنه يختلف في ذلك ، وأحسب أن بعضاً يحمل الذهب على الفضة ، وأحسب أنه يذهب في ذلك اذ هي النقد •

وقال من قال : يحمل الأقل منهما على الأكثر في معنى القيمة •

وقال من قال : ينظر في ذلك ما كان أوفر للزكاة ، ولا أعلم من قولهم انهم يحملون شيئاً من ذلك بالقيمة على الصرف ، فينظر قيمة الذهب ، فان كان اذا جمع على الفضة كان جميع ذلك مائتي درهم كان فيها الزكاة •

ثم في بعض القول يؤدي من الفضة فضة ، ومن الذهب ذهباً ، وفي بعض القول على ما حمل عليه وهو من الفضة في هذا الوجه ، وان كان معه من الذهب والفضة ما اذا حمل الفضة على الذهب بالصرف لحق ذلك عشرين مثقالاً ، كان فيه الزكاة ، والقول في التسليم على ما مضى •

والذي يقول بالأوفر على الزكاة ان لم تجب الزكاة في أحد المعنيين إذا حمل الذهب على الفضة بقيمة الفضة ، ووجبت الزكاة فيه اذا حمل الفضة على الذهب بقيمة الذهب ، كان في الأوفر الزكاة •

✽ مسألة :

من المصنف : قال أبو سعيد : ومعنى أنه يخرج في معاني ما يرويه مما جاء في آثارهم أن في بعض القول بنفس الملك اذا ملك الانسان ما تجب فيه الزكاة من الذهب أو الفضة ، وجبت عليه في وقت الملك الزكاة ثم من بعد ذلك لا زكاة فيه الى الحول •

ويروى في هذا أن عبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب اختلفا فيه ، وكان مما يروى عن ابن عباس : أن الزكاة واجبة في وقت الملك ،

وبعد ذلك كلما حال الحول وجبت منه الزكاة ووقت الزكاة وقت ما ملك وأدى زكاته •

وكان من معنى قول ابن عمر أن الزكاة لا تجب أداؤها حتى يحول الحول مذ ملك ما تجنب فيه الزكاة ، ويكون معه تاما الى حول السنة ، ففي معنى الرواية أنه أخذ الناس بقول ابن عمر •

وفي معنى الرواية أنه لم يختلف ابن عباس وأحد من الناس الا أخذ الناس بقول ابن عباس ، الا في هذه المسألة ، فان الناس أخذوا فيها بقول ابن عمر •

واذا ثبت معنى الرواية لم يجد معنا أن يكون أخذهم بذلك على سبيل الدينونة ، لما قد ثبت فيه اختلاف من الفقهاء ، فان أخذوا بقول ابن عمر في العمل ، وتركوا قول ابن عباس بعد أن يصح أنه يجوز فيه القول بالرأى ، فعلى غير تدين ولا تخطئة لمن أخذ بغيره ، ولا ترك ولاية بالتدين كما قد أخذ الناس بقول من قال في الفرائض بالهول ، ولم يأخذوا بقوله أنه لا هول في الفرائض •

ففي أشياء قد جاء فيها الاختلاف من القول بين الصحابة وبين التابعين ، فيأخذ الناس جملة وأكثرهم ببعض ما قال القائل منهم في ذلك ، ويتكون بعض ذلك فلا يعملون به ، ولا يقولون به حتى يكون ذلك على سبيل الاتفاق والاجماع من أمرهم ، فهو وان كان كذلك فعلى غير تخطئة ، ولا مخالفة بدينونة في موضع ما يثبت فيه الاختلاف في موضع ما يجوز ، وما مضى من ذكر هذا وما يدل عليه في هذا الكتاب ما فيه كفاية ان شاء الله •

فصل

في زكاة المال الذي تجب في أصله ويحول عليه الحول

وهو قدر فيما تجب عليه فيه الزكاة من كتاب الأشراف ؛ قال أبو بكر كان مالك يقول : اذا كانت له خمسة دنانير فتجر فيها ، فحال الحول عليها حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة يزكيها ، وقال في الغنم مثل ذلك •

وقال الثوري : لا تجب في ذلك الزكاة حتى يحول عليها الحول منذ يوم صار أصلا تجب فيه الزكاة ، وهذا قول أهل العلم •

قال أبو بكر : وبه أقول •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا في أكثر ما جاء عنهم أنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وهو أصل تجب فيه الزكاة ، ولعله يوجد نحو هذا القول الأول من صاحب الكتاب ، ولا أعلم عليه منهم عملا •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا بما يشبه معانى الاتفاق أنه لا زكاة في الورق الا في تمام الوزن •

ولو جازت في معنى شيء من النقود ، وقامت مقام مائتى درهم •

فصل

في زكاة الحلى

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : واختلفوا في وجوب الزكاة في الحلى الذهب والفضة :

فروينا عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر أنهما قالا فيه الزكاة
وأسقطت طائفة الزكاة عن الحلى •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا ما يشبه معنى
الاتفاق وجوب الزكاة فى الحلى من الذهب والفضة على معنى ثبوتها
فى الدينير والدرهم والذهب والفضة •

ومن غير الكتاب : وعن حلّى المرأة أن فيه الزكاة اذا بلغ مائتى درهم
يحسب الخاتم والقرط ، فان بلغ مائتى درهم ففيه حكم خمسة دراهم ، ولا
زكاة فيما دون ذلك ، والله أعلم أن الله يقول : (والذين يكتزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) فالحلّى ذهب
وفضة فأخرجوا زكاه •

فصل

فى زكاة الورق

ومن كتاب اللمع : انما سمي الذهب ذهباً لأنه يذهب فلا يبقى ،
وسميت الفضة فضة ، لأنها تنفض أى تتفرق ، ولا تبقى ، وحسبك بالاسمين
دلالة على فنائهما • رجع •

وعن رجل كان له مائتا درهم ، كم يخرج منها زكاة ؟

قال : معى أنه يوجد فى قول أصحابنا فى الزكاة الورق للمائتى درهم
خمسة دراهم ، ثم ليس فيها زكاة حتى تصير أربعين درهما ومائتى درهم ،
ثم يخرج منها ستة دراهم ، ثم ليس فيها زكاة حتى تزيد أربعين درهما ،
فلما زادت أربعين كان من تلك الأربعين درهما درهم ، غير أنه كان يقال :

أن ليس فيها زكاة ، وإنما يقال : أن ليس فيها زكاة إلا زكاة الخمسة دراهم للمائتي درهم ، وما فوق ذلك إلى تمام أربعين •

فإذا تم الأربعين كانت السنة زكاة للمائتين وأربعين ، ثم هي زكاة لها ولما فوقها ، على هذا يكون القول في الزكاة ، لأنه منذ تجب الزكاة في الأول فما زاد ففيه الزكاة إلا أنه تكون زكاة الأول زكاة للزائل •

✽ مسألة :

وعن أبي علي أحسبه الحسن بن أحمد : وفي رجل عنده بضاعة باعها لرجل بمائتي درهم إلى أجل ، فلما حل ذلك الأجل قضاه بها متاعا ، فباع المتاع إلى أجل بثلاثمائة درهم ، وحال الحول ، وليس عنده شيء إلا دين له شيء أجل ، وشيء عاجل أتلمزه زكاة أم لا ؟

فإذا حال عليه الحول بعد أن صار في يده مائتا درهم ، أو عوضها من التجارة كانت عليه الزكاة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وفي رجل كسب مالا فيه النصاب فخلا له سنون لم يعرف في أي شهر ، ولا كم خلا له من السنين كيف زكاته ؟

فعلى ما وصفت فالذى يعجبني أن يحتاط لنفسه وعلى ما يرجو أنه يلزمه في شهر معلوم ، أو سنة معلومة ، ويكون احتياطه على آخر شهر يكون أو سنة ، ويكون ذلك في آخر الشهر أو السنة ، فتتظر في ذلك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب •

✽ مسألة :

ورجل عرف زكاته ، وكانت ذهباً أو ورقاً ، ثم قام يعطى منه هكذا على وجه الصدقة ، ولا يريد به الزكاة ، ولا عما يلزمه من الزكاة حتى أخرج بقدرها أو لم يكن لزمه عند العطاء ، ثم اعتقد أنه عما يلزمه من الزكاة ، أو لم يعتقد ، قلت : أيكون مؤدياً أم لا ؟

فمعى أنه ان لم يميزها فلا يجزيه حتى ينوى حين أراد ذلك من الزكاة ، وان ميزها ثم أنفذها بعينها وهى الميزة أجزاء حتى ينوى بها غير الزكاة •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة ، عن أبى الحسن البسيانى : وعن قضى ماله فى دينه قبل وقته بيوم فرارا من الزكاة ؟

فان كان قضى قبل محل الحق بيوم فذلك قضاء لا يجوز ، والزكاة له لازمة ، وان كان قضى ماله فى دينه قبل محل الزكاة بيوم ، فلا زكاة عليه وهو آثم فى نيته اذا أراد بذلك فرارا من الزكاة •

وأما ان قضى بغير تلك النية فلا اثم عليه ، ولا زكاة ، لأن المالك للدين • رجع الى كتاب بيان الشرع •

✽ مسألة :

قلت له : فان كانت مع هذا الرجل الذى قد وجبت عليه الزكاة دراهم قد أخرج جميع ما كان فيها مزبقا ، وبقيت دراهم تجوز فى المعاملة بين

الناس في وقته ، وفي بلده هل له أن يخرجها عما يلزمه من الزكاة ولا يجزى عنه هذه الدراهم حتى تكون الدراهم مختلطة نقاء وغيرها ؟

قال : معى أنه قيل يؤدي كل صنف من الدراهم عن ذاته مما تجب فيها من الزكاة ، وعما هو دونه ، ولا يعطه عما هو أفضل منه الا بصرف على قول من يقول بالصرف ♦

وفي بعض القول : أنه لا يجوز أن يعطى بالصرف ولا يعطى الا من النصف أو ما هو أفضل منه من الدراهم عندي ، وكذلك الذهب يخرج منه أو مما هو أفضل منه ، ولا يخرج عنه ما هو دونه الا بالصرف على قول من يجيز ذلك ♦

✽ مسألة :

ومما يوجد أنه جواب أبي عبد الله رحمه الله : وعن رجل كان معه خمسمائة درهم كان يزكيها ، فاشتري بها طعاما أو سلعة فباعها بألف درهم يحل له كل سنة مائة درهم ، أيعطى زكاة الخمسمائة درهم وهى رأس المال حتى ينقضى خمس سنين ، ثم يرجع فيعطى من الربح كلما أخذ مائة درهم أم لا يعطى الا ما يحل له ؟

فأقول : يقوم هذا الطعام أو هذه السلعة التي اشتراها بهذه الخمسمائة درهم ، فاذا جاء وقت زكاته ثم يؤخذ زكاة قيمة ذلك ، فاذا جاء الحول قوم عليه أيضا ذلك الطعام أو السلعة ، ثم أخذ منه ما كان أخذ منه في الزكاة في العام الماضي وما أخذ ♦

وان كان أتلف ما أخذ طرحت عنه زكاة ما أخذ ، وان كانت في يده

حملت عليه ، ثم أخذت الزكاة مما بقى فهكذا فى كل سنة حتى يحل الأجل
إذا كان على ملى •

✽ مسألة :

أحسب عن أبى سعيد رحمه الله : قلت له : فالرجل إذا زكى حبه
الذى أصابه من ماله ، ثم باعه بدراهم ، ثم حال الحول الذى يزكى فيه
ورقه ، هل عليه أن يحمل دراهم ثمن الحب المزكى من الثمرة على
ورقه ويزكى الجميع ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

قلت له : فذلك يخرج عندك مخرج الاجماع أم يلحقه الاختلاف •

قال : أما على قول أصحابنا فعندى أنه يشبه الاجماع الا على
الثمار ، لعله من قولهم أحسب أن بعضا قال : حتى يحول الحول منذ
صار دراهم لأنه قد أدى الزكاة قبل الحول •

بَاب

في زكاة التجارة فيما ليس فيه الزكاة من أسباب التجارة
وفي زكاة الفائدة وفي زكاة التجارة من غير جنسها والزكاة
من الدين والسلف والمضاربة وما أشبه ذلك

وسألته عن اشترى عبدا للخدمة ، وفي يده ضيعة نساج أو غير ذلك ،
ولأجل الضيعة التي في يده ، هل يحمل هذا على زكاة ماله في القيمة أم
حتى يكون قصده للشراء للتجارة خاصة ؟

قال : اذا كان اشترى للغلة عندي لم يحمل على التجارة الا ما
استغل منه •

قلت : رأيت لو أن رجلا اشتراه للتجارة ، ثم مات وتركه على غير
فتركه هذا يريد به الغلة ، هل يحمل على ماله في الزكاة ؟

قال : معى أنه اذا تركه يريد به الغلة فلا شيء عليه في ذلك •

❖ مسألة :

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن في
العروض التي تراد للتجارة الزكاة اذا حال عليها الحوك ؟

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا بما يشبهه
معانى الاتفاق على نحو ما حكى في هذا الفصل ، في جميع ما ليس فيه

في الأصل زكاة من جميع الأشياء أنها إذا دخلت في التجارة أنه ثابت عليها حكم زكاة التجارة •

وأما ما كان من الأشياء في أصله الزكاة فأدخله في ما حل في التجارة يريد به التجارة ، فلا يتفق فيه عندي من قول أصحابنا ان فيه زكاة التجارة بل يختلف فيه :

فقال من قال : زكاته لا تتحول الى زكاة التجارة •

وقال من قال : فيه زكاة التجارة على حال •

وقال من قال : ان وجبت في التجارة الزكاة كان هو تبع للتجارة ، وان لم يكن فيه زكاة كان فيه زكاة نفسه •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا ان كان العرض داخلا في جملة التجارة ، وكان فيها الزكاة أن الزكاة فيه كل سنة ما كانت التجارة فيها الزكاة أو كان في ماله الزكاة الذى يحمل تجارته عليه ، ويحمله على تجارته من الذهب والفضة ، ولا يبين لى في هذا الفصل بينهم اختلاف •

✽ مسألة :

في رجل له تجارة يزكيها تجب في قيمتها الزكاة ، وقد وجبت عليه فيها الزكاة أنه عليه أن يحمل جميع ما كان معه من ذهب وفضة وحلى ، وجميع ما استفاد من غلته أو جميع ما استفاد من فائدة على تجارته تلك اذا حضر وقتها ، ولو لم يكن تجارته تلك ذهباً وفضة ، ولا فيها شئ من الذهب ، ولا شئ من الفضة ، فانه يحمل جميع ما في يده من الذهب

والفضة ، والدنانير والدرهم ، على تجارته تلك ويخرج من جملتها الزكاة
هذه المسألة من المصنف •

فصل

فيما ليس فيه الزكاة من أسباب التجارة وفي تحويل رب
السلعة في أوصاف ما كان للتجارة الى القيمة

وعن الآنية التي تشتري للتجارة فلينتفع بها ، وتكون النية هكذا ،
ولا تكون للربح أنه لا زكاة فيها ، فان نوى فيها الربح ففيها الزكاة ، وكلما
نوى فيه الربح ففيه الزكاة اذا حضرت الزكاة •

قيل له : فان اشترى شيئاً على أنه للتجارة ، ثم حول نيته أنه
ينتفع به ، هل تجب عليه فيه زكاة اذا لم تكن وجبت فيه من قبل ؟

قال : معى أنه اذا حول نيته قبل الحول لم تكن فيه زكاة التجارة •

قلت له : فان عاد حول نيته أنه يريد به التجارة ، وحال الحول منذ
يوم ، ومع الشراء ، هل تلزمه الزكاة اذا كان تجب في جملته الزكاة ؟

قال : معى أنه قد قيل ما استحال عن حال التجارة ، ثم حوله بالنية
الى التجارة لم يتحول بالنية ، وهو على حالته حتى يحوله في غيره يريد
به التجارة أو في ذهب أو فضة •

✽ مسألة :

ذكر تحول رب السلعة من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : اختلف

أهل العلم فيما يباع للتجارة ، ثم بدا له فجعله للثاني أو ابتاعه لغير التجارة ، ثم نواه للتجارة ؟

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنه اذا حول ما كان اشتراه من الماشية للتجارة الى السائمة بالنية تحول بالنية اذا كان قبل وجوب الزكاة فيه بالتجارة ، وكذلك ما حول من الثياب للكسوة ومن الآنية للمنافع ، ومن الرقيق للخدمة أو الغلة ، فاذا كان ذلك قبل وجوب الزكاة فيه بالحول في معنى التجارة ، ولا أعلم في هذا الفصل بينهم اختلافاً .

واذا ثبت شيء من هذا لغير معنى التجارة للمنافع بتحويل منه ، أو لشراء على ذلك ، أو بوجه من الوجوه فحوله بالنية الى التجارة لم يتحول بالنية ، وكان على أصله الذى قد ثبت له ، ولا أعلم بينهم في هذا الفصل اختلافاً ، والله أعلم .

وقالوا : لا يتحول الى التجارة حتى ينقله الى غيره يبيع أو بدال يريد بذلك التجارة .

ومنه : قال أبو بكر : واختلفوا في العرض يشتريه الرجل بأقل من مائتى درهم ، ثم تحول عليه وهو يسوى ما تجب فيه الزكاة .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ، وهو قيمة مائتى درهم اذا كان يراد به التجارة ، فاذا حال عليه الحول وهو يسوى مائتى درهم ، كان عندى في بعض قولهم فيه زكاة ، ولو كان اشتراه بأقل من مائتى درهم ، ولعله

يخرج في بعض قولهم أنه لا ينظر في تحول النية القيمة في العرض ،
مالم يكن الأصل مما تجب فيه الزكاة ، ويحول عليه الحول ، وهو تجب
فيه الزكاة ، وذلك أن يتم له الحول التي يكون قيمته مائتي درهم سنة •

وكذلك ان كان أصله مائتي درهم ، ثم انحطت قيمته في شيء من
السنة والنصاب قائم ، ثم حالت السنة وهو قيمته مائتا درهم ، كان فيه
الزكاة على قول من يقول : ان الزكاة تكون من الأصل من الثمرة ، وعلى
قول من يقول : انه انما الزكاة في القيمة ، فلا يبين لى فيه الزكاة اذا
انحطت قيمته في شيء من السنة حتى يصير الى حال لا تجب فيه الزكاة
في شيء من السنة ، وهذا اذا لم يكن معه ما تجب فيه غيره من ذهب
وفضة وتجارة •

✽ مسألة :

من كتاب أبي جابر : وكل ما كان للتجارة من أصل أو عبيد ، أو دواب
أو طعام ، أو ثياب أو عروض ، أو غير ذلك من الأمتعة اذا وجبت الزكاة
فيه ، ولم يبيعه أخرج الزكاة منه بسعر يومه •

ومن حفظ أبي صفرة ، قال : ان كان فيه ربح قوم يوم حلت زكاته ،
فان كان في ذلك وضيعة فمن رأس ماله تكون الزكاة ، وان باعه قبل محل
زكاته بوضيعة فلا تكون عليه زكاة الا بما في يده •

✽ مسألة :

ومن جواب أبي الحسن رحمه الله وعن رجل له دراهم يزكيها ، ثم
أنفق منها على زراعة في طوى ، وحصدها أتجب في هذه الزراعة زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان أنفق هذه الدراهم في هذه الزراعة وزرعها للتجارة ففيها زكاة التجارة ، وان أنفقها في زراعة ليست للتجارة ، ولم تجب في الزراعة زكاة الحب فلا زكاة في الزراعة ، وان أنفق الدراهم بعد محل الزكاة منها ففيها الزكاة خاصة دون الزراعة ، وان أنفقها قبل محل زكاة دراهمه ، ولم ينفقها في الزراعة للتجارة فلا زكاة فيها .

فصل

في زكاة التجارة من غير جنسها

عن أبي الحسن فيما عندي ، وذكرت في رجل معه بضاعة يتجر بها ، فكسدت عليه تلك البضاعة ، فأخرج زكاة ما حصل من الدراهم والبضاعة الباقية ، قلت : هل يجزئه أن يخرج من كل نوع زكاته منه ؟

فعلى ما وصفت ، فان أخرج من كل أربعين جزءا جزءا من تلك الأنواع أجزاء ، وان شاء قومها يوم الزكاة بسعر يومها بالنقد ، غلت أو رخصت ، وأخرج زكاتها على ذلك ، وليس عليه غير ذلك .

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قولهم في مثل هذا معانى الاختلاف ، أنه يزكى العروض من التجارة بما ثبت فيها من النقد :

وقال من قال : بقيمتها يوم تجب الزكاة فيها قيمة وسطة .

وقال من قال : بقيمة بقدرها على بيعه بالنقد ، لأنه انما عليه في الأصل زكاة النقد .

وقال من قال : له الخيار ان شاء زكى من نفس العروض مما يتحرى ،
وان شاء بقيمة وهو مخير في ذلك •

فصل

في زكاة الفائدة وفي القرض وفي أمر رب

المال ووكيله ليؤدى عنه الزكاة

وسئل أبو سعيد رضي الله ، وعن رجل معه دراهم يزكيها ، فأخرج
زكاته وميزها ولم يسلمها الى الفقراء ، ثم انه استفاد دراهم من ثمن
مال أو غلة ، أيكون عليه في الفائدة زكاة أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف في ذلك ، واختار من اختار ان كان الوقت
الذى عليه فيه الزكاة يلى قبض الزكاة السلطان العادل ، وكان منتظرا
صاحب هذه الزكاة أن يقبضها منه ، من أعوان السلطان ، اذ ليس له
أن يسلمها الى غيرهم ، واذ ليس عليه أن يخرج بها ، فعلى هذا الوجه
أعذره في وجوب الزكاة في الفائدة ، لأنه ليس من فعله ، وانما هي
محسوبة عليه ، وفي نسخة محبوسة عليه •

واذا كان في وقت يلى اخراجها وانفاذها الى الفقراء ، ووجد أهلها
فلم يسلمها اليهم ؟

لم يعذر عند وجوب الزكاة في الفائدة على هذا الوجه •

* مسألة :

وسألته عن رجل كانت له دراهم يزكيها ، وله عند رجل دراهم رأس مال مضاربة ، وكان هذا يزكى ماله الذى فى يده ، ونسى هذه الدراهم التى كانت مضاربة ، الى أن خلا لها سنتان ، ثم ذكرها بعد ذلك ، أتزمه الزكاة فى جميع ما استفاد اذا لم يكن زكى هذه الدراهم ، أو انما عليه زكاة هذه الدراهم بعينها ؟

قال : معنى أن عليه الزكاة ، وليس النسيان يحط عنه عندى ما يحط عنه العدم للمال ، وانما كان معذورا بما قد كلفه من طريق النسيان ، فاذا ذكر وجبت عليه عندى الزكاة فى المنسى وفى الفائدة ، وما تولد عليه من سبيل ذلك كله .

قلت له : فان لم يخص جميع ما استفاد الى أن ذكر هذه الدراهم ما يجب عليه ؟

قال : معنى أنه اذا وجبت عليه زكاة لم يعلمها بالحكم كان عليه الخروج من ذلك بالاحتياط على ما يجرى منه لما استفاد .

قلت له : فان كانت هذه الدراهم مضاربة التى نسيها أن يحصيتها فى جملة زكاته ، لا تصل أربعين درهما ، أيلزمه فيها زكاة ، وفيما استفاد ولعله كان اذا زكى ماله يفضل فى الجملة أقل من أربعين درهما ، فكان لا يزكيها ؟

قال : معنى أنه على قول من يقول بالزكاة فى الكسر ، وانما تجب فى الأربعين ما زاد على المائتى درهم ، أترى على ما يجب فيها الزكاة ،

فلا نرى فيما دون الأربعين درهما زكاة الا أن يكون يفضل في يده من التكاسير التي زكاها في سنته تلك ، مما يتحرى به الأربعين درهما ، وتبلغ الأربعين درهما ، فحينئذ تجب في تلك الدراهم مع هذا الفصل الزكاة ، وكل عام لم تجب فيه الزكاة فليس عليه في الفائدة من عامة ذلك الا أن تحول زكاته •

✽ مسألة :

قلت له : فان حال الحول ومعه مائتا درهم ، ثم انه لم يزك حتى حال الحول ، واستفاد قبل الحول ثمانمائة درهم ، ثم حال الحول كم يزكى ؟

قال : معى أنه يخرج خمسين درهما عن زكاة الجميع عن المائتين خمسة دراهم في حول ، وعن الفائدة عشرين درهما ، وفي الحول الثانى عن المائتين خمسة دراهم ، وعن الفائدة عشرين درهما ، لأنه لما حال على المائتين الحول الأول كان فيه خمسة دراهم ، فلما أن وقعت الفائدة قبل أن يزكى عنهما كانت الفائدة لحقا للمائتين ، كأنها وقعت في يده حين ملك المائتين من أول حول ، لأن الفائدة ما لم تؤد الزكاة عن المال ، فهو بمنزلة المال الأول ، ولم يحمل عليها ما حال على المال الأول •

✽ مسألة :

وسئل عن رجل استفاد فائدة تجب فيها الزكاة في آخر شهر معروف ، وكانت في يده الى أن دخل أول ذلك الشهر من حول السنة ، ثم أنفقها ، هل تجب عليه فيها الزكاة ؟

قال : معى أنه ما لم تحل عليه يومه ان كان يتخذه يوما ، وأنفذ قبل حول يومه لم تكن عليه زكاة على قول من يقول بذلك ، وان اتخذ الشهر كله وقتا فدخل الشهر فهو وقته •

* مسألة :

وسئل عن رجل كان معه دراهم تجب فيها الزكاة فى شهر رمضان ، ثم أنفق منها الى أن انقضت ، ثم استفاد قبل حول شهر رمضان ، ما تجب فيه الزكاة ، هل تلزمه الزكاة ؟

قال : معى أنه اذا لم يحل عليه حول بعد ما تجب فيه الزكاة •

* مسألة :

وعن رجل له مال يزكيه فى شهر معلوم ، فحسب زكاته وميزها وعزلها واستفاد فائدة من بيع أو غيره ، هل عليه فى هذه الفائدة زكاة ؟

قال : معى أن عليه الزكاة ما لم يفرق الزكاة وتصير الى أهلها •

وقيل : انه اذا ميزها وقصد أنه قد أخرجها زكاة ماله لم يكن عليه فى الفائدة زكاة •

وقيل : ان هذا القول انما هو فى أيام المصدقين الذين ينتظر وصولهم ، وليس لصاحب المال الخيار من انفاذ زكاته حتى تصل

الى المصدق ، فاذا ميز زكاته منتظرا للمصدق اذا ليس له أن يدفعها
لم يكن عليه في الفائدة زكاة •

وأما اذا كان في أيام التخير وهو الذى يدفع زكاته الى من شاء ،
فلا ينفعه التمييز شيئاً ، وعليه الزكاة في الفائدة وينفذها •

قلت له : فان فرق زكاته حتى بقى منها شيء يسير ، ثم انه باع
بيعا يكون عليه زكاة في ثمن البيع أم لا ؟

قال : معنى أنه اذا كانت هذه البقية من الزكاة مميزة معزولة من
جملة المال ، كان القول فيه كما مضى في المسألة الأولى من معانى
الاختلاف ، وان كانت هذه البقية من الزكاة غير مميزة ولا معزولة ،
وهي في المال ، وانما كان يفرق بالحساب حتى بقيت هذه البقية من
الزكاة ، واستفاد هذه الفائدة كان عليه في الفائدة الزكاة ، ولا أعلم
في ذلك اختلافا على قول من يثبت في الفائدة الزكاة •

قلت له : فان كان هذا الرجل الذى قد وجبت عليه هذه الزكاة ،
كان قد يميزها أو لم يميزها فرق الأكثر منها أو لم يفرق منها شيئاً ،
ثم باع بيعا الى أجل معلوم ، أو لم يبيع الى أجل ، غير أنه لم يقبض
ما باع ، وسأله المشتري الصبر عليه بالثمن الى وقت آخر ، ولم يحدا
وقتا معلوما ، يكون عليه في هذا البيع زكاة أم لا ؟

قال : معنى انه قيل : ان الأجل منه اذا ثبت عليه معنى أنه فائدة ،
فيخرج فيه أن فيه الزكاة في وقته ، وعليه أن يؤدي عنه •

وقول انه ليس فيه زكاة الى أجله ، فاذا حل أجله وقبضه زكاه
لما مضى •

وقول : انه ليس فيه زكاة ، وان طال مدتة ، ولا يشبهه بقول :
انه فيه زكاة ، ويصير في يده ، ويجيء وقت زكاته ، وان كان حالا يقدر
على أخذه الا ما يفعل هو من تركه ، فمعنى أنه فيه الزكاة ، ولا أعلم
اختلافا ان شاء أخذه ، وان شاء زكى عنه وتركه ، وما لم يسمه آجلا
ولا عاجلا ، فهو معنى عاجل في أمر الزكاة •

✽ مسألة :

وسألت أبا سعيد رضيهِ الله : عن رجل وجبت عليه زكاة ورق ،
ولم يخرجها الى الفقراء ، ثم اقترض قرضا ، أو باع بئنا بنسيئة الى
أجل ، هل يكون هذا من الاستعادة التي تجب عليه اخراج الزكاة عنها ؟

قال : معنى أنه ما اقترض من المال فهو فائدة عندي ، لأن معنى
الفائدة كلما حدث له من تملك بوجه من الوجوه •

فأما وجوب الزكاة في ذلك القرض ، فمعنى أنه يخرج في بعض القول
أن فيه الزكاة ، وعليه قضاء دينه •

وفي بعض القول : أنه ان أراد أن يقضيه في سنة لم يكن عليه في
قدره زكاة ، ويزكى ما بقى ، وفي بعض القول أن ليس عليه زكاة في قدره
على حال ، لأنه مستهلك ماله بالدين ، لأن هذا القرض لم يحصل في يده
الا وعليه دين مثله فصار عندي مستهلكا •

وأما ما باع نسيئة من ماله ، فاذا كان الذى باعه مما تجب عليه الزكاة فيه مثل العروض من التجارة ، فعليه الزكاة فيما باع من الأضل ، لأنه أتلفه من بعد وجوب الزكاة فيه ، واذا كان المبيع مما لا زكاة فيه مثل العروض والأطعمة بالتي تكون من الأجر أو من الثمار أو من المال ، أو من الوجوه التى من غير وجوه التجارة ، فلا زكاة فيها حتى تصير دراهم ، وتجب فى الدراهم الزكاة أو ينقل الى شىء من العروض يراد به التجارة •

قلت له : فان كان هذا الذى تجب عليه زكاة فى الورق له مال فى بلد غير بلده ، ولم يعلم ما يحصل له فى وقت محل زكاة ورقه ، هل عليه أن يزكى ما حضره من ماله فى وقته ، وما غاب عنه من علم ما يحصل له من الدراهم من ماله الغائب ، يوقعه حتى يعلم ذلك ، ولا يكون فيما استفاد شىء من الأجل — نسخة لأجل تأخير ما يجب عليه من الزكاة فى ماله الذى غاب عنه ، أم تكون عليه زكاة جميع ما استفاد حتى يخرج زكاة ما يجب عليه مما يحصل له من ماله الغائب ؟

قال : معنى اذا علم أن له مالا تجب فيه الزكاة كان عليه فيه الزكاة اذا كان قد كان ذلك فى ملكه قبل وجوب الزكاة ، أو قبل أن يؤدي الزكاة ، وصح معه ذلك ، واذا ثبت عليه معنى الزكاة كان عندي عليه فى الفائدة الى أن يؤدي الزكاة عن علم أو عن احتياط ، يأتى على الزكاة الواجبة عليه فى ذلك المال ، فان كان الاحتياط أقل مما تجب عليه من الزكاة فى ماله الغائب ، كانت المسألة عندي بحالها ، وكان عليه الزكاة فى جميع ما استفاد اذا علم وصح معه ذلك •

وان كان احتياطا يأتى على ما قد وجب عليه ، ففي الزكاة في مال الغائب أو في زيادة عليه ، كان قد برىء من الزكاة من المال ، ومن الفائدة •

وقد يخرج عندي اذا كان معذورا في أداء زكاة ذلك المال ، وانما تركه عن عذر ، ثم صح عنده زكاة المال الغائب عنه عليه أن لا يكون عليه في الفائدة زكاة ، لأنه ترك الزكاة عنه لعذر ، وينظر في ذلك ان شاء الله •

قلت له : فان كان لهذا الرجل ، وكيل في ذلك البلد الذي فيه هذا المال ، فأمر وكيله هذا وعرفه وقت زكاة ورقه ، فقال له : اذا كان وقت كذا من شهر كذا من كل سنة ، فأخرج زكاة ما كان معك لى من دراهم ، وكذلك ما وجب في مالى من زكاة الثمار في كل سنة ، فأخرجها وفرقتها على الفقراء ، هل يجترىء صاحب هذا المال بفعل هذا الوكيل ، ولا يحسب ما يحصل له من ماله في وقت زكاته ، ولا يكون عليه أن يسأل هذا الوكيل عما فعل ، أو عليه أن يطلب صحة ذلك ، ولو أمره أن يفعل ما حد له ؟

قال : معى أنه اذا كان الأمين في ذلك معه مأمونا على ما أمر به من ذلك ، ففي معنى الاطمئنان ان رجع رب المال اذا وقع له الثقة في المأمور حتى يخبره أنه لم يؤد ، أو يصح معه ذلك ، وأما في معنى الحكم فمعى أن الزكاة بحالها حتى يصح أداؤها ، ومعى أنه مالم يضمن المأمور بذلك على نفسه دون رب المال ، فيخرج عندي أن على رب المال السؤال له عن ذلك في كل سنة تجب عليه الزكاة ، الا أن يقع له معنى الاطمئنان أنه لا يشك فيها أنه يقوم بذلك •

* مسألة :

وسألته عن التاجر اذا أخرج زكاته في شهره ، ولم يخرجها جملة حتى ربح مما زكى ربها ، هل يحمل مما ربح على ما قد زكاه على تجارته التي لم ترك ، اذا كان لم يترك شيئاً منها ، أو كان قد أخرج الزكاة ، ولم يسلمها الى أهلها ؟

قال : الربح مما قد زكاه فائدة ، وقد قيل : انه ما استفاد اذا لم يكن سلم الزكاة الى أهلها ، فانه يزكى كلما استفاد ، ويحمله على ماله ، وما ربح مما قد زكى فهو فائدة وعليه فيه الزكاة ، الا أنه قد قال من قال : اذا ميز الزكاة فليس عليه شيء اذا ميز زكاته ، وأخرجها من ماله ، ولو لم يكن سلمها الى الفقراء •

وقال من قال : ما لم يسلمها الى الفقراء فانه يزكى كلما استفاد •

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : والفائدة في الذهب والفضة والماشية لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول ، وقد رفع الشيخ أبو مالك عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب أنه قال : وليس في الفائدة زكاة حتى يحول عليها الحول •

والنظر يوجب عندي الأخذ بهذا القول ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا زكاة في مال حتى يحول الحول » والفائدة مال

مخاطب صاحبها فيها بوجوب الزكاة كخطابه في النصاب ، والموجب في الفائدة
الزكاة بعد شهره عند حول الزكاة محتاج الى دليل •

وقال أصحابنا : تجب الزكاة في الفائدة مع الأصل عند حلول زكاة
الأصل ، ولا يعتبرون بالفائدة وقتا غير وقت النصاب ، وبالله التوفيق •

* مسألة :

أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد عن القرى التي ليس فيها
ولاية ، ويجب الصدقة على الناس ، ويرغبوا الى قطعها لأجل الفائدة
كيف يصنعون ؟

فاذا كانت الصدقة واجبة للامام ، ولم يكن بحضرته المصدق ، وكان
في انتظار المصدق لم تكن عليه في الفائدة شيء ، والله أعلم •

فصل

الزكاة في الدين والسلف والمضاربة وما أشبه ذلك

سئل عن رجل له دين على رجل غنى يقدر على قضائه ، أن لو قضاه ،
غير أنه لم يعطه شيئا وحل وقت زكاته ، هل يحمل هذا على ما في يده ؟

قال : معى أنه قيل اذا كان على قدره من أخذه متى شاء كان عليه
زكاته ، فان شاء أخذه ، وان شاء تركه • وأدى زكاته •

قلت له : فالدين يكون على رجل لرجل ، هل يكون عليه أن يطلبه
اليه أم على المديون أن يعطيه ؟

قال : معى أن ليس عليه طلبه ، وعلى المديون أن يسلم اليه دينه
إذا وجب عليه وقدر عليه •

* مسألة :

وعن التاجر إذا كان له سلف على الناس بشئ من الثمار ، ويحل
أجل السلف قبل محل زكاته ، فلا يخرج له سلفه الى أن يحل عليه الزكاة •

قلت : أعليه أيضا زكاة قيمة ذلك السلف الذى له على الناس ، أم
زكاة قيمة الدراهم التى أسلف بها أم لا زكاة عليه فى ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل انه يزكى عن السلف اذا حل ، وكان على
قدره من أخذه ، وقيل يزكى عن رأس المال مالم يقبضه •

* مسألة :

ذكر زكاة الدين من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج
فى معانى قول أصحابنا فى الدين الحال اذا كان على الملى الوفى ، وكان
صاحبه على مقدرة من أخذه أن فيه الزكاة ، قبضه أو لم يقبضه ، فان
شاء قبضه وزكاه ، وان شاء زكى عنه اذا كان على مقدرة من أخذه ،
ولا أعلم فى هذا الفصل بينهم اختلافاً من الديون الا فى الصداق العاجل
من الذهب والفضة ، فانه يشبه فيه معنى الاختلاف مالم يقبض فى معانى
قولهم دخل بها الزوج أو لم يدخل •

وأما سائر الديون ، فمعنى أنه قيل فيه الزكاة عندهم حتى انه

يخرج في قولهم عندي أن لو كان على ملي غير وفي ، وكان اذا رفع عليه أدرك حقه في المحاكمة ، وان لم يحاكمه لم يقدر على أخذه أنه يخرج في بعض قولهم أن عليه الزكاة ، وفي بعض قولهم لا زكاة عليه ، لأنه لا يقدر على أخذه الا بما كان موضوعا عنه ان أراد في الأصل ، وأشبهه المعانى في قولهم اذا ثبت فيه الزكاة اذا كان يقدر عليه بالمحاكمة مالم يدخل عليه في ذلك بقية أو ضرر •

ومنه : ذكر زكاة الدين المؤسس منه ، قال أبو بكر : واختلفوا في الدين المؤسس منه :

فقال فرقة : يزكيه لما مضى اذا قبضه •

وقالت فرقة : يزكيه لسنة واحدة •

وقال الشافعي : فيهما قولان : أحدهما أن لا زكاة عليه لما مضى ، حتى يحول عليها الحول من يوم قبضه صاحبه ، ويكون عليه الزكاة لما مضى •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا في هذا الفصل نحو ما حكى من الاختلاف ، ففي بعض قولهم أنه يزكيه لما مضى من السنين قليلا كان أو كثيرا •

وقال من قال : انما يزكى لما مضى لسنة ، ثم يستقبل وقت زكاته فيزكيه اذا حال حوله •

وقال من قال : ليس عليه فيه زكاة حتى يحول حوله من بعد أن

قبضه ، ويخرج معه كأنه فائدة استفادها ، ويشبهه فيه عندي ما حكى عن الشافعي من أحد معنيين أما أنه بمنزلة الفائدة ، وأما أنه مال يزكى به فيزكى ما مضى •

وأثبه فيه بمعنى الأحكام على قول من يقول ان الزكاة شريك أن تكون فيه لما مضى ، لأنه قد علم أن فيه زكاته ، فمتى وجد المال وجده بزكاته فهو وان لم يكن متعبدا بأداء الزكاة للعدم ، فانه متى وجده وقدر عليه كان مالا يزكيه بزكاته ، كما أنه لو كان له مال ولغيره ، فمتى وجده وقدر عليه كان لشريكه •

وعلى قول من يقول ان كان بالضمان على ربها فيشبهه فيه عندي أنه اذا لم تستطع أداء الزكاة زال عنه حكم المخاطبة لما مضى اذا كان في حال العدم ، فاذا وجده كان كأنه مال مستفاد ، وقد انتقضت أحواله الذي كان تعمد بها فيه ، الا أن يكون مال غيره ، فانه يحمله عليه اذا كان وقت زكاته في قول أصحابنا •

ولا يبين لي في الفائدة في قولهم اختلاف ، الا أنها محمولة على المال في وقت الزكاة من أي وجه كانت الفائدة •

* مسألة :

ومن غيره : وعن امرأة جرى بينها وبين زوجها فراق ، فاصطلحا على أربعمائة درهم ، ولها حلى قد كانت تؤدي صدقته ، فاصطلحا قبل محل صدقتها ، ثم جاءت صدقتها فطلبت الى مطلقها ، فاعتذر بالعشرة

(م ٤ — جواهر الآثار ج ١١)

وهو معسر ، غير أنها ان رفعت عليه استوفت ، ولكن كرهت أن ترفع عليه استوفت ، ولكن كرهت أن ترفع عليه وتركته الى أن يوسر ويعطيها ، فرأى الشيخ عليها الزكاة فيه مع حليها •

ومن غيره : وقد قيل في مثل هذا أنه ليس عليها زكاة فيما على المطلق لها ، لأنه قيل ليس عليها الزكاة إلا اذا كانت على قدرة من أخذه متى شاعت أخذته ، وهذا اذا لم ينصفها من نفسه إلا أن ترفع عليه ، فليس ذلك بانصاف ولا تلك على قدرة من أخذ حقها ، وقد قيل فيه أيضا الزكاة اذا كانت اذا رفعت وصلت الي حقها •

* مسألة :

ويروى عن موسى ، وقال : بلغه عن موسى قال : انه لم ير علي المرأة في نقدها زكاة مالم تقبضه •
ومن غيره : قال : نعم ، وذلك اذا لم يكن على قدرة من أخذه ، فاذا كانت على قدرة من أخذه فقد قال من قال : انه بمنزلة الدين ، وعليها فيه الزكاة ، وقد قيل بالقول الأول •

* مسألة :

ومن جواب أبي المؤثر رحمه الله : وعن دين لك على قوم لا يعطوك اياه ، ولا أنت تطلبه اليهم ، سألت هل عليك في الدين زكاة •
قلت : وانما هذا الدين كان لوالدك هو الذي دائن ولم يعطه

الديان حتى مات ، ثم لم يعطك أنت شيئاً ولا طلبته اليهم ، هل عليك فيه زكاة ؟

وان كنت على مقدرة من أخذه اذا طلبته فأرى عليك فيه الزكاة ،
وان كنت لا تقدر على أخذه ولا تصل الى انصاف أو يكون الغرماء
مفالييس فليس عليه فيه زكاة •

* مسألة :

ومن جامع أبي الحسن فقال قائلون : يخرج زكاة ما في يده عنه
وعن دينه الآجل •

وقال آخرون : يخرج عن رأس ماله ودينه زكاته •

وقال قوم : لا زكاة عليه في دينه حتى يحل ، فاذا حل أخرج زكاته ،
ومنهم من قال حتى يقبضه ، وان كان دينه على مفلس أو على من لا
يرجوه ، فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه ، وان كان على من يرجوه أخرج
زكاته • رجع •

* مسألة :

من كتاب أبي جابر : ومن كان له دين على مفلس أو على من
لا يرجوه منه ، فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه ، ثم يعطى ما لزمه من
الزكاة فيما مضى •

• : وكذلك ان ذهبه مال في بر أو بحر ، ثم وجده أو كان له في موضع ،

ولم يعلم أو كان معه أقل من مائتي درهم ، فلم يخرج زكاة ذلك اذ ذهب الأجر فاذا عاد اليه فانه يخرج ما لزمه من زكاته لما مضى ، وعلى هذين كل ما كان من هذا الباب •

وقال بعض : لا زكاة فيه الا لسنة •

والرأى الأول هو الأكثر وأحب الى •

* مسألة :

وكل من لم يكن له الا دين آجل من صداق امرأة أو غير ذلك فلا زكاة فيه حتى يحل ، ثم يحول عليه حول مذ حل ، ثم تؤخذ منه الصدقة اذا بلغت فيه •

وان كان صداق آجل لامرأة على زوج لها مفقود فاذا اعتدت منه وأماته المسلمون ، وقسم ماله بعد أربع سنين ، فاذا حال عليهما الحول من ذلك الوقت ، وجبت فيه الصدقة ، اذا كانت تبلغ فيه •

* مسألة :

عن أبي سعيد : فيما أحسب ، وفيمن يؤدي زكاة ماله في شهر معروف ، فيعطى رجلا رأس مال مضاربة ، فيجىء وقت زكاته ، قلت : أعليه أن يخرج زكاة ما سلم الى الرجل مع زكاته ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا علم سلامة ماله في يد المضارب كان عليه أن

يخرج عن زكاة ذلك ، ولو كان ذلك لم يحل عليه الحول مع المضارب ،
وليس للمضارب ها هنا دخل في زوال الزكاة ولا وجوبها ، وانما هذا
مال زال من ماله ، فان علم أنه سالم أدى عنه والا فليس عليه أن يؤدي
عنه حتى يعلم سلامته أدى عنه على ما هو عليه ، وعلى ما كان ذلك اليوم
زائدا أو ناقصا فافهم ذلك •

قلت : وكذلك اذا أعطى رجلا دراهم مضاربة ، ففرض بها وربح
أترى عليهما جميعا الزكاة ؟

فليس على المضارب زكاة حتى تبلغ الذي له مائتي درهم ، ويحول
على ذلك الحول ، وهي في يده مذ بلغ مائتي درهم ، وأما ما استحقه رب
المال من تلك الدراهم بربح أو برأس مال ، فاذا جاء وقت زكاته حمل
جميع ذلك على جملة ماله ، وأدى الزكاة على حسب ذلك لبث المال مع
المضارب قليلا أو كثيرا ، فافهم ذلك ، والله أعلم بالصواب •

* مسألة :

ومما أحسب عن أبي علي بعد جواب لأبي علي الى أبي مروان ،
وأرجو أنها عنه : وسألت عن امرأة تؤدي زكاتها في شهر معلوم فتزوجها
رجل بعاجل وآجل ، وهي على قدرة من أخذ العاجل أيحمل العاجل على
ما في يدها من حلى وورق ؟

فاعلم أنا أدركنا الناس ، ولا نعزف أن النساء يحاسبن على عاجل
صداقهن قبل أن يعطينه •

* مسألة :

ومما أحسب عن أبي علي رحمه الله عن رجل جرح رجلا وثبت الجرح بالبينة ، وفرض للجرح أرشا ، وأن صاحب الجرح لم يطلب حقه حتى حال عليه الحول ، ؟

فاذا فرض أرش الجرح دراهم أو حال عليه الحول ، ففيه الصدقة الا أن يكون عرضا فلا زكاة في العرض ، وان كان الذي عليه الأرش مفلسا فلا زكاة الى يوم يؤخذ ، فان أخذ ففيه الزكاة •

* مسألة :

ومن كتاب أبي جابر : ومن كان في يده مال يزكيه ، وله دين آجل : فقال من قال من الفقهاء : لا يؤخذ من دينه الا أن يحل دينه مع زكاته •

وقال من قال : يعطى الزكاة بما في دينه ، ومن دينه الآجل ، وممن قال بذلك علي ما بلغنا أبو عثمان •

وفي حفظ أبي صفرة في مثل هذا أنه يخرج الزكاة من رأس مال دينه الآجل مع زكاته •

وقال من قال : اذا كان وقت محل زكاته من الورق قبل محل دينه أخرج زكاته في وقته ، فاذا حل دينه أخرج زكاته وهو رأي موسى بن علي ، وعلي بن عذرة وبه نأخذ •

* مسألة :

• وأما السلف فلا زكاة فيه الا من رأس ماله حتى يقبض ولو حل .

وقال من قال : اذا حل وأمكنه قبضه ففيه الزكاة والرأى الأول هو

الأكثر .

وأما دين غير السلف ، فانه اذا كان حالا في غير تـوان ،

وهو مما تجب فيه الزكاة أخرجت منه ولو لم يقبض .

* مسألة :

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ، الى الصلت

بن مالك : وذكرت رحمك الله فى رجل كانت له دية على قوم ، فكانوا

يدعونه الى قبضها ، فكره الى أن خلا لها سنون كثيرة ، ثم بدا له قبضها ،

فأخذها ، قلت : وان كان الذين عليهم الدية كانوا مفاينين الى أن وقع

لهم ميراث ويبسار ، أو قد أخذ حقه منه ؟

فان كان أخذ ابلا فلا زكاة عليه فيها ، وان كان الحاكم فرض له

أرشه دراهم مأخذها صاحبها دراهم ، كما فرض الحاكم فعليه الزكاة

منذ يوم حلت ، لما خلا لها الى يوم قبضت .

وكذلك اذا قبضها من المفلس فعليه الزكاة منذ يوم حلت الى يوم

قبضها اذا كانت مائتى درهم أو أكثر ، وي طرح عنه كل سنة ما وجب

عليه من الزكاة السنة الأولى .

ومن غيره : من الحاشية أرجو أنه أبو سعيد : قال : وهذا انما

عليه الزكاة في الدراهم مذ يوم حلت له الدراهم مذ يوم حكم بها الحاكم ،
والا فالدية ابلا لا زكاة فيها ، الا أن يحكم بها الحاكم دراهم •

* مسألة :

وعن رجل باع تمرا الى سنة ، ثم جاءت السنة فقال الشيخ ومسبح
لا صدقة عليه •

ومن غيره : قال : نعم ، قد قيل لا صدقة عليه في الآجل حتى يحل ،
ثم يحول عليه مذ حل •

وقال من قال : عليه فيه الصدقة لما مضى اذا جاء محل الدين ،
وكذلك الزكاة في صداق المرأة •

قال من قال : لا زكاة عليها حتى تقبضه •

وقال من قال : اذا كانت على مقدره من أخذه فعليها الزكاة •

قال غيره : ومعنى أنه قد قيل انما عليها زكاة النصف ، ولو كانت
على مقدره من أخذه ما لم يدخل بها ، فاذا دخل بها كان عليها زكاة
الجميع اذا كانت على مقدره من أخذه على قول من يقول بذلك •

* مسألة :

من غير الكتاب ، والزيادة المضافة اليه : قال الشيخ أبو محمد
عثمان بن أبي عبد الله الأصم حفظه الله : انظريا أخى العجيب من

قول أبى محمد ، كيف يتناقض وهو صاحب الحجج البالغة ، وذلك أنه قيل فى الضياء فى باب زكاة صدقات النساء : فان كان لها على زوجها صدق آجل وهو أربعمائة درهم ، ثم تزوج عليها ولم تطلب اليه الصداق حتى خلا سنون فعليها زكاة الأربعمائة فى السنين التى خلت منذ تزوج عليها •

قال أبو محمد : لا أرى على هذه زكاة لأنه قيل : انه لها حال أن طلبته ، وان لم تطلبه فهو بحاله ، وقد قيل : فى الآجل ثلاثة أقاويل : قول إنه اذا دخل بها حل الآجل •

قال أبو محمد وهو أعجبهم : فكيف الى هذا فان كان هذا القول أعجب الثلاثة الأقاويل اليه فليجعل عليها الزكاة فى القول الأول ، فلم قال لا أرى على هذه زكاة فى القول الأول ، وان كان قوله الصواب هو الأول ، فكيف يقول فى هذا القول الثانى المخالف للأول أنه يعجبه ، فاذا كان يعجبه فكيف يقول فى القول الأول لا أرى عليها زكاة أن هذا لهو العجب ان كان الذى ذكره فى الكتاب أبو محمد آدمى واحد ، لأنه لم يقل الا أبو محمد فقط ، فان كان اثنين فكان يجب أن يفرق بينهما بأيهما انقضى •

بِسَابِ

في المال اذا كانت الزكاة تجب فيه ثم ينقص فلم تجب فيه ثم زاد فوجبت فيه وفي زكاة السلف وفيمن عليه الزكاة في تجارة وغيرها وأراد أن يترك من ماله نفقته ومؤنته وكسوته وذكر شراء الأرض والنخل للتجارة في الزكاة وما أشبه ذلك

وعن رجل كان له مال يزكيه في وقت معلوم ، ثم استهلكه في سنته تلك حتى بقي منه درهم واحد ، ثم استفاد مالا قبل محل وقت زكاته بيوم أو بيومين أو عشرة أيام ، هل عليه الصدقة في ذلك المال ؟
فنعم عليه الصدقة ، وكذلك حفظنا اذا استفاد من قبل وقت زكاته .

قال غيره : نعم اذا لم يقع وقت زكاته ولم يستفد المال ، فاذا استفاد المال بعد ذلك ، فوقته من يوم استفاد اذا حال عليه الحول منذ استفاد ما تجب فيه الزكاة .

وقلت : كم أقل ما يكون الباقي من المال الذي يحمل عليه الذي استفاد ، فليس في هذا حد محدود ، وانما قيل اذا بقي من الأول شيء كان قليلا أو كثيرا أحمل عليه الذي استفاده في سنته تلك واذا استفاد هذا المال من بعد أن جاوز وقت زكاته ، فإنه

لا زكاة عليه حتى يحول حول منذ تم معه مائتا درهم بما استفاد ، وكذلك الصدقة في الابل والبقر والغنم على هذه الصفة اذا بقى منها واحدة ، ثم استفاد منها شيئاً بقدر ما تبلغ فيه الصدقة ، من قبل أن يجاوز وقت زكاته منها ، فان الذى استفاد منها يحمل على ما بقى من الأول •

قال غيره : أما الابل والبقر والغنم فكذلك ، وأقل ما تبقى واحدة ، وأما الدراهم فقد قيل حتى تبقى أربعين درهما هو ما تجب فيه الزكاة •

وقال من قال : حتى يبقى معه درهم •

وقال من قال : ما بقى فهو سواء •

* مسألة :

وعن رجل كانت عنده دراهم يزكيها ، فلما زكى ذهب بعد الوقت ، فقبل حول الوقت ، ثم استفاد ما تتم به الزكاة ، هل عليه الزكاة ؟

قال : عندي أنه قد قيل : اذا ذهبت كلها ولم يبق منها درهم فلا زكاة في الفائدة حتى يحول عليها حول مذ وقعت الفائدة ، وان بقى من الأولى شيء أقل أو أكثر فقال من قال : اذا حال حوله فعليه الزكاة •

وقال من قال : الا أن يحول عليها مذ وقعت ، والله أعلم بالصواب •

* مسألة :

ومن غيره : وسئل عن رجل كان معه مال يزكيه ، ثم تركه حتى ذهب

ذلك المال ، وبقي في يده شيء منه ، ثم استفاد مالا آخر يعد سنة أو سنتين ، وقد بقي معه شيء من الأول ؟

فعلية يخرج الزكاة في وقت زكاة المال الأول الذي كان يزكيه .

ومن غيره : قال : وقد قيل اذا حال عليه وقت زكاته وليس في يده من المال ما تجب فيه الزكاة فقد انقطع وقته ذلك ، وليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول منذ ملك ما تجب فيه الزكاة ، ويبقى في يده حتى يحول عليها حول ، وفي يده ما تجب فيه الزكاة وقد انقطع وقته ذلك ، وهذا كأنه مال مستفاد كله .

* مسألة :

ومن غيره : قال سليمان بن الحكم : فيمن يؤدي الزكاة من الذهب والفضة ، ثم انقطعت عنه الزكاة سنين ، وقد بقي في يده من ذلك المال الذي كان يؤدي منه الزكاة عشرة دراهم أو أقل ، ثم استفاد مالا وصار في يده ؟

فعلية أن يعطى الزكاة في الشهر الذي كان يعطى فيه من قبل .

قال أبو زيادة : واسأل عنها فأنى أنا أقول اذا حال شهره الذي كان يؤدي فيه زكاة ماله ، ثم انقضى شهره ذلك ، وليس معه الا العشرة دراهم ، فاذا اجتمع اليها تسعون ومائة فحتى يحول الحول من يوم اجتمعت .

ومن غيره : قال : وقد قيل اذا مضى وقته وليس في يده من المال ما تجب فيه الزكاة ، فقد انقطع وقته ذلك ، وانما عليه الزكاة اذا حال عليه الحول من يوم الفائدة التي وجبت بها الجملة التي فيها الزكاة ، فذلك وقته الذي يزكى فيه اذا حال ذلك الوقت .

وقيل : لو أن ماله الذي كان يؤدي منه الزكاة ذهب قبل الحول الذي كان يؤدي فيه حتى بقى معه أقل من أربعين درهما ، ثم استفاد مالا ، فان وقته وقت ما استفاد فيه الا أن يبقى في يده أربعون درهما ، لأن الأربعين هي موضع الصدقة .

وقال من قال : اذا بقى في يده ولو درهم ، ثم استفاد مالا فوقته ذلك الذي كان يؤدي فيه .

وقال من قال : ولو بقى شعيرة أو أقل أو أكثر من ذلك المال كائنا ما كان ، ثم استفاد مالا فوقته هو الذي كان يؤدي فيه الزكاة .

* مسألة :

قلت : فان كان له سلف على الناس لم يحل ، وجاء وقت زكاته ، هل عليه أن يحمل سلفه على ما في يده ويزكى الجميع ؟

قال : معنى أنه قد قيل ذلك في السلف وقيل : في رأس المال وليس في السلف ، وانما يؤدي عن رأس المال .

ومعنى أنه قد قيل : هو الى أجله فاذا حل وقبضه أدى من السلف ، لأن لا يقدر على قبضه الا الى أجله .

قلت له : فاذا حال حول ، وليس في يده ما تجب فيه الزكاة وله
سلف الى أجل لو حمله لوجه فيه الزكاة أعليه أن يزكى ما في يده في
وقت زكاته ؟

فاذا حل السلف زكى عنه أم ليس عليه زكاة فيما في يده حتى يحل
السلف ، وان لم يخرج عندي على قول من يقول : انه يلزمه في السلف
الزكاة أن عليه أن يزكى ما في يده مما في يده ، وكان الباقي لعله وأخر
الباقي أعنى زكاة السلف ، وكذلك في رأس المال اذا كان اذا حمله على
ما في يده وجب فيه الزكاة فيعتبر في ذلك معنى على هذا ، فان وجب في
الجملة أدى عن الجميع في بعض القول ، وعن ما في يده في بعض ، ويخرج
عندي على قول من لا يوجب في ذلك الزكاة حتى يحل السلف ، فاذا حل
واجتمع في يده ما تجب فيه فهناك تلزمه فيه الزكاة في الجميع عندي
على معنى ما يخرج عندي في معنى هذا القول .

* مسألة :

من كتاب أبي جابر : ومن كانت عنده تجارة يزكى عنها ، أو ورق
ثم ذهب ذلك حتى بقى معه شيء قليل أو كثير ، ثم استفاد ما تمت به
الزكاة ؟

أعطى الزكاة مما بقى في يده ، ومما صار اليه حتى يحول عليه
حول ، وهو تجب فيه الزكاة .

فصل

فيمن تجب عليه الزكاة في تجارة أو غيرها
وأراد أن يترك من ماله نفقته ومؤنته وكسوته

وعن أبي عبد الله : وعن رجل حوسب على زكاة دين له فطلب أن يطرح منه نفقته فلا يترك له على ما وصفت نفقة إلا أن يكون لا مال له من الأصل ، وإنما ماله تجارة في يده ، فان كان في يده طعام حاضر تنكث له نفقته إلى وقت زكاته من قابل مما حضر في يده من الطعام ، وإن لم يوجد في يده طعام إلا ما كان له من الطعام على الناس وغيره فلا يترك له شيء .

* مسألة :

ومن جواب أبي الحسن رحمه الله : وعن صاحب السلف والتجارة الذي تجب عليه في كل سنة فينظر في ذلك ما يعلم أنه يقوم بكفاية مؤنته ومؤنة عياله ، وضيف ينزل عليه من الحب البر والذرة والتمر للاكل وشراء السمك والصرية والدهن والحرص والملح ، فيعزل ذلك لسنته ، ثم يخرج الزكاة مما بقى في يده من هذه التجارة من السلف زكاة ، قلت : هل يجوز له ذلك على هذه الصفة ؟

فعلى ما وصفت ، فالذى وجدنا في هذا عن الفقهاء أنه يرفع نفقته ونفقة عياله ، وأما الضيف فلم نعرف ذلك في قولهم ، ويزكى ما بقى ، وهذا في الحب والتمر مما يكون في يده من تجارته ويدخله الحب والتمر من السلف وغيره .

✽ مسألة :

من كتاب أبي جابر : والتاجر يقوم عليه كل شيء في يده للتجارة من قليل أو كثير قيمة وسطه على سعر البلد الذي هو فيه ، ويترك له من الطعام ما يقول انه يكفيه ويكفى كل من يعول الى ثمرة أخرى ، كذلك عن أبي على رحمه الله •

وان لم يكن طعام ولم يكن الا دراهم والعروض ، لم يترك لهم من ذلك للنفقة شيء الا أن يقول : انه يحبس شيئاً من الثياب الذي في يده لكسوته ، أو شيئاً من العبيد لخدمته ، أو شيئاً من الدواب لضياعته ، والمتاع لبيته ، فكلما قال : انه يحبس عن التجارة قبل وقت زكاته أو بعد ، وفي نسخة أو بعدها ما لم يكن أخرج الزكاة فلا زكاة عليه فيه ، ويؤدى الزكاة مما بقى ، فان أراد بعد ذلك أن يرد ما حبس ، ويدخله في تجارته ، فلا زكاة عليه حتى يجيء وقت زكاته من قابل •

✽ مسألة :

ومن أخرج نفقته ونفقة عياله لسنة طعاما ، ثم جاء شهره الذي يزكى فيه دراهمه أنه لا يخرج من ذلك الذي نحاه زكاة ، ولا يحمله على ماله هذا في الطعام •

وأما الدراهم اذا نحاه نفقته ستة دراهم ، وجاء شهره أنه يحمله ما نحاه من الدراهم لنفقته على ماله ، ويخرج منه الزكاة وُفرق بين الدراهم والطعام •

فصل

ذكر شراء الأرض والنخل للتجارة فيزرع الأرض ويثمر النخل

الأسراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى الأرض والنخل خاصة ، الأصل منها أنه اذا اشترى للتجارة أنه داخل فى جملة التجارة بنفسه ، وكذلك جميع الأصول التى ليس فيها بنفسها زكاة ، وان هذا النوع محمول بنفسه فى التجارة ، وكذلك يخرج عندى ما أثمريت الأصول من جميع الثمار التى ليس فيها زكاة بزكاة الثمار ، فهو مثله قيمة الأصول وتبع له •

وأما ما أثمر هذا النوع من التجارة ثمرة تجب فيها الزكاة بالسنة من الثمار ، فمعى أنه تختلف فى ذلك :

فقال من قال : الزكاة فيه زكاة التجارة •

وقال من قال : زكاته زكاة الثمار ، ولا ينتقل لمعنى التجارة ، ويحمل على ماله من الثمار فى هذا المعنى ، وهذا القول عندى •

وقال من قال : يزكى زكاة الثمار ، ثم يدخل عليه زكاة التجارة اذا جاء وقت زكاتها ، وثبت عروضاً فى التجارة ، واذا ثبت أن فيه زكاة الثمار فى ذلك القول ، فاذا زكى زكاة الثمار فلا زكاة فيه ، وان بقى شىء حتى تنقل الى تجارة الى غيره أو يباع بذهب أو فضة ، فان تلحقه أحكام الزكاة ، ولو لم يرد به التجارة •

* مسألة :

قلت : وكذلك ان اشترى أصلا يريد به التجارة ، فأثمر أيلزمه
أن يزكى عنه ؟

قال : عندي أن عليه زكاة الثمرة لذلك ، ولا أعلم في ذلك اختلافا •

* مسألة :

من كتاب أبي جابر : وكل من اشترى شيئا من الحرام والربا
للتجارة ، فربح فيه فانما الزكاة في رأس ماله ، وليس في الحرام ، لأنه
لا يجوز له وهو لأهله ، وان كان خمرا أهراقها أو لحم خنزير دفنه •

* مسألة :

وسألته عن رجل تجب عليه الزكاة في شهر معروف ، فجاء محل وقت
زكاته ، وليس معه من الدراهم ما تجب فيه الزكاة ، ومعه حب أو تمر
أو غير ذلك يريد به التجارة ، هل عليه زكاة ؟

قال : اذا جاء وقت زكاته وليس معه من الدراهم ما تجب فيه الزكاة
قوّم ما معه من الحب والتمر ، وأخرج منه الزكاة اذا كانت قيمته تبلغ
فيه الزكاة ، ويحمل ما بقى معه من الدراهم عليه القيمة ، ويخرج من
جميعه الزكاة •

قلت : فان كان له دين على الناس لم يحل بعد ، هل عليه أن يحسبه
مع القيمة أو مع دراهمه ويخرج منه الزكاة ؟

قال : ليس عليه زكاة في الدين الذي لم يحل وقته ، فاذا جاء وقته قبضه أخرج عنه الزكاة ، ولو لم يقبضه اذا كان على مقدره من قبضه ، وان كان الدين الذي قد حل وقته على غائب ، أو على معسر أو من تخاف مطلقه — نسخة مطلقه لم يكن عليه زكاة الا ما قبض منه •

قلت : فان كان الدين سلفا ، وجاء وقت زكاته ، هل يحسب رأس ماله الذي له على الناس من السلف الى ما معه ، وتخرج منه الزكاة ، أم عليه أن يخرج الزكاة من الحب الذي من السلف اذا قبض الحب ؟

قال : ان شاء أخرج الزكاة من رأس ماله ، وان شاء أخرجها من الحب ، وما كان من ذلك أوفر فهو أحب اليينا •

قلت : ما تقول فيمن له مال تجب فيه الزكاة ، وعليه دين يحيط بماله ، ان قضى دينه لم يبق معه ما تجب فيه الزكاة ؟

قال : ان نوى قضاء دينه في سنته لم تكن عليه زكاة ، وان كان لا ينوى قضاء دينه في سنته فعليه الزكاة في جميع ماله •

* مسألة :

وقلت : في رجل له تجارة يزكيها تجب في قيمتها الزكاة ، وقد وجبت عليه فيها الزكاة ؟

ان عليه أن يحمل جميع ما كان معه من ذهب وفضة وحلى ، وجميع ما استفاد من غلته ، أو جميع ما استفاد فائدة على تجارته تلك

إذا حضر وقتها ، ولو لم تكن تجارته تلك ذهباً وفضة ، ولا فيها شيء من الذهب ، ولا شيء من الفضة ، فإنه يحمل جميع ما في يده من الذهب والفضة ، والدنانير والدراهم على تجارته تلك ويخرج من جملتها الزكاة .

فصل

في الركاز

ومن وجد كنزاً جاهلياً فدفع الخمس إلى الإمام ، أو الفقراء إن لم يكن إمام ؟

فعلى ما في يده الزكاة بعد الحول ، وإن كان سلامياً ولم يعرب ربه فهو للفقراء ، وكنوز الجاهلية تعرف بعلاماتهم .

والركاز لمن وجده في أرض مربوبة أو غير مربوبة ، ولا فرق بين أن يجده في دار الإسلام أو في دار الشرك ، ولا فرق بين أن يجده ذمى أو مولى أو عبد أو حر أو صغير أو كبير ، وجائز لمن وجده أخذه حيث وجده بالسنة واجماع الأمة .

* مسألة :

ودفين الإسلام لا يسمى ركازاً في اللغة ، ولا يحل أخذه ، ويكون لقطه وعليه تعريفه حولاً ، ثم يفعل فيه ما يفعل في اللقطة ، وقال قوم : إذا مضى حول صار ملكاً للذي وجده تم .

بَاب

ذكر المال يباع بعد دخول الحول أو قبله
وفيمن يموت وله مال تجب فيه الزكاة ولم
يقسم كيف تؤخذ منه الزكاة والزكاة في الوصايا
بالحج وغيره

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : واختلفوا في المال بعد أن
يحول عليه الحول يباع :

وكان أبو ثور يقول : يأخذ المصدق الصدقة منها ويرجع به
المشتري على البائع •

وقال الشافعي : فيها قولان :

أحدهما : أن البيع فاسد ، لأنه باع ما يملك ومالا يملك •

والقول الثاني : أن المشتري بالخيار بين أن يرد البيع وبين أن
يجيز البيع •

وقال أصحاب الرأي : هو الخيار ان شاء أخذ البائع حتى يؤدي
صدقته ، وان شاء أخذ مما في يد المشتري •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكى من

الاختلاف فى المعنى ، وذلك أنه يخرج معهم فى الزكاة قولان : أحدهما أنها شريك فى المال وثانيهما أنها مضمونة فى ذمة رب المال ، فعلى قول من يقول : إنها مضمونة فى الذمة يثبت ولا حجة للبائع على المشتري ، ولا للمشتري على البائع — نسخة البيع والزكاة على البائع ، لأنها فى ذمته •

والذى يقول : ان الزكاة شريك فى البيع قولان : أحدهما أن البيع باطل ، لأنه باع مال غيره فى صفقة واحدة وثانيهما أنه يثبت بيع حصته ، ويبتل بيع الزكاة ويكون للمصدق على هذا الخيار ، ان شاء لحق ماله من يد المشتري ، وكان للمشتري الثمن على البائع •

* مسألة :

ومن غير كتاب الأشراف : وقيل فى الذى يشتري الماشية من الابل والبقر والغنم ، ويشترط الخيار أو يشترطه البائع ويحول الحول فى أيام الخيار أن الزكاة على البائع كان الخيار له أو للمشتري أولهما جميعا ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : ومن باع ماشية قبل الحول لا يكون فرارا عن الزكاة ، كما أن الممتع من الجماع لئلا يجب عليه الغسل لا يوجب ذلك فرارا من العبادة التى هى الغسل •

فصل

فيمن يموت وله مال تجب فيه

الزكاة ولم يقسم كيف تؤخذ منه الزكاة

وقال أيضا عن موسى بن علي ، والأزهر بن علي رحمهم الله : في رجل مات بعمان وله مال بعمان ، وله وارث بالبصرة ، هل تؤخذ من المال الزكاة ؟

فقال الأزهر بن علي : تؤخذ الزكاة ، ولا يسأل عن وارثه .أعليه
♦ دين أم لا ؟

وقال موسى : لا تؤخذ منه الزكاة حتى يسأل عن وارثه ، فان كان عليه دين لم تؤخذ منه الزكاة ، وان لم يكن عليه دين أخذت منه الزكاة .

وقال أبو زياد : اذا مات قبل شهره أن المال لا يؤخذ منه شيء حتى يسأل عن وارثه ، لعل عليه ديننا ، فان لم يكن عليه دين أخذت منه الزكاة .

♦ مسألة :

وقال أيضا عن مسعدة بن تميم : في رجل مات وترك مالا من من قبل محل زكاته ، فلا يزال المال بحاله ، وقف حتى تحوّل زكاة المالك ، ويباع من الورثة رقيق أو غير رقيق من قبل وقت الزكاة ، ثم جاء وقت الزكاة ؟

• أنه يحمل ما بيع على ما ترك الهالك ، وتؤخذ زكاته جميعا •

* مسألة :

من كتاب أبي جابر : وقال أبو علي رحمه الله : في رجل مات قبل وقت زكاته ؟

ان قسم الورثة المال فلا زكاة فيه وحده حتى يحول على كل واحد ، وتجب عليه الزكاة ، وان بقى مجتمعا لم يقسم حتى جاء وقت زكاة الميت ، وتجب فيه الصدقة أخرجت منه الصدقة •

وقال : ان كان الذى ترك الميت طعاما للتجارة ، أخرج ورثته مؤنتهم من الطعام لسنة •

وفي موضع آخر : أنه ترك للتاجر من الطعام نفقته ونفقة عياله الى ثمرة أخرى ، وان مات صاحب هذا المال قبل أن يحول على ماله حول ، ولم يكن يؤدي الزكاة من ذلك ، فلا زكاة فيه ، ولو بقى سنين لم يقسم الا أن يكون يصل لكل واحد من الورثة مائتى درهم يحول عليها الحول ، أو يكون ممن يؤدي الزكاة من الورق ، فما كان له من هذا الورق جملة على ما كان معه في وقت زكاته مذ لزمته عن كل ذلك — وفي نسخة فأخرج زكاة ماله من ذلك •

وقال بعض الفقهاء : اذا مات الميت قبل وقت صدقته ، وترك مالا ، وقد كانت الصدقة تجرى فيه فلا صدقة فيه حتى يحول عليه حول عند من صار اليه •

وقال من قال : اذا بقى مجتمعا حتى يجيء وقت صدقته ففيه
الصدقة ، وبهذا الرأي نأخذ •

وأما اذا لم يجز في ذلك المال صدقة من قبل ، ثم مات صاحبه
وصار للورثة ، فلا صدقة فيه حتى تجب على الذى صار اليه ببعض
الوجوه التى تلزمه الصدقة فيه ، ولو بقى مجتمعا حتى يحول عليه
الحول من صار الى الميت •

* مسألة :

منه : وقد قيل : ان اختصم قوم فى مال أنه لا زكاة فيه
حتى يعلم لمن صح ، ثم يؤدي ما لزمه فيه من الزكاة لما مضى •

* مسألة :

ومنه : وكل مال لا وارث له فلا زكاة فيه ، وقيل : فى رجل
مات وترك مالا وولدا عبدا مملوكا فلا زكاة فى ذلك المال حتى يشتري
العبد ، لعله حتى يعتق العبد ، ويصير اليه المال ، ويحول عليه الحول
مذ ملكه ، وهو مما تجب فيه الزكاة ، ثم تكون الزكاة فيه ، ولا زكاة
عليه فيما مضى من السنين الا أن يكون قد كان يؤدي الزكاة ، وفى
نسخة الا أن يكون الميت يؤدي الزكاة من ذلك المال ، ثم بقى مجتمعا
حتى جاء وقت زكاته ، ففيه الصدقة اذا كان له ورثة • انقضى •

* مسألة :

قال أبو عبد الله : اذا مات رجل وله زرع لم يحصد ؟

فانه تجب فيه الصدقة الا أن يقسم شجرا ، وان مات بعد الحصاد
فقد وجبت فيه الزكاة حبا ، ولم يملك الوارث منه الا تسعة أعشار •

فان مات رجل قبل أن يحصد ، أو مات وقد صرم قبل أن يدرسه
فأوصى بدين عليه أن يقضى من زراعته ، فلما داسه الورثة بلغ ثلاثمائة
صاع أو أكثر ، واذا أخذ كل واحد ميراثه لم تجب عليهم زكاة ؟

قال : الزكاة واجبة فيما خلف الميت •

* مسألة :

من كتاب أبى جابر : وان أدى رجل زكاة ماله خمسة دراهم ، ثم
مات وخلف مالا كثيرا ، وصح أن ذلك المال كان يملكه يوم أدى زكاته
خمسة دراهم فان الزكاة تؤخذ من ذلك المال الذى صح كله •

وان بيع له رثة أو شىء من ماله حمل ثمن ذلك على المال الذى
يخرج زكاته — وفى نسخة حتى تنقطع الزكاة •

قصص

نكر وفاة المرء بعد وجوب الزكاة عليه

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول
أصحابنا أنه اذا صح أن هذا المال بعينه بزكاته لم يؤدوا منه ،
وقد وجبت وصح ذلك باقرار من رب المال أو بينة ، فيخرج فى معانى

قولهم عندي على قول من يقول ان الزكاة شريك ثابتة في المال مخروجة على وجهها ، وما بقى فهو على الورثة أوصى بذلك أو لم يوص .

وعلى قول من يقول : انها مضمونة في الذمة عليه ، فان أوصى بانقاذها ففي ذلك معنا اختلاف :

فقال من قال : تثبت من رأس المال .

وقال من قال : من الثلث .

وان لم يوص بها ، وكذلك اذا صحت عليه فالذى يقول انها من رأس المال ، فهي عليه أوصى بها أو لم يوص بها ، لأنه دين متعلق عليه .

وعلى قول من يقول : انها من الثلث ، فلعله حتى يوصى بانفاد ذلك .

وقد يوجد في بعض قولهم إنها مقدمة سائر الوصايا الا ما هو مثلها من اللوازم اذا أوصى بالوصايا ونقصت من الثلث ابتداء باللوازم منها .

وقال من قال : كل الوصايا في الثلث اذا ثبتت من الثلث كلها .

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : واختلفوا اذا مات بعد وجوبها :

فقيل : يخرج من الكل وهو قول أكثر أهل العلم •

وقيل : ان أوصى بها أخرجت من الثلث ، والا فلا شيء على الورثة ، والله أعلم • رجع •

فصل

الزكاة في الوصايا بالحج وغيره

* مسألة :

ورجل دفع الى رجل ألف درهم ، وأوصاه ان يحدث به الموت ، فادفع هذه الدراهم الى عشرة أنفس ، فطال حبسها عند الوصى بعد موته ، أيؤدي عنها زكاة ؟

قال : ليس عليه أن يؤدي عنها •

* مسألة :

سألت محبوب بن الرحيل رحمه الله ، عن رجل أوصى للحج بمال ، فمكث عند الوصى عشر سنين ، هل عليه زكاة ؟

قال : نعم على كل مال موضوع زكاة •

ومن غيره : قال : وقد قيل انه اذا كان مال معين بعينه يوصى

به في شيء من البر لم يكن فيه الزكاة •

* مسألة :

وعن رجل أوصى بحجة في ماله ، وأن وصيه باع من ماله بأربعمائة درهم ، فدفعها الى رجل يحج بها ، فلم يحج بها الرجل حتى حال عليها حولان أو ثلاثة ، هل فيها زكاة ؟

فلا أرى زكاة اذا كان قد أعطاها من يحج بها ، وان لم يخرج الرجل حتى يحول عليها حولان أو ثلاثة ، فلا زكاة فيها •

* مسألة :

على نسق مسائل أرجو أنها عن أبي الحسن رحمه الله : وسألته عن رجل أوصى بوصية ، وجعلها في شيء محدود من ماله ، فباع الوصي ذلك الشيء أو الورثة ، وبقي في يده حتى حال عليه الحول ان في ذلك الزكاة اذا كان من وصايا البر كلها من وصية الأقارب وغير ذلك من وصايا البر ؟

قال : وليس ذلك بمنزلة من جعل دراهم محددة جعلها وصية وتميزها ، وجعلها في حج أو غير ذلك ، لأن تلك الدراهم اذا ميزها فليس فيها زكاة •

وقال غيره : أن ليس فيها زكاة ، وهي وصية محددة بمنزلة الدراهم التي يميزها الوصي •

* مسألة :

من كتاب أبي جابر : وأما من هلك وأوصى بحجة أو غيرها من أبواب البر للمسلمين ، أو للشهداء أو للفقراء ؟

فاذا ميز الهالك ذلك قبل موته فلا زكاة فيه ، ولو كثر وبقي على ذلك ما بقي لم ينفذه •

وأما ان أوصى به في ماله فمميزه الورثة أو الوصى أو السلطان ، وبقي على ذلك حتى حال عليه حول ، وهو تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة ، ثم كلما حال عليها حول آخر أخرجت منه الزكاة ، وعلى الورثة أن يردوا ذلك النقصان من ثلث مال الهالك •

فان نفذ الثلث في الوصايا فلا زكاة في الحجة ولا غيرها ، وان أخذ المصدق زكاة ذلك ولم يكن ثلث يرد منه فعلى المصدق أن يرد ذلك ، وان تلف المال كله بعد أن أخذ المصدق الزكاة في وقت ما وجبت له بقي ما نقص من ثلث مال الوصايا على نقصانه ، ولم يكن على المصدق رد لأنه أخذ الزكاة في وقت ما وجبت له •

وان قبضها رجل يحج بها وضمنه اياها الورثة أو غيرهم مما يلي ذلك ؟

فلا زكاة عليهم فيها أو فيما قبض منها ، وعلى الذى قبض على هذه الصفة زكاة ما صار له من ذلك اذا حال عليها عنده حول وهو يتم فيه الزكاة •

وان كان لم يأخذها بضمان ، وانما أخذها على أنها عنده للورثة ، وهو يحج ، وهو اذا حج أعطوه ، وان كانت الحجة عندهم لم يقبضها فلا زكاة عليه هو في هذا ، والزكاة على الورثة على ما فسرنا في أول المسألة .

ومن جامع أبي الحسن : وكل مال للفقراء أو للحج اذا ميز ذلك الهالك ، فلا زكاة فيه وقد اختلف في المال الذي للحج اذا ميز ذلك الوصي والورثة :

فقال قوم : فيه الزكاة .

وقال قوم : لا زكاة فيه ، لأنه في الحجة ، فلو لم يبق ثلث يؤدي منه الذي أخرج منه الزكاة لم يكن يخرج منه زكاة غير الثلث الذي فيه الحجة لم يكن يخرج منه الزكاة ، ولو أخرج من الحجة زكاة ونقصت عن انفاذ الحجة كما أوصى ، ولم يكن ثلث كان على الوصي ضمان ذلك .
رجع .

* مسألة :

ما تقول في امرأة أوصت بوصية ، وجعلت وصيا ، وجعلت في يد الوصي شيئاً من الذهب أو الفضة ، ولم يتفق انفاذ الوصية الى أن حال على الذهب والفضة حوك أو حولان أو أكثر ، وهو على الشركة ، أتجب فيه الزكاة أم لا ؟

وان وجبت فيه الزكاة أعلى الوصى اخراجها ، أو على الورثة ، وان كان الوصى لا يأمن الورثة ان أخبرهم بذلك كيف يصنع ؟

الذى عرفت أن من أوصى بوصية مثل الحج أو ما يشبهه ، وميز الوصى الذى أوصى بذلك فى حياته ، وجعله وصية لم يكن فى ذلك زكاة ، وإن أوصى بذلك فى ماله ، وميزه الورثة بعد موته كان فى ذلك الزكاة إذا حال عليه الحول أو جاء وقت زكاة الورثة حملوه على مالهم ، وعليهم أن يتموا ذلك الذى نقص من الوصية من ثلث مال الهالك ، فاذا نفذ الثلث ولم يبق شئ لم يكن فى ذلك زكاة ، والله أعلم .

بَاب

ذَكَرَ الْمَالَ الْذَاهِبَ وَالْمَنْسَى وَالْدَيْنَ وَالتَّارِكَ
بِزَكَاتِهِ وَذَكَرَ اخْرَاجَ الزَّكَاةِ إِذَا امْكَنَ اخْرَاجَهَا
فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى هَلَكَ الْمَالُ وَفِيْمَنْ مَيَّزَ زَكَاتَهُ فَتَلَفَتْ
قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى أَهْلِهَا وَفِي ذِكْرِ الزَّكَاةِ يَخْرُجُهَا
الْمَرَّةَ فَتَضَيِّعُ وَفِي زَكَاتِ الثَّمَارِ إِذَا هَوِيَ فِي
حِصَادِهَا وَفِي دِرَاكِمِهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

وعن رجل له دراهم وذهب يؤدي زكاتها في كل سنة ، ثم ذهب
شيء مما كان يؤدي زكاته في جملة ماله فلم يقدر عليه الى أن خلا له
سنتان أو ثلاث أو أربع سنين ، ثم وجدته بعد ذلك أيلزمه زكاة لما مضى
من السنين ، أو ليس عليه ذلك ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

ففى بعض القول : أن عليه الزكاة لما مضى من السنين •

وفى بعض القول : انما عليه الزكاة فيما مضى لسنة ، ثم يستقبل
زكاته لوقته اذا حال •

وفى بعض القول : انه كأنه مستفاد ، وعليه الزكاة على سبيل
ما يكون فى الفائدة ، فليس عليه فيه شيء حتى يحول وقت زكاته •
(م ٦ — جواهر الآثار ج ١١)

✽ مسألة :

وسألته عن رجل عنده مائتا درهم لم يتركها حتى خلا له خمسون سنة ،
لا استقاد غيرها ولا نقصها ، ما يلزمه ؟

قال : معى أنه قيل فيه باختلاف :

قال من قال : عليه زكاة كل سنة للدراهم تامة ما لم يعرف زكاتها
أو ينقص عما تجب فيه الزكاة •

وقال من قال : انما عليه زكاة سنة واحدة لأن حجة صاحب هذا
الرأى أنها اذا خرجت منها الزكاة سنة فقد نقصت عن المائتى درهم ،
ولا زكاة عليه فيها •

✽ مسألة :

وعن رجل تاجر فى بعض سواحل عمان ، حيث يجرى عليه حكم
المسلمين ، فأخذ بزكاة تجارته ، فقال : لى رأس مال فى البحر مائة
ألف درهم ، هل تؤخذ منه زكاة ماله الذى فى البحر على قوله أم تؤخذ
زكاة ما فى يده خاصة ؟

قال : معى أنه قيل إذا كان المال غائبا عنه أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : يؤخذ منه ذلك •

وقال من قال : يؤخذ منه ما في يده ، والمال الغائب يختلف فيه

• عندي

* مسألة :

ومن جواب أبا سليمان حفظه الله : ما تقول رحمك الله في رجل أعطى رجلاً بضاعة مثل ثياب أو غيرها من العروض ، على أن يشتري له خادماً ، ثم جاء وقت محل زكاته ، والرجل غائب خلف البحر ، ولم يدرك أن يشتري بها من أمره أم لا ، فأخر زكاة البضاعة وزكاة بقية ماله ، ثم قدم الرجل وقد اشتري ما أمره به ، ثم انه لقي الرجل وسأله أى حين تشتري الخادم فعرفه ، فكان ذلك قبل محل زكاته أو بعده ، هل يقبل قوله كان ثقة أو غير ثقة ، وكذلك ان كان يشتري غلاماً وجارية بتلك البضاعة ، وكان صاحب البضاعة انما يريد بالجارية لخدمة بيته أيزكى اليوم ثمن قيمة الغلام أم يزكى عن الجميع ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا جاء وقت محل وقت زكاته زكى ماله ما كان قادراً عليه منه ، وليس عليه فيما غاب عنه زكاة اذا أشكل أمر ما غاب عنه من ماله ، ولم يعرف ما حاله سالم أم قد تلف ، فان رجع اليه ماله بعد وقت محل زكاته فعليه أن يزكيه •

وما كان من العبيد للخدمة وصح معه أنه اشتري له قبل محل زكاته فليس عليه فيه زكاة •

وما كان منه للتجارة فعليه فيه الزكاة عن رأس ماله ، والقول في العبد والجارية ما قاله المشتري فيهما ، والله أعلم بالصواب •

* مسألة :

من كتاب أبى جابر : ومن كان عنده متاع أو طعام أو غير ذلك للتجارة ، فبقى سنين لا يخرج زكاته وهو معه ؟

فانه يزكى عنه لتلك السنين ، فان استوى سعره والا أخرج زكاة كل سنة بقيمة سعره فيها ♦

ومن غيره : قال أبو سعيد : اختلف أصحابنا فيمن من كان معه مائتا درهم ، فلم يزكها حتى خلا خمسون سنة :

فقال من قال : فليس عليه الا زكاة سنة واحدة ♦

وقال من قال : ينفذهما ولا يتبع بشيء ♦

وقال من قال : انه يتبع بما فضل عليه من السنين ، لأنه مضمون عليه ♦

* مسألة :

ويوجد في جامع عبد الله بن محمد بن بركة ، واختلف أصحابنا في زكاة المال اذا خفى مكانه ، ولم يعلم صاحبه أين دفنه أو جهل معرفة من كان استودعه ، ثم وجده بعد سنين كثيرة ، وقد كانت الزكاة تجرى فيه أو لم تكن الزكاة تجرى فيه قبل ذلك وهو نصاب تام أو أكثر من ذلك ♦

وكذلك قولهم في المال يكون في البحر يبعث به صاحبه لتجارة حتى يأتي عليه زمان ، لا يرجو لعله يرجوه صاحبه بعده ، ثم يرجع اليه •

وكذلك الدين نسخة للدين يكون على مفلس لا يرجوه صاحبه ، أو على فقير أو من جرده وحلف عليه ، وما كان هذا سبيله من الأموال التي لا ترجى ، ثم الى أربابها بعد ذلك •

فقال بعضهم : عليهم زكاة سنة واحدة ، ولا زكاة عليه فيما مضى من السنين •

وقال بعضهم : عليه لكل سنة مضت زكاتها ، ولو كان في الاستخراج استفراغ الجميع •

وقال آخرون : عليه كل سنة نخلت الا مقدار الزكاة التي وجبت فيها ، لأنها حق للفقراء فيه الى أن تصير الى حد النصاب ، ثم لا زكاة فيه بعد ذلك ، والأول أشيق الى نفسى •

✽ مسألة :

ومن كان له مال غائب عنه ، فلا زكاة فيه حتى تصبح عنده سلامته في وقت قد لزمه فيه زكاته فيعطى الزكاة •

✽ مسألة :

ومن غيره : ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وسألت عن

رجل يعمل بيده ، وليس له مال الا أنه يتفق في يده مائتا درهم ، فرفع منها مائتى درهم الا خمسة دراهم ، وأكل الخمسة وعشرين درهما ، ثم جعلَ يعمل فيصيب كل شهر الخمسة دراهم والعشرة دراهم ، وأقل وأكثر ، وهو يأكله هو وعياله كل شيء أصابه حتى حالت السنة ، ولعله قد كسب مثل ما كان رافعا الا أنه فضل في يده خمسة وثلاثون درهما ، ولا يدرى أى شهر رفع تلك الدراهم ، ولا يدرى كم هو ولا يقف عليه ، ثم أخرج الستة الدراهم عن عشرين شهرا أخرج زكاة مائتى درهم وأربعين درهما ؟

فعلى ما وصفت فان الذى أخرجه من الدراهم بزكاته مجزى حتى يعلم أن الذى يجب عليه من الزكاة أكثر مما أخرج ، فاذا علم ذلك أخرج ما الذى يجب عليه ، لأنه قد قيلَ عن بعض الفقهاء : إنه من أكل زكاته بالجهالة ، فلا غرم عليه ، وعليه التوبة والاستغفار عن ذلك ، فعلى هذا القول فلا نرى عليه الا ما كان قد أخرج الا أن يعلم أنه قد وجب عليه أكثر من ذلك ، فعلى من يرى عليه الغرم فعليه أن يخرج ما علم أنه باقى عليه من الزكاة ، وعلى قول من لا يرى عليه غرما ، فإنه يجزى عنه ما قد أخرج فافهم هذا •

قصل

ذكر اخراج الزكاة اذا أمكن إخراج
الزكاة فلم يفعل حتى هلك المال

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : فى المال يحول عليه الحول ،
ويمكن المرء دفعها الى المساكين فلم يفعل حتى ضاع المال ؟

فقال قوم : يضمن الزكاة وهى دين عليه •

قالَ أبو سعيد : معى أنه يشبهه فى قول أصحابنا معانى ما قال ، وقد مضى القول فيه قبل هذا الفصل بما أرجو أن ما يستدل به عليه ، واذا كان المال زكاته مدفوعة إلى الفقراء من رب المال ، وقدر على أداء الزكاة بحضور أهلها ، والقدرة على أدائها ثبت معنى الاختلاف فى ذلك عندى ، ولم يختلف معنى شىء من الزكاة من ماشية ولا ورق ، ولا ذهب ، ولا حبوب الا معنى ما يكون صنفا من غير جنس الماشية ، فقد يتعلق معنى ضمان ذلك على حال إذا كان من العين ، وقد يشبهه معنى الاشتباهة ، لسائر المال اذ هو غير مجبور عندى أن يؤدى من غيرها •

وأما اذا كانت الزكاة لا تجوز الا الى السلطان ، وكان منتظراً لصاحبهم اذ لا يجوز الدفع الا اليه فلا يبين لى فيه فى ذلك ضمان ، لأنه ممنوع فى الأصل دفع ذلك الى غيره •

تفصيل

فيمن ميز زكاته فتلفت قبل أن تصير الى أهلها

وعن الرجل اذ ميز زكاة ماله ، ثم سلمها الى رجل ليسلمها الى الفقراء ، فتلفت الزكاة منه قبل أن يسلمها الى الفقراء ، هل على صاحبها ضمان ؟

قال : معى أنه اذا كان هذا الذى يسلمها اليه ليفرقها ، فتلفت منه ، والقبض للزكاة انما أقامه الامام العدل أو أميننا للمسلمين

أقامه جماعة المسلمين ، فتلفت من يده لم يكن عندي على صاحب الزكاة ضمان ، واما ان كان رسولا أرسله هو بزكاة الى أحد بعينه ، كان الرسول ثقة أو غير ثقة ، فتلفت الزكاة من يده كان عليه الضمان عندي •

* مسألة :

ومن غيره : عن أبي الحسن رحمه الله : وسألته عن الذي يبعث بزكاته ثقة الى فقير ليسلمها اليه أو الى الامام أو الى الوالى فتهلك قبل أن تصير الى الفقراء أو الامام أو الوالى ؟

قال : هو ضامن لها ما لم تصل اليهم •

قلت : فان أعطى زكاته رجلا ثقة ، وقال له : سلمها الى أهلها وآمنه على ذلك وهو في عصر امام أو غير امام ، فهلكت في يد الثقة ، هل عليه غرم ؟

قال : ليس عليه غرم ، وقد أجزأت عنه •

قال : وأما ان كان سلمها الى رسول الامام أو الوالى فقبضها الرسول ، ثم ضاعت من يد الرسول قبل أن تصل الى الامام ، فانها تجزيه عن زكاته ، ولا ضمان عليه في ذلك •

* مسألة :

وسألته عن رجل وجبت عليه الزكاة وهو بأرض الاسلام ، وأخرج

زكاته وميزها عن ماله ، وكان في حين ذلك قادرا على تسليمها الى من يبرىء بتسليمها اليه منها في قول من يقول : انها تجب لأهل القبلة ، فذخرها لغائب يرجو أوبته لأجر في قرية غير قرية فتلفت ، هل يضمنها ؟

قال : معى أنه ضامن لها ان لم يكن له عذر •

قلت : فان كان انما ذخرها لولى لأنه لم يجد وليا حاضرا ؟

قال : أما في عامة قول أصحابنا ، فانه يضمن اذا تلفت قبل أن يدفعها الى أهلها ، وأما ما ذهب اليه أصحابنا من أهل خراسان أنها لا تدفع الا الى ولى ، فانه لا يضمن كما قد قيل فيمن كان في أهل الحرب فوجبت عليه الزكاة فلم يجد من فقراء المسلمين من سلمها اليه حتى تلفت ، وهو بأرض الحرب أنه لا ضمان عليه •

قلت له : أرأيت ان كان في أرض الاسلام ، فوجبت عليه فلم يجد من يدفعها اليه من أهلها حتى تلفت أترأه بمنزلة الذى كان بأرض الحرب فلم يجد حتى تلفت ؟

قال : هكذا معى •

قلت له : فان ميزها في يده فتلفت ، هل يضمن ؟

عندى أنه اذا كان ينتظر بها الامام أو أعوان الامام العدل فتلفت فلا ضمان عليه ، ولا أعلم في ذلك اختلافا اذا لم يكونوا بحضرته ، ولم يقدر على تسليمها اليهم الا بانتظارهم •

قلت : فعلى قول من يقول : لا يجوز له أن يسلمها الا الى ولى •
فميزها ينتظر بها الولى فتلفت ؟

قال : عندى أنه لا ضمان عليه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا على
هذا القول •

قلت : فان كان ينتظر بها ضعفاءهم أحق بها من الحاضرين ، هل
يضمن الزكاة على هذه الصفة ؟

قال : عندى أنه اذا كان يبرىء بتسليمها الى الحاضرين فأخرها
فتلفت ، فمعى أنه يختلف فى ذلك :

• فقيل : عليه الضمان •

• وقيل : لا ضمان عليه •

✽ مسألة :

ومن ميز زكاته ليدفعها إلى الوالى أو الفقراء أو بعثها مع رسول
له إليهم فتلفت قبل ذلك فهو لهاضامن من غارم ، وان سلمها الى الوالى
أو الى رسوله فقد برىء منها ولو تلفت من عندهم •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن : وعمن كال حبه فبلغ الزكاة
فكال زكاته وميزها ، ثم تلفت بنصب أو حرق أو سيل يبرىء منها
أم لا ؟

قال : فى هذه المسألة اختلاف كثير منهم من قال اذا كالمها لزمه
اخراجها ، ولا يبىرىء الا بأدائها الى من وجبت له من ذلك •

وقال آخرون : لا شىء عليه ، ويبىرىء مالم يفرض فى ذلك أو
يتعدى •

وقال آخرون : انه أمين ، فان تعدى ضمن ، وفى موضع وقال آخرون :
اذا كالمها على أن يحملها الى منزله فصاعت ضمن •

وقال آخرون : لا ضمان عليه •

قلت : رأيت ان ترك حبه فى الجنور لم يكله ، أو ثمرة فى المصطاح
صبيا لم يكله ، وفى مثله تجب الزكاة ثم تلفت تلزمه زكاة ذلك أم لا ؟

قال : لا زكاة عليه اذا لم يكله وتلف الجميع ، ولم يعلم كم وجب
عليه من ذلك زكاة •

فصل

ذكر الزكاة يخرجها المرء فيضيع منه

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : يخرج فى معانى قولهم لعله
أراد أصحابنا أن الزكاة اذا وجبت مضمونة فى الذمة ، وعليه اخرجها
فان أخرجها أدى عن نفسه ، وان لم يخرجها حتى تلفت ماله ميزها
أو لم يميزها بعد أن يقدر على اخرجها ، فلا يخرجها فهو ضامن لها بأى

وجه كان تلفها ، وبأى وجه كان امساكه عنها واخراجها الا من عذر
لا يمكنه اخراجها فيه ، فانه اذا لم يمكنه اخراجها حتى تلفت أو تلف
ماله ، ولا أعلم في ذلك اختلافا بينهم أنه لا شيء عليه فيما تلف •

وأما ما بقى من ماله مما كان تجب فيه الزكاة ، وتلف ما تلف منه
بعذر ، يجب له فيخرج عندي في معانى قولهم : ان ما بقى من المال اذا
كان تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة على حال •

وان كان لا تجب فيه الزكاة ففي بعض القول مما يخرج من قولهم
انه لا زكاة فيه •

وفي بعض القول لأن فيما بقى الزكاة اذا كان مما تجب فيه الزكاة
عندهم ، وهذا القول يقتضى معنيين : أحدهما عندهم الذى يقول لا تكون
الزكاة فى المكسر لا يكون فيما بقى الا فى أربعين درهما فصاعدا أو فى
عشرة أصواع من الثمار •

وقول : ان الزكاة فى جميع المال بمنزلة الشريك ، فاذا لم يحدث
فى المال حدثا من بعد وجوب الزكاة معنى لا يكون للشريك دون شريكه حتى
يتلف المال على اعتقاده لأداء الزكاة ، فلا ضمان عليه فى ذلك ، وان
أحدث فيه حدثا أو ضيعه بمعنى مالا يجوز فيه تضييع الأمانة ، أو فرط
فيه فتلفت فهو ضامن فعلى هذين الفصلين يخرج عندي معانى القول
فى الزكاة ، فاذا خرج معناها أمانة فميزها ولم يفرط حتى تلفت مميزة ،
أو صارت الى من يستحقها فلا ضمان عليه ، لأنه هكذا القضاء فى الأمانة
وعلى وجه ما تكون مضمونة ، فلا يبرىء منها الا بأدائها ، ولو ميزها

الا أن لا يقدر على أدائها بوجه ، ولا يحدث فيها حدثا فقد مضى القول
في ذلك •

✽ مسألة :

قلت : فرجل ميز زكاته ، وكان بحضرته فقراء أجزاء لو أعطاهم
زكاته فتركها ينتظر بها فقراء أفضل من أولئك فتلفت ، هل عليه ضمانها ؟

قال : معى أن فى ذلك اختلافا ، فان كان ينظر بذلك اماما أو أحدا
يلى أمر الصدقة عن الامام ممن لا يجزيه أن يدفع ذلك الى غيره فتلفت
لم يلزمه فى ذلك شىء عندى •

قلت له : فان كان يأخذ بقول من لا يعطيها الا ولى ، ولم يجد
بحضرته وليا فتلفت ؟

قال : معى أنه لا ضمان عليه •

فصل

فى زكاة الثمار اذا هون فى حصادها وفى دراكها

وسألت زيادا عن نخل أينعت فلم يجدها صاحبها حتى تلفت ، أو
كانت فى مصطاح فتلفت قبل أن تكال أنه لا ضمان عليه فى الصدقة •

ومن غيره : وقد قيل اذا كان على قدرة من كيلها أو جدها ولم يحل بينة

وبين أداء الزكاة أو من يمنعه ففيه عليه الزكاة ، وذلك حق الله ليس له أن يمنعه ، وله أن يفعل في ماله ما شاء ، وذلك على قول من يقول انه ضامن للزكاة ، وأن الزكاة ليست بشريك •

وأما الذى يقول انها شريك ثان فما لم يكل ذلك ويأخذه فلا ضمان عليه فى الزكاة •

* مسألة :

وسئل عن المزرع متى تجب فيه الزكاة اذا نضج وأدرك أو اذا حصد أم اذا ديس وصار حبا ؟

قال : معنى أنه يجب فيه الزكاة اذا أدرك الزرع فأكلته الدواب ، هل يلزم صاحب الزرع ضمان الزكاة فيما أكلت الدواب ؟

قال : معنى أنه اذا وجبت عليه الزكاة فضيعها كان عليه الضمان فيما ضيع من الزكاة •

قلت له : ويجوز للرجل صاحب الزرع أن يقسم الزرع ويأخذ مقدار حقه ، ويدع فى الأرض من الزرع بعد ادراكه بمقدار الزكاة أم عليه أن يحصد الجميع ؟

قال : معنى أن عليه أن يؤدى أمانته الى أهلها •

قلت له : فهل له أن حصد هذا الزرع ويقسمه سنبلا مقدار الزكاة منه سنبلا الى الفقراء ويكون بهذا مسلما ما يلزمه من الزكاة أم لا ؟

قال : معى أنه اذا سلم ما تجب عليه بحكم أو احتياط فليس عليه
• عندى أكثر من ذلك •

✽ مسألة :

من جواب محمد بن سعيد ، الى رمشقى بن راشد • وقلت : ما
صفة دراك الزراعة ؟

فعلى ما وصفت أما دراك البر والذرة فاذا أدرك الأكثر من ثمرة
البر والذرة ، وكان الأكثر من ثمرتها المدرك فذلك ادراك ، وكذلك كل
ما كانت ثمرته تصرم من وقت واحد •

وأما كل ما كانت ثمرته تأتى شيئاً بعد شىء فلا يقع الدراك على
الجملة فى وقت واحد ، وانما يقع الدراك من ذلك على كل ما أدرك منه
مثل القطن والبادنجان والقثاء والأترنج وسائر ذلك من الأشجار والثمار ،
فالقول فيه على هذا الا أن يكون القطن أو غيره من الأشجار والثمار
لا يدرك حتى يدرك كله من وقت واحد ، وتلاحق فالقول فيه كما وصفت
لك على حسب هذا عرفنا ، والله أعلم بالصواب •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : وقال فى زرع تلف بعد ادراكه ، وقد كان تجب
فى جملته الزكاة ، وبقي منه بقية لا تجب فى مثلها زكاة ؟

ان فيها الزكاة ولو قل ذلك •

بَاب

في ذكر تعجيل الزكاة وفي تقديم الزكاة قبل وقتها
وفيمن أدى بعض زكاته وبقي منها بقية أو أعطى أكثر
من زكاته وحبسها لسنة أقبلت أو لم يخرج زكاته وفي
الزكاة إذا أخذت بغير دفع من ربها ومعاني ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا
معنى الاختلاف في تعجيل أداء الزكاة قبل وجوبها :

فقال من قال : لا يجوز ذلك ، وان فعل لم يجزه بحال ♦

وقال من قال : يجزيه ذلك اذا فعل ذلك قبل حلوله بالشهر والشهرين
ورأى وقت حاجته ♦

وقال من قال : يجزيه اذا كان في يده من المال ما تجب فيه الزكاة ،
وأدى عنه في سنته تلك ♦

وان أدى قبل دخول السنة لم يجز عنه على حال ، ولا أعلم في
هذا الفصل اختلافا بينهم ♦

وقال من قال منهم : ان كان أداءه ذلك الى لامام أجزاءه ذلك قبل
الحول ، وان كان الى الفقراء لم يجزه لأن الامام اذا حال عليه الحول

ووجبت الزكاة كان أولى بها دون غيره ، لأنه لا يستحيل أمره من فقر الى غنى ، لأنه ولو مات لم يكن مستحيلا عن حال ما يجب له فيه من قبضها ، وانما قبضتها على معنى ما يستحق قبضها لله ، لا لحال فقره ولا لنفسه .

* مسألة :

من غير الكتاب : ومن جواب أبي الحسن رحمه الله : ورجل أعطى رجلا حبا قبل الحصاد ، حصاد الثمرة ، وهو ضعيف ، ثم حصداً ثمرته فقلت : أله أن يحسب ذلك من الزكاة ؟

فعلى ما وصفت فاذا أدركت الثمرة فقدم الفقير حبا مثل حبا وحسبه من زكاته جاز ذلك ، وأما ان كان قبل ادراك الثمرة ثم حسبه مما عليه من بعد ذلك من زكاته فلا يصلح ذلك ، وان كان أكثر الثمرة قد نضج فقد جاء وقت دراكها .

* مسألة :

ومن جواب أبي الحسن رحمه الله ، وذكرت فيمن عليه الزكاة ، فيعطى زكاته قبل وقته بشهرين أو ثلاثة ، قلت : هل يجوز له ذلك ؟

فنعم اذا رأى من الفقراء حاجة جاز ذلك .

عن أبي سعيد رحمه الله ، فيما أحسب : وأما الذى يعطى من الزكاة عن الثمرة قبل أن تدرك فمعى أنه يختلف فى ذلك :

قال من قال : لا يجوز أن يعطى من الزكاة عن الثمرة حتى تدرك
وتجب فيها الزكاة •

وقال من قال : يجوز قبل الدراك بالشهر والشهرين للحاجة ، وإذا
أعطاه ذلك من الزكاة على قول من يقول بذلك نفذت الزكاة وانحط عنه
ذلك إذا وجبت عليه •

* مسألة :

من كتاب أبي جابر : وجاء في الأثر في فقير مر بقوم ، وقد بلغت
زروعهم ، ولم يحصدوها أن لهم أن يعطوه من طعامهم ، ويحسبوه من
زكاة زروعهم ، وأما ان أعطوه دراهم فلا وكذلك رأينا •

ومن غيره : وقال من قال : انه من قدم زكاة الورق قبل محل
زكاته أنه لا تسقط عنه فقد قيل ذلك وهو معنا أكثر قول أهل العلم ،
وقد قيل : انه يجزيه اذا كان قبل محل زكاته بشهر أو شهرين ، ومعنا
أنه لا يجوز لأنه فريضة وجبت ولم تؤد قبل وجوبها ، ولا تؤدى
الفرائض الا بعد وجوبها •

ويوم أدى ذلك لم يكن فريضة لزمته ثم لزمته ولم يؤدها •

ومن كتاب قواعد الاسلام : وسبب الخلاف هل هي عبادة أو
حق للمساكين ؟

فمن قال عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز اخراجها قبل الوقت ،

ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز اخراجها قبل الوقت على جهة التطوع ، وقد احتج أصحاب القول الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف صدقة العباس قبل محلها ، والله أعلم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

في تقديم الزكاة قبل وقتها

ومما قيد عن محمد بن سعيد ، وسألته عن رجل كان تجب عليه الزكاة في يوم معروف من شهر معروف ، فدخل أول الشهر وكان وقته في يوم في وسطه ، وكان عنده فقير محتاج الى الزكاة ، هل له أن يعطيه قبل يومه التي كان يزكى فيها ؟

قال : معى أنه قد قيل له ذلك أن يقرضه لوقت حاجته •

وقال من قال : ليس له ذلك حتى يأتى وقت يومه الذى يزكى فيه •

ويعجبني قول من أجاز ذلك اذا كان المعطى له مستحقا للزكاة ، وان دخل وقت زكاته والمعطى له مستغن عن الزكاة كان عليه أن يؤدى زكاته •

وقد اختلف في غناه الذى يجب على صاحب الزكاة من أجله أن يؤدى زكاته ، ولا تجزيه ما سلم اليه :

فقال من قال : انه ان كان غناه ذلك من سبب الزكاة التي سلمها

اليه لم يكن ذلك غنى منه ، ويجزيه ذلك أن يقاصمه ، وان كان غناه
من غيرها فلا يجزيه •

وقال من قال : انه غنى على كل حال، ولا يجزيه •

قلت له : فاذا أعطاه ذلك ودخل عليه وقت زكاته ، والمعطى
مستحق لذلك ، هل يجزيه أن يعتقد أن الذي صار اليه مما يلزمه من
الزكاة ولا مقاصصة عليه ؟

قال : معى أنه يجزيه ذلك ولا مقاصصة عليه اذا أعطاه على النية
أن هذا الذى يعطيه عما يلزمه من الزكاة إذا لزمته •

قلت له : فان أقرضه ذلك على أنه أن دخل وقت زكاته قاصمه بذلك :
هل يجزيه ذلك ؟

قال : معى أنه لا يجزيه ذلك حتى يقاصمه به اذا وجبت عليه
الزكاة ، ويجزيه ذلك عندى ، ومعى أنه قد اختلف والمقاصصة :

فقال من قال : ان ذلك لا يجزيه الا أن يرد عليه الدراهم ثم
حينئذ تقاصمه بها •

وقال من قال : يجزيه ذلك اذا قاصمه •

* مسألة :

وسألته عن رجل معه دراهم تجب فيها الزكاة اذا حال عليها الحول

أو كان يزكيها قبل ذلك كل سنة وله وقت معلوم ، ويزكيها فيه ، هل يجوز له أن يعطى الفقراء دراهم قبل محل وقت زكاته ، ويحسب ذلك الى محل وقت زكاته ، ويخرج ما بقى من الزكاة أم ليس له ذلك الا عند محل زكاته ؟

قال : معى انه فى بعض قول أصحابنا أنه لا يجزيه أن يؤدى زكاته قبل محلها •

وفى بعض قولهم : أنه اذا رأى وقت حاجة أو أحب أن يقدم زكاته قبل الشهر والشهرين ، جاز له ذلك اذا لم يمته المعطى له قبل محل زكاته أو يستغنى •

قيل له : فان مات المعطى له أو استغنى قبل محل زكاته ، أيلزم صاحب الزكاة الذى أعطاه ضمان ما سلم اليه من زكاته زاد ويجزيه أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان انما يجزيه اذا لم يستغن أو يمته ، فاذا كان ما لا يجزيه فهو فى الأصل ضامن وعليه أدائه •

وقال من قال : ان ذلك يجزيه مجملا ولا تقسد فى ذلك شيئا ، فان حلت زكاته ولم يعلم حال الذى كان أعطاه مات أو استغنى أيلزمه أن يسأل عنه ، فان كان قد مات أو استغنى قبل محل زكاته كان عليه الضمان لما سلم اليه أم لا تلزمه المسألة عنه ويجزيه ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان متعلقا عليه أنه لا يبرأ الا أن لا يستغنى

الفقير أو يموت قبل محلّ الزكاة فلا يبين لى براءة له الا حتى يعلم ذلك
أنه لم يموت ، ولم يستغن ، وكان عليه أن يسأل عنه حتى يصح له امرأة
الذى يبرأ به من الزكاة التى قد وجبت عليه وضمنها •

فصل

فيمن أدى بعض زكاته وبقي منها بقية أو أعطى أكثر
من زكاته وحسبها لسنة مقبلة أو لم يخرج زكاته

وعمن وجبت عليه زكاة دراهم من طناء نخلة فلم يخرجها ، وله
كسب يلتمسه دراهم وينفقها ، ولا يجتمع من كسبه ما تجب فيه
الزكاة ، أعليه زكاة فى كسبه بسبب ما أجر من زكاة الطناء ؟

قال : لا انما يلزم ذلك فى زكاة التجارة والدراهم المرفوعة •

* مسألة :

وعن رجل كان فى يده مائتا درهم ، وقد حالّ عليها الحول ، فلم
يزكها الى أن حالّ عليها حولّ ثان ، وفى يده أربعمائة درهم ، كم يكون
من الزكاة ؟

قال : معى أنه يكون زكاة سنتين ، وهو عشرون درهما على معنى
قوله اذا استفادها قبل الحولّ الثانى ، وان كان استفادها بعد
الحول الا أنه لم يكن زكى •

فمعى أنه فى هذه السنين جميعا خمسة عشر درهما ، فان كان فى يده مائتا درهم ولم يزكها ، وقد حالّ الحول ، ثم استفاد أربعمائة درهم وأنفقها ثم حالّ عليها الحول الثانى ، وفى يده أربعمائة درهم ففيها خمسة وعشرون درهما •

وان لم ينفق شيئاً حتى حالّ عليها الحول الثانى ، وفى يده ستمائة درهم كلها ففيها ثلاثون درهما •

فصل

فى الزكاة اذا أخذت بغير دفع من رباها

وفى تقديم الزكاة قبل وقتها

وعن رجلٍ أخرج زكاته وميزها ، وهى عنده ، وفى حوزة ، فوقع عليها جماعة من الفقراء فأخذوها بغير امره من منزله ، قلت : فهل يتخلص من الزكاة ولا يبرأ منها ؟

فاذا وقع عليها الفقراء على وجه التذلل لأخذ الزكاة ، وقصدوا الى أخذها على هذا الوجه ، وأتم لهم ذلك ، وعلم أنها قد صارت اليهم برىء عندي من الزكاة على بعض القول •

واذا أخذوها على وجه التلصص والسرقة ، لم يبين لى اتمامه لهم ذلك يبرئه من الزكاة ، وعليهم الضمان له ، وعليه هو الزكاة •

ذلك وقد قيل: على كل حالّ انه لا يبرأ حتى يسلمها الى الفقراء على نية

دفع الزكاة ، لأنها مضمونة عليه ، ولأن ذلك مال له ، ولأن له أن يصرفه فيما شاء ويبدل به من ماله ما شاء ، ولأنه لو تلف ذلك كان ضامنا للزكاة •

* مسألة :

وسئل عن تقدم الزكاة قبل دراك الثمرة ، هل يجوز ؟

قال : معى أنه اذا رأى أن ذلك أصلح للفقراء ورأى حال الضرورة ، ولم يربو للفقراء غنى قبل دراك الثمرة ، فقد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : يجوز منذ يحصل النصاب ، وهو منذ تزرع الزراعة أو يحمل النخل •

وقال من قال : يجوز له ذلك قبل دراك الثمرة بشهرين •

وقال من قال : فى قريب دراك الثمرة ، ولا أعلم أنه حد حدا •

وقال من قال : لا يجوز ذلك حتى تدرك وهذا معنى قوله ، وقال : ان دراك الثمرة هو النضاج ولو لم يحصل ، فاذا قدم الفقير على قول من يقول بذلك قبل دراك الثمرة ، واستغنى قبل دراك الثمرة ، كان على الفقير ضمان ذلك لرب المال اذا قبضه على تقدم الزكاة •

* مسألة :

ورجل قدم رجلا من ماله على أنه يرفعه له من زكاته اذا كان

وقتها على قول من قال بذلك ، وكان تجب عليه الزكاة ، أو رجا أن تجب عليه ، ثم أتت على ماله آفة فلم يأت منه شيء تجب فيه الزكاة أو لم يأت بشيء لا تجب فيه ، أله أن يرجع على الضعيف الذي قد كان أعطاه بشيء أم لا ؟

فمعى أنه كان ذلك بشرط فله ذلك ، وإن لم يعلم بذلك الضعيف إلا ما نوى هو من ذلك فلا يبين لى ذلك على الضعيف له ، إلا أن يفعل ذلك من ذات نفسه •

وقلت : إن كان له ذلك ، وكان على الآخر أن يعطيه فلم يعطه شيئاً ، فلما حان وقت زكاته وقت آخر ، ومن شيء آخر رفع بمقداره من زكاته أ يكون له ذلك أم لا ؟

فلا نعلم أن أحداً قال انه يرفع ذلك من زكاته بغير مقاصصة به وتراض منهما ، وإن كان ذلك قبيلاً ، فهو شاذ عندى من القول •

باب :

في زكاة المحرك اذا أخذها السلطان أو تلفت ببعض الآفات
وفي الفقراء اذا أخذوا الزكاة بغير رأى ربها وما أشبه ذلك

وعن رجلٍ جزم عليه السلطان جزماً جزماً في ماله ؟

• فلا زكاة فيما ذهب به السلطان

قلت : أرأيت ان كان ذا مالٍ كثيرٍ ففدى ثمرته بدراهم أو قوم
عليه السلطان جزمه دراهم ؟

قال : كل شيء ذهب به السلطان من ثمرة أو دراهم قومها عليه
بالثمرة ، فلا زكاة عليه فيه ان أعطاه ثمرته ، فلا زكاة فيها ، وان أعطى
دراهم بالثمرة فلا زكاة في تلك الثمرة التي فداها بالدراهم أو قومت عليه
دراهم ، انما الزكاة فيما بقى جزم السلطان •

ومن جواب لأبي الحواري رحمه الله : وذكرت في أمر الزكاة وما
قالَ فيها أبو المؤثر فاني أعلمك ما كان أبو المؤثر يقول في ذلك ، وكان
من قوله : اذا كان السلطان خرص على رجل ثمرته دراهم أو دنانير ،
فباع صاحب الثمرة وأدى الى السلطان ، ما الذي جزم عليه من
الدراهم والدنانير ، فكان أبو المؤثر يقول : ان بقى من الثمرة في يد
صاحبها شيء منها فانما عليه زكاة ما بقى في يده من ثمرة من بعد
الخرص •

فناظرناه في ذلك فاحتج بقول من قال من الفقهاء : من كان له ثمرة من حب أو تمر فأخذ زكاتها سلطان غير عادل فانما على صاحب الثمرة أن يزكى ما بقى في يده من ثمرته من بعد ما أخذ السلطان ، وقد قال بهذا بعض الفقهاء من المسلمين •

وكان أبو المؤثر يحتج بهذا القول في أمر السلطان ، وهو قول معروف موجود في آثار العلماء ، وكان أبو عبد الله نبهان يقول في ذلك : ان على صاحب الثمرة الزكاة من جميع ذلك ، ولا عذر له فيما أخذ السلطان اذا كان قد خرصها على صاحبها دراهم أو دنانير ، فباع صاحب الثمرة ثمرته وأداها الى السلطان ، فكان نبهان يقول : عليه الزكاة في الجميع ، ولا عذر له في ذلك اذا كان صاحب الثمرة هو الذي يلى بيعها ويدفعها الى السلطان •

وان كان السلطان هو الذي يصرمها ويبيعها ، فلا زكاة على صاحب الثمرة ، وكان من حجة نبهان في ذلك يقول من قال من الفقهاء : فيمن كان له ثمرة من حب أو تمر ، وكاله وعرف كيله ، ثم جاء السيل فاحتمله فقد قال من قال من الفقهاء : أنه عليه الزكاة فيما حمل السيل وأخذ السارق اذا كان قد علم كيله •

وان لم يكن صاحب الثمرة كاله ، ولا علم كيلها حتى احتملها السيل ، وأتت عليه آفة ، فذهبت بها فلا زكاة عليه في ذلك وهذا قول معروف وهو موجود عن الفقهاء ، وكان نبهان يقول هكذا ويتعجب من قول أبي المؤثر ، ثم انى دخلت على نبهان يوما وفي يده كتاب يقرؤه من آثار المسلمين فقال لي ها هنا ما قال أبو المؤثر في أمر الزكاة ، وقد

وجدنا ما قال أبو المؤثر في آثار المسلمين ، ولا أعلم أن نبهان رجع عن قوله ، ولم أعلم أن أبا المؤثر رجع عن قوله ، وكلاهما على الحق ان شاء الله ، الا أن نقول : ان عليه الزكاة اذا كان صاحب الثمرة هو الذى باعها ودفعها الى سلطان ، ومن أخذ بقول أبى المؤثر فهو واسع له ان شاء الله والله أعلم بالصواب •

* مسألة :

من كتاب أبى جابر : وفي حفظ أبى صفرة : فى رجل جمع زرعه ونقاه ، وكان بعضه وجاء سلطان جائر فأخذه كله ، ما كان وما لم يكل ؟
فانه يلزمه زكاة ما كان ، وما لم يكل فلا يلزمه •

* مسألة :

عن أبى سعيد فيما أحسب : وأما الذى كان زراعته فى الجنود ، فمر يلتمس لها من يحملها فأخلفه عليها جائحة فتلفت عند سلطان أو غيره ؟

فمعى أنه قد قيل انه اذا كاله ثم تلف فعليه الزكاة •

ومعى أنه قد قيل اذا لم يقصر من اخراج الزكاة حتى تلف الحب فلا زكاة عليه ، لأنها أمانة ، وكذلك ان حملها الى بيته فتلفت فكذلك يلحقه الاختلاف مثل الأول •

* مسألة :

وعمن كيل حبه بحضرتة بأمره أو بغير أمره ، فبلغت الزكاة ثم اغتصبت
الزكاة ؟

قال : اذا كاله المغتصب بغير أمره لم تلزمه فيه الزكاة ، وان كاله
أو أمر بكيه لزمته الزكاة ، ولو كان مجبوراً .

فصل

في الفقراء اذا أخذوا الزكاة بغير رأى ربها وكذلك
السلطان اذا فرقها بغير رأى ربها وما أشبه ذلك

وسئل عن رجل يميز زكاته عن ماله ، ثم أخذها السلطان وهو كاره ،
فسلمها الى الفقراء وهو كاره ، ثم رضى بعد ذلك بما فعل السلطان ؟

قال : معى أنه يبرأ من الزكاة على قول من يقول : ان الزكاة
نفسها شريك رب المال .

قيل له : فان كان الآخذ لذكاته فقيراً ، وكان الواجبة عليه كارهها
لأخذ الفقير لها ؟

قال : ففيه الاختلاف معى ، وبعض يقول : انه لا يبرأ حتى
يكون هو المسلم الى ما شاء من الفقراء ، وبعض يقول : انه يبرأ وان
كان صاحب الزكاة راضياً بأخذ الفقير لها فقد برىء منها .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ولما الزكاة فلا تجوز للرعية أن يعطوها الجبار ، فإن أخذها بعد الكيل لم يغن عنهم ، إلا أنه قد قال من قال : انه ليس عليهم زكاة ما أخذ من أموالهم وعليهم زكاة ما بقى للفقراء •

وان أخذها من بعد ما كآلوه فعليهم زكاته •

ومن غيره : قال أبو الحسن محمد بن الحسن : الذى نعرف فى هذا أنه اذا أخذ السلطان الجائر حبهم أو تمرهم قبل أن يكيلوه ، فليس عليهم غرم فى زكاته ، وإنما عليهم زكاة ما بقى فى أيديهم •

ما أخذه السلطان غصبا قبل أن يكيلوه ، فلا زكاة عليهم فيه هكذا عرفنا اذا كانت الزراعة تجب فيها الزكاة ، وهذا الرد من قول محمد بن الحسن •

وقال محمد بن محبوب فى جواب منه ، الى أهل المغرب : واذا كان المسلمون فى أرض الحرب أدوا زكاتهم فى فقرائهم ، وان لم يكن عندهم فقراء بعثوا بها الى أحد من أئمة العدل ، كان ذلك صوابا مجزيا ومؤديا لما أوجب الله عليهم من أدائها ، وللإمام أن يقبلها ويجعلها فى أهلها ، وهذا الذى مضى كله قول أبى المؤثر •

قال أبو سعيد : نعم قد قيل ذلك ، فان تلفت قبل أن تصل الى الامام فقد قيل انه ضامن لها ، وقد قيل لا ضامن عليه •

* مسألة :

قلت له : فرجل ميز زكاته وجعلها في الجنود وسكت ، فأخذها
الفقراء ، هل يجزيه اذا رضى بفعلهم ؟

قال : معنى أنه قد قيل في ذلك باختلاف :

فقال من قال : يجزى عنه ذلك رضى أو لم يرض •

وقال من قال : لا يجزى رضى أو لم يرض •

وقال من قال : ان رضى أجزى عنه ذلك ، وان لم يرض لم يجز عنه
وذلك اذا أخذوا على وجه الزكاة ، وعلى أنه من الزكاة •

قلت : فان أخذوه على سبيل الغصب ؟

قال : عندي لا يجزى ذلك ، ولا أعلم في ذلك اختلافا •

قلت : فان جاء السلطان فأخذها وفرقها على الفقراء على سبيل
الزكاة ، هل تكون مثل الأولى ؟

قال : هكذا عندي •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : فان قال قائل ، فان وثب جبار على زكاة رجل

فأخذها بغير رأى صاحبها ، ولا بطيب من نفسه ، فدفعها الى الفقراء بحضرتة ، وهو يرى ذلك ، هل يبرأ من ضمانها ؟

قيل له : لا يبرأ ولا يزول عنه الضمان •

فان قال : ولم لم يزل عنه الضمان وقد صارت الى الفقراء ؟

قيل له : لما وثب عليها الجبار ، وأخذها متعديا على أخذها منه ، كان عليه ضمانها لصاحبها ، فلا يجوز أن يكون لصاحبها ضمانها ، والفرض زائل عنه •

فان قال : فهل للفقراء أخذ الزكاة الموجودة من غير أن يدفعها اليهم المزكى ؟

قيل له : لا •

فان قال : أو ليس هي لهم ؟

قيل له : هي للفقراء وليست لقوم منهم دون بعض ، ولا هي من المال شيء معلوم دون غيره ، وإنما يزول فرضها عن صاحبها بأن يقصد الى اخراجها •

باب

في دفع الزكاة بنية أو بغير نية وما يجزى
من ذلك وما لا يجزى وفيمن تجب عليه الزكاة
ويخرج من ماله بقدرها إلى الفقراء بغير نية ثم
يعتقد بعد ذلك أنها من الزكاة وفيمن يدفع إلى من
يستحقها أيجوز له بعد ذلك أن ينتفع بها

من الزيادة المضافة ، من كتاب الرهائن : قلت : وعن لم ينو أن
يخرج زكاة حبه ثم يخرجها متفرقة على غير نية الزكاة يجزى ذلك ؟

قال : لا إلا إذا أخرجها على نية الزكاة في وقت إخراجها •

وبعض قال : إنها تجزئ •

* مسألة :

ورجل دفع صاعاً من زكاته إلى واحد ليقسمه هو وجماعة معه ؟

فإن كان القابض ثقة فجائز ، وإلا فلا يجوز وعليه أن لا يعطيهم

شركة إذا كانوا غير ثقات •

* مسألة :

عن القاضي أبي الحسن سعيد بن قريش : وعن رجل يكتب لانسان

(م ٨ - جواهر الآثار ج ١١)

بشيء من ماله ، ثم ينوى به من الزكاة بقدر الكتبة أو من كفارات أيمان أو غيرها ، ثم يدفع اليه ذلك ؟

• أنه يسقط عنه وتنفعه النية في ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

وقال السائل : لا يعطى من الزكاة الا أن يطلب منها ومنهم من رأى ذلك جائز ، والله أعلم •

فصل

فيمين تجب عليه زكاة ويخرج من ماله بقدرها
الى الفقراء بغير نية ثم يعتقد بعد ذلك أنها من
الزكاة وما أشبه ذلك

وعن رجل عرف زكاته وكانت ذهبا أو ورقا ، ثم قام يعطى منها هكذا على وجه الصدقة ، ولا يريد به الزكاة ، ولا عما يلزمه من الزكاة حتى أخرج بقدرها ، ولم تكن له نية عند العطاء ، ثم اعتقد عما يلزمه من الزكاة أو لم يعتقد ، قلت : أيكون مؤديا أم لا ؟

قال : معى أنه ان لم يكن يميزها فلا يجزيه حتى ينوى أنه أراد ذلك من الزكاة ، وان ميزها ثم أنفذها بعينها ، وهى المميّزة ، أجزاءه حتى ينوى بها غير الزكاة •

* مسألة :

ولو أعطى معط من المال الذى وجبت فيه الزكاة بعينه فقراء أربعين درهما على قصد للزكاة ، من بعد وجوب الزكاة فيه ، كان قد أدى من زكاته درهما اذا جعل فى الفقير على غير نية فيه تستحيل ، إلا يجوز أن يجعل فيها الزكاة ولو قصد بذلك الى الصدقة عليه أو الهبة له ، أو صلته وبره بأى وجه من الوجوه ؟

يكون به واصلا على غير وجه ، أن يكون ذلك يقع جنة لنفسه أو لماله أو مما يلزمه ، أو مما يزيد به المواصلة للمكافاة للمال ، ويحيله عن أمر الزكاة بالقصد أن ذلك ليس من أمر الزكاة ، فان ذلك لا يقع موقع الزكاة ويكون مؤديا للدرهم من زكاة ماله زكاة ما أعطى وسلم .

يوجد عن أبى عبد الله محمد بن روح بن عربى رحمه الله : فيمن كان معه مائتان وأقل من أربعين درهما ، فانما يلزمه خمسة دراهم عن جميع ما يملك من الدراهم لا عن المائتين خصوصا .

كذلك على هذا الوجه يكون الاعتقاد على الذى تلزمه الصدقة فى الثمار والأنعام ، كمن معه أربعون شاة ، فعليه فى جميع غنمه زكاة شاة .

كذلك من يكون معه أكثر من أربعين شاة الى مائة وعشرين ، فعليه فى جميع ذلك شاة ، وليس عليه تلك الشاة فى الأربعين خصوصا

دون ما زاد على الأربعين ، بل عليه أن يجعل تلك الشاة عن جميع غنمه •

كذلك ما يشبه هذا من جميع الزكوات يعتقد النية في ذلك لجملة ماله ، اذا ذكر قلبه عقد هذه النية ، وان لم يذكر قلبه ونسى أجزاءه أداء ما يلزمه من ذلك في حكم الحق •

وان نسي الاعتقاد لذلك ، لأن الناسى والنائم كذاهب العقل ، وكل يكون ذلك لأحوالهم على ما هم عليه من منزلة حق أو باطل حتى يتحول عن حق بارادة عقل سالم من النعاس أو الجنون أو النسيان ، أو يتحول عن الباطل بصدق ارادة توبة عنه الى الحق بعقل سالم وصدق •

فصل

فيمن يدفع زكاته الى من يستحقها أيجوز له بعد ذلك أن ينتفع بها

وعن أبي الحواري رحمه الله : وسلته عن رجل يعطى رجلا دراهم زكاته ، فيذهب الآخر ويدارى بها طعاما ، فدخل هذا عليه فعرض عليه من ذلك الطعام ، هل يسهه أن يأكل من ذلك الطعام ؟

قال : لا يسهه أن يأكل من زكاته •

ومن غير الكتاب : قال : قد قال في ذلك بعض المسلمين : أنه اذا تغيرت الزكاة بعينها ، ولم تكن هي التي قبضها منه قائمة العين ،

فحولت من شيء الى شيء غير ذلك أن له أن يأكل من ذلك ، ولو علم أن ذلك انما دورى مما قبض من الزكاة •

وقال من قال من المسلمين : انها ولو كانت قائمة العين ثم أطعمه منها على وجه الهبة والعطية ان له أن يأكل منها وينتفع بها ، لأنها حين قبضها الآخر فقد صارت مالا له وبريء هذا منها ، وفي الأصل أن له أن يقبل الهبة ممن وهب له ، وللآخر أن يهب ماله لمن أراد اذا لم يكن في معصية ، والله أعلم •

* مسألة :

والذى أعطى رجلا تمرا من زكاته وكثره معه ، وتركه فغلط به صاحب التمر وأخذه ؟

فلا بأس بذلك ويعطيه مكانه •

وقلت : ان أباحه له ؟

فان أباحه له فجائز أيضا ان شاء الله •

* مسألة :

ومن غيره : ورد كتابك يذكر في رجل مسلم أدى زكاته الى الفقراء ، قلت : هل يجوز له أن يأكل شيئا إن أطعمه الفقير من ذلك ؟ قلت : وكذلك هل له أن يشتريها من الفقراء ؟

معى أنه قيل ان يقبضهم لو من بعد أن يقبضهم اياها ، فعلى ما
وصفت فأما الاطعام والهبة فقد اختلف في ذلك :

فقال من قال : ان ذلك جائز ونحب التنزه من ذلك ، فان فعل لم
يقل انه اكل مالا يجوز ، ولا ضمان عليه •

وأما الشراء قبل القبض فقد اختلف فيه :

فقال من قال : يجوز •

وقال من قال : لا يجوز •

وقولنا : انه لا يجوز ، الا أن يكون القابض لها الامام ، أو عامل
الامام ، فان كان ذلك فاننا نأخذ في هذا بقول من يجيز ذلك •

وأما بعد القبض فقد اختلف أيضا في شرائها بعد القبض ، ونحب
قول من اجاز ذلك بعد القبض كائنا من كان القابض لها ، فقيراً أو اماماً
أو والى الامام •

* مسألة :

وجدت وهذا مختصر من مسألة طويلة ، وقد قيل في بعض قول
المسلمين : ان هذه المرأة لو احتاطت بحليها هذا كله عما قد لزمها
من الزكاة فيما خلا من السنين ، وأعطته من يستحقه من زوج أو رحم
أو غير ذلك ، واستحقه عليها بما قد لزمها من الزكاة ثم رده عليها
على وجه العطية ، قد رخص لها في ذلك من رخص من المسلمين ، لأنه

انما رد عليها ماله هو الذي قد استحقه عليها لا ما لها ، فاذا قبلته منه ، ولم يكن الحل مما يخرج المعطى له الى حال حال الغناء فلا يضيق عليها ذلك ان شاء الله في بعض قول المسلمين ، هكذا عرفنا ، فافهم ذلك ولا يضر هذه المرأة ما اكتسبته - نسخة أكتته في نفسها اذا أعطت حلبيها هذا أو شيئاً منه فقيرا أن يرده عليها ، ما لم يكن هنالك شرط ، والله أعلم •

تدبر ما وصفت لك ، ولا تخذ من قولى الا ما وافق الحق والصواب •

✽ مسألة :

من كتاب أبى جابر : ولا بأس أن يشتري الانسان صدقته اذا ميزها وصارت الى من يلى قبضها •

وكذلك يجوز له أن يأخذ صدقته من الطعام وغيره ، من غنائه وقيامه مع المسلمين اذا أعطاها الوالى ، ثم أعطاه اياها •

وأما أن يأخذ صدقته لغنائه أو شرائه من قبل أن يبينها ، وتصير الى من يلى قبضها أحب ذلك •

وقد قال بعض الفقهاء : انه لا يرجع يشتري زكاته، وكره له أكلها والرأى الأول أحب الى •

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : وجائز للغنى أن يأكل من الصدقة اذا صارت لغيره ، اذا باعها غيره بالفقر ، ومن منع من أصحابنا من جواز ذلك ، فعندى أنه قد غلط لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من طعام تصدق به على بريرة ، قال : « هو عليها صدقة ولنا من عندها هدية » والافتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أولى .

* مسألة :

وعن رجل أعطى رجلا فقيرا من زكاته وقبض الفقير الزكاة ، ثم أطعم منها صاحبها ، هل يجوز لصاحبها أن يأكل منها بعد أن قبضها الفقير ، وهو يعلم أنها من الزكاة التي سلمها اليه من زكاته ؟

قال : معى انه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : انه يجوز له ذلك اذا كان الفقير قد قبضها وصارت له .

وقال من قال : انه لا يجوز له ذلك الا أن يعطيه اياها بحق أو يشتريها منه بعد قبضه لها .

وقال من قال : انه لا يجوز له ذلك أيضا ، ولو كان بحق الا أن يرجع اليه بميراث .

وقال من قال : لا يجوز له على حال على معنى قوله .

وكذلك ان خلط صاحب الزكاة شيئاً من ماله بما أعطاه الفقير من
الزكاة بعد أن قبضها ، وتراضيا على ذلك ، وأكلاه لحقه معنى الاختلاف
الأول .

* مسألة :

وسألته عن رجل عليه زكاة في حلى ، ونحضرت معه دراهم استفادها ،
هل عليه أن يخرج من الكلة الزكاة ؟

قال : معى أن عليه ذلك .

باب

الأوقات التي تحل فيها الزكاة وفيمن وجبت عليه
زكاة فأخرج من غير جنسها أو لم يقبضها الفقير
وأنفذها حيث أمره الفقير

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن المال
إذا حال عليه الحول أن الزكاة فيه تجب ، واختلفوا في الفوائد :

• فقال كثير منهم : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى أنه يخرج في معانى
قول أصحابنا ما يشبه معنى الاتفاق أنه إذا كان للمرء مال يزكيه من
ذهب أو فضة أو مائتية ، وقد حال عليه الحول وهو تجب فيه الزكاة
ففيه الزكاة إذا حال حوله ، وفيما استفاد من مثله بأى الوجوه استفاده
من ميراث أو شراء أو هبة أو وجه من الوجوه ، أو ربح منه بتجارة
أو نتاج ولما في المواشى ، وكل ذلك سواء معهم ، ويجب عندهم في
جميع الفائدة الزكاة إذا استفادها وصارت ملكا له فيما تجب فيه الزكاة
أن لو كانت غير فائدة قبل الحول أو بعد الحول ، قبل أن يزكى كل ذلك
سواء •

• وعندهم عليه فيه الزكاة ولا يبين لى فى شىء من هذا اختلاف •

من غير الكتاب : وقال أبو عبد الله : تحل الزكاة على الرجل من

الشهر الذى استفاد فيه المال الى أن يدخل ذلك الشهر •

فصل

فيمن وجبت عليه زكاة فأخرج من غير جنسها أو لم يقبضها الفقير وأنفذها حيث أمره الفقير

قلت له : ما تقول فيمن باع من ثمرة الزكاة بدراهم وكسا بالثمن فقيراً ، أو قضى عنه ديناً ، أو أنفذ في مصلحة فقير يبرأ من ذلك ويجزى عنه أم لا ؟

قال : معى أنه إذا كان ذلك برأى الفقير قبل أن يصير إليه فيقضيه ، فمعى أنه يختلف فيه ، وإذا كان على غير أمره فلا يعجبني ذلك إلا أن يكون يتيماً أو أعجم أو مغلوباً على عقله ، إلا أن يطعمه من الزكاة وهو فقير ويصير إليه يأكله ، فمعى أنه قد قيل : إنه جائز ولو لم يعلم ، ولو كان عن رأيه •

وكذلك إذا كساه إياه فقد قيل بإجازة ذلك ، وقيل : لا يجوز إلا بأمره ورأيه ، وقيل : لا يجوز على حال أن يشتري بالزكاة غيرها ، وإنما ينفذها بعينها أو مثلها من كل صنف •

قلت له : ومن كان معه دراهم من زكاة أو دراهم يفرقها على الفقراء من وصية ، وطولب بعض من يجب له بالخراج وقال له : هذا المزكى أو المفرق للوصية أنا أعطيك دراهم أو درهما واحداً ، فقال : ما كنت تريد أن تعطيني فاعطه في الخراج ، فيعطى عنه ذلك ، ويبرأ أم لا يجوز عنه حتى يقبضه ذلك بيده ويقضيه ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك اذا كان بأمره قبل أن يقبض ،
ولا يعجبني فى غيرها الا بأمر الورثة ، فاذا كان بأمر الورثة ، أو الورثة
الذين يفعلون ذلك أشبه عندي معنى الاختلاف •

* مسألة :

وسئل عن رجل وجبت عليه زكاة حب، هل يجوز له أن يعطى عن
قيمتها دراهم ؟

قال : معى أنه يشبه معنى ما قيل فى الاختلاف فى الأول •

* مسألة :

وعن رجل معه زكاة تمر أو حب فيخبز الحب ويخرج التمر ، ويطعم
ضيوفاً قد نزلوا عليه ، لمن تجب لهم الزكاة ، قلت ، بيراً من تلك الزكاة
أم لا ؟

قال : معى أنه قيل بيراً ، وقيل : لا بيراً حتى يعلمه ، وقيل :
لا يجزيه على حال ، وأحب أن يجزيه اذا كانوا ممن يستحق الزكاة ،
ولم يكن يلزم نفسه لهم الضيافة على كل حال ، وكان ذلك مصلحة
لهم •

وقلت : ان باع من ذلك الحب أو التمر ، واشترى لفقير ثوباً كساه
اياه ، أو شاة يضحىها أو لحماً فى الفطرة ، قلت : يجوز ذلك أم لا ؟
وبيراً أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل فى هذا باختلاف ، كنعو ما قيل فى
الطعام •

* مسألة :

وعن رجل يعزل من زكاة له لبعض أرحام له فقراء ، فى بلد غير بلده ،
ويوسل اليهم ذلك يعرفهم فيرسلون اليه أن يشتري لهم بما قد عزل
لهم من زكاته شيئاً ، أو يعطيه فى آخر صبح أو كراء ثوب أو يحمل شيئاً
يعمل فيه قبل ذلك ، قلت : يجوز له ويبرأ من تلك الزكاة أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فى مثل هذا ، ولأرجو أن يجزيه على قول
من يجيز الزكاة والأمر فى ذلك •

* مسألة :

من كتاب القناطر : فى الآداء ينتقى من ماله أجوده وأحبه اليه ،
وأطيبه فى نفسه ، قال الله سبحانه وتعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون) يعنى لا تقصدوا الى الردىء من أموالكم فتنفقوه ، وفى الحديث :
« سبق درهم مائة ألف درهم » وذلك بأن يخرج الانسان من أطيب ماله
راضياً فرحاً باعطائه لله ، فيكون ذلك الدرهم أفضل من مائة ألف درهم
كراهية ، وعدم اخلاص ، قال الله تعالى : (ولا ينفقون إلا وهم كارهون) •

وأهل إسهام شركاء رب المال فى ماله ، فكيف يمسك الجيد ويعطيهم
الردىء وأما ان كان المال كله رديئاً فلا بأس باعطاء الردىء الا أن
ينطوع ، وأما ان كان يظن لنفسه ، وثواب الله فى الآخرة ، فليس بعاقلاً

من يؤثر غيره على نفسه ، وليس له من ماله الا ما تصدق ، فأمضى
أو أكل فأفنى ، والذي يأكله قضاء حاجة في الحال ، وليس من العقل قصور
النظر على العاجلة ، وترك الادخار لما يقدم عليه في الآخرة • رجع •

* مسألة :

وعن رجل معه زكاة فأحب أن يعطى زكاته رجلا من المسلمين ، وكان
ذلك الرجل محتاجا الى ثوب ، فقال له : انى أحب أن أستعمل لك ثوبا ،
كيف ترى أن يفعل حتى يصير الثوب الى الرجل يحسبه من الزكاة ،
ويجوز ذلك ؟

فهذا لا يجوز له أن يستعمل له ثوبا من زكاته الا أن يسلم اليه
الذى يريد أن يعطيه من زكاته ويقبضه ، ثم يشتري له به بعد ذلك
ما شاء ، ويستعمل له بعد ذلك ما شاء اذا قبض الذى يريد أن
يعطيه اياه •

ومن غيره الكتاب : قال : الذى عرفنا فى هذا اختلافا :

قال من قال : له أن يستعمل له الثوب ويحسب مما عليه من الزكاة ،
وكذلك ان أعطاه طعاما بسعر البلد ، ورفع له ثمنه مما يجب عليه من
الزكاة ، فذلك جائز •

وقال من قال : لا يجوز شىء من هذا الا أن يسلم اليه الزكاة
بعينها ، ويوجد ما يشبه هذا عن أبى الحسن رحمه الله •

* مسألة :

ومن غيره من جواب أبي الحواري : سألت عن رجل يكون معه شيء من الزكاة مثل حب أو تمر ، فيرى ضعيفا أو يتيما عريانا ، فيأخذ له ثوبا ، ويعطى من ذلك التمر كما يكون السعز في البلد ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان هذا الذي تجب عليه الزكاة يشتري الثوب من غيره ، أو يعطى من عنده كراء النساج ، والنساج غيره ، فلا بأس بذلك وهو جائز ان شاء الله ، وقد قيل ذلك انه جائز في بعض القول .

وأما ان كان يعطى الثوب من عنده أو يكون هو الذي يعمل الثوب أو عبده ، ويحسب ذلك من زكاته فلا يجوز ذلك .

وقد قيل أيضا في بعض القول : ان أعطى فقيرا ثوبا وحسبه من زكاته فقد قيل : ان ذلك جائز فيما روى عن معاذ بن جبل رحمه الله ، والله أعلم .

ومن فعل ذلك لم نخطئه ، والقول الأول أحب إلينا ، وسواء ذلك كانت الزكاة من الحب والتمر والورق على ما وصفت لك في القول الأول ، فهو جائز عندنا ان شاء الله ، وسواء ذلك أشار على فقير بذلك أو لم يشر عليه ، أو علمه بذلك أو لم يعلمه ، وقبضه الفقير ، وصار إليه ، وكذلك أيضا أن من طحن من حب الزكاة وخبزه وأطعمه الفقراء وابن السبيل ، فجائز ذلك .

وكذلك ان كان يتيما فذلك جائز ولا يعلمهم بذلك اذا صار اليهم
وقبضوه ، فقد أجزأ ذلك عنه ان شاء الله ، وسواء ذلك كان في العيد
أو في غير العيد •

وكذلك لو اشترى له لحما في يوم العيد من زكاته ، أو اشترى له
ضحية في يوم الأضحى من زكاته ، جاز له ذلك ، وكل هذا يشتريه
من عند غيره •

وأما أن يعطيه من عنده ويحسب ثمنه من زكاته فلا يجوز له في
القول الذي نأخذ به •

وأما فيما روي عن معاذ بن جبل ، فان ذلك جائز كان من عنده
أو من عند غيره ، وفقنا الله واياك للصواب •

ومن غيره قال : وقد قيل : لا يجوز من هذا كله شيء الا أن
يسلم الزكاة الى الفقير ، ثم يفعل في الزكاة ما شاء بعد ذلك ، فان اشترى
له بها بعد ذلك برأيه جاز ذلك •

ومن غيره : من جواب موسى بن محمد : وما تقول ان وجبت عليه
زكاة شعير فأخرجها ، فقال للفقير اذا أتاه : تأخذ مني بدل ما يقع
لك من زكاة هذا الشعير ذرة ، أو وجبت عليه زكاة بر وأراد أن يفرقها
فقال للذي يعطيه : تأخذ مني بالذي أعطيك من زكاة البر شعيرا ،
ففعل ذلك الفقير ، أتراه يبرأ على هذه الصفة ؟

فان فعلا ذلك برأيهما فلا بأس بذلك على السعير •

ومن غيره : وقد قيل ان ذلك لا يجوز •

ومن غيره : وقد قيل انه يجوز أن يدافع الفقير بما عليه له من الدين مما يلزمه من الزكاة ، ويبرأ من ذلك •

وكذلك يجوز أن يعترض الفقير من صاحب الزكاة بالدرهم عروضاً من الزكاة ، ويبرأ من ذلك •

وكذلك يجوز أن يعترض الفقير من صاحب الزكاة بالدرهم عروضاً على ما اتفقوا عليه ، وقيل : اذا أقام الفقير وكيلاً يقبض له الزكاة جاز ذلك لمن يسلم اليه له من الزكاة •

وقال من قال : لا يجوز ذلك على حال •

وقال من قال : يجوز ذلك اذا صار الى الفقير من يد الوكيل •

وقال من قال : اذا أنفذه الوكيل بأمر الفقير حيث يأمره بانفاذه جاز ذلك •

وقال من قال : لا يجوز أن يدافع الفقير بما عليه من الدين من الزكاة ، ولا يأخذ بالدرهم عروضاً ولا بالعروض درهم من صاحب الزكاة ، وأجاز ذلك من أجازته •

وقيل : ان معاذ بن جبل رحمه الله يتعرض — نسخة يعترض الثوب وغيره من العروض من الزكاة ، وهو وال على اليمن ، وكان فقيه الأمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم •

* مسألة :

ومن جواب أبي محمد رحمه الله : وذكرت في رجل يمسك زكاته حتى ينزل به ضيف يطعمه منها يريد بذلك توفير ماله ؟

فاعلم رحمك الله : أن الذي حفظنا أن الزكاة لا يراد بها توفير المال ، ولا مكافأة فان نزل به وأطعمه منها وعرفه أنها من زكاته من قبل أن يطعمه ، فأرجو أن لا يكون عليه غرم ان شاء الله .

* مسألة :

قال أبو سعيد : فيمن وجبت عليه الزكاة في حبوب مختلفة رديء ووسط ، أنه قد اختلف في ذلك :

فقال من قال : يجوز أن يعطى الرديء أو الوسط بقيمتها عن الجيد بقيمته ، أو يخرج من الدون بقيمته عن الوسط والجيد بقيمتها ، فان فعل ذلك جاز على هذا القول .

وقال من قال : لا يجوز الا عن الرديء من الجيد مكوك بمكوك .

وكذلك من الوسط ، لأنه يعطى عن الدون أو أفضل منه ، ولا يجوز القيمة مع صاحب هذا القول فيما معى أنه قيل ، والله أعلم .

* مسألة :

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن رجل كان معه ثلث من الزكاة أراد أخذها ، ويعطى بدلها ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك من زكاة ماله ، وانما ميزه ليؤديه ، ولم يكن أنفذه فله الخيار ، ان شاء أمسكه وأعطى مكانه أفضل منه ، وان شاء أنفذه ، وان لم يكن تغير فى امسكه له أو من وجه من الوجوه ، وهو لغيره أو زكاة لا يستحقها ، فليس له ذلك عندى الا برأى صاحب الزكاة .

قلت : فان كانت الزكاة من عنده وأبدل ما هو أدون ، الا أنه أكثر منه ، هل يكون سواء ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن مثلا من الزكاة أو أفضل منها خرج بمعنى العروض فى بعض ما قيل ، وعندى أنه يختلف فى أداء الزكاة من غير ما يلزم من العروض بالقيمة ، من الدنانير الدراهم عن الطعام ، فأجاز ذلك بعض ، ولم يجزه بعضهم الا أن يكون القابض لذلك سلطانا ، أعنى سلطان المسلمين ، لأن الزكاة لهم خاصة ، فاذا كان لهم دون غيرهم فان شاعوا أخذوها ، وان شاعوا أخفوا بها ما شاعوا من غيرها ، وليس كذلك الفقير فى معانى القول .

ومعنى أنه فى بعض القول أنه اذا كان العطاء من جنس الزكاة الا أنه دون ما وجب لم يقع بمنزلة العروض ، اذا خرج فى القيمة ولو كان عروضاً لحق ملحق الاختلاف ، وكذلك الدون من الجنس غير اختلاف الأجناس من الأنواع فى بعض القول .

✽ مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل أعطى رجلاً نخلاً رطباً وبسراً ، وحسبها عليه من زكاة القمر ، أن ذلك بمنزلة العروض ، ولا يجزيه على بعض القول حتى يصير تمراً يابساً على معنى قوله .

* مسألة :

وعن رجل يحزم على رجل نخلة من ركاته ، هل يجوز له ذلك ؟

فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء اذا كانت النخلة قد أدركت .

* مسألة :

وان كان صاحب الصدقة من الورق في مكان رأى أن الطعام
أصلح أن يفرقه على الفقراء ، فاشترى بصدقته طعاما وفرقه على
الفقراء ، فلا بأس .

وأما أن يبيع صدقته من الطعام بدراهم ، ويفرق ذلك على الفقراء ،
فلا يعجبني إلا أن يكون في موضع مثل بئر أبر وغيرهما ، ويريد أن يحمل
الطعام الى الفقراء ، فلم يمكنه أن يبيعه بالاجتهاد ، ويفرق ثمنه على
الفقراء ، أو يشتري بثمنه طعاما كمثله .

* مسألة :

وعن أبي سعيد رحمه الله : فيما أرجو ، وقال فيمن لزمه زكاة حب
حنطة فيؤدى من غيرها أدون منها ، أن بعضا يقول : لا يجزيه ولا يقع
ذلك ، ويكون عليه أن يخرج الزكاة بجملتها من التي وجبت فيه أفضل .

وقال من قال : يثبت له ذلك ، ويكون عليه تمام ما نقص من قيمة
الذي وجب عليه من الزكاة التي وجبت عليه ، وهذا على قول من يقول

ان له أن يؤدي عن الزكاة عروضاً ، لأن هذا قد صار بمنزلة
العروض •

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : وأجمع الناس على جواز اخراج البذل عما
يجب من الزكاة ، واختلفوا في دفع القيمة عن الواجب •

* مسألة :

وعن أبي الحواري : وسألت عن رجل يكون معه شيء من الزكاة
مثل حب أو تمر فيرى ضعيفاً أو يتيماً عريانا ، فيأخذ له ثوباً ويعطى
من ذلك التمر كما يكون السعر في البلد ؟

فعلى ما وصفت ، فإذا كان هذا الذي تجب عليه الزكاة يشتري
الثوب من غيره ، أو يعطى من عنده كراء النساج والنساج غيره ، فلا بأس
بذلك وهو جائز إن شاء الله •

وقد قيل ذلك بأنه جائز في بعض القول ، وأما إن كان يعطى الثوب
من عنده ، أو يكون هو الذي يعمل الثوب أو عبده ، ويحسب ذلك من
زكاته فلا يجوز ذلك •

وقد قيل أيضاً في بعض القول : إن أعطى ثوباً فقيراً وحسبه
من زكاته فقد قيل ذلك جائز فيما يروى عن معاذ بن جبل ، والله
أعلم بذلك •

ومن فعل ذلك لم نخطئه والقول الأول أحب إلينا ، وسواء ذلك

كانت الزكاة من الحب والتمر والورق على ما وصفت لك في القول الأول ، فهو جائز عندنا ان شاء الله ، وسواء ذلك أثار على الفقير بذلك أو لم يشر به عليه ، أو أعلمه بذلك أو لم يعلمه ، أو قبضه الفقير وصار إليه وكذلك أيضا ان طحن من حب الزكاة وخبزه وطعمه الفقير ، أو ابن السبيل فجائز ذلك ، وكذلك ان كان يتيما ، فذلك جائز ولا يعلمهم بذلك اذا صار اليهم وقبضوه ، وقد أجزأ عنه ذلك ان شاء الله ، وسواء ذلك في العيد أو غير العيد •

وكذلك لو اشترى له لحما في يوم العيد من زكاته أو اشترى له ضحية في يوم الأضحية من زكاته جاز له ذلك ، وكل هذا يشتريه من عند غيره •

وأما أن يعطيه من عنده ويحسب ثمنه من زكاته فلا يجوز ذلك في القول الذي نأخذ به ، وأما فيما يروى عن معاذ بن جبل ، فان ذلك جائز كان من عنده أو من عند غيره ، وفقنا الله وإياك للحق والصواب ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم •

* مسألة :

ومن كانت عنده زكاة من تجارة ومعه دراهم حاضرة ، فأعطى عن زكاته شيئا من الحب بسعر الدراهم ، هل ترى له ذلك ؟

فلا نرى له ذلك ، وانما رخص من رخص من يشتري بالدراهم حبا ويفرقها على الفقراء ، وأما أن يحسبها ويعطى من عنده حبا فلا نعلم ذلك الا أن يكون تجارته حبا ، فانه يعطى من كل أربعين صاعا صاعا •

* مسألة :

وعمن لزمته زكاة من التمر فباع زكاته ، وفرق ثمنها دراهم ،
هل يبرأ ؟

فعلى ما وصفت ، فلا يبرأ وعليه الغرم الاتباع ، حتى تقبض ،
الا زكاة الورق ، فقد قال من قال : ان اشترى بالدرهم طعاما وفرقها
على الفقراء جاز له ذلك •

* مسألة :

ومن غيره : وعن رجل ينزل به النسيف ، هل له أن يطعمه من
زكاته ؟

فعلى ما وصفت ، فقد سمعنا أنه يستشير في طحن ذلك الحب
له من الزكاة ، وأما التمر فاذا علم أنه مستحق لها أطعمه من التمر ،
لأنه قائم بعينه لا يحتاج الى أن يحدث فيه حدثا ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن جواب أبي على الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن امرأة لها
حلى ورثته عن كابر بعد كابر ، لا يعرف وزنه ، كيف تخرج زكاته ،
وعندها فيه خبر والديها ثقة عن ثقة ؟

فعندى أنها تأخذ بذلك الخبر وتخرج الزكاة على الاستحاطة ،
وليس عليها كسره •

وقلت : ان دفعت الى ضعيف ثوبا من زكاتها عليها أن تخبره بكم
تعطيه وتخبره ؟

فنعم تبين له ما من تريد من الدراهم من الزكاة ، فان اختار أن
يأخذ الثوب بذلك اكتفت ان شاء الله ، وان أعطته الدراهم لم يكن
عليها أن تبين له •

وأما اذا كان عرضا غير الدراهم فتبين حتى يكون برأيه •

* مسألة :

وسألته عن رجل وجبت عليه الزكاة ، هل يجوز له أن يشتى منها
ثوبا لفقير على وجه الاحتساب ، ويسلمه اليه ويجزيه ذلك عن زكاته
أم لا ؟

قال : معى انه قد قيل فى ذلك باختلاف •

* مسألة :

وسئل عن رجل وجبت عليه زكاة دراهم ، هل له أن يعطى الفقراء
بقيمتها حبا اذا كان أوفر ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك أنه يجوز من عنده بقيمته ذلك ،
أو يشتري من عند غيره •

وقال من قال : لا يجوز ذلك من عنده ، ولا من عند غيره ، ولو
كان أوفر •

وقال من قال : يجوز أن يشتري من عند غيره ، ولا يجوز أن يعطى من عنده ولو كان أوفر •

قلت : رأيت لو وجبت عليه زكاة حيوان ، هل يكون القول فيه سواء ، وله أن يعطى دراهم أو عروضاً عن قيمة ما وجب عليه منها من الزكاة فريضة أو سنة ؟

قال : معى أنه سواء إذا ثبت معنى ذلك •

قلت له : إذا وجبت على الرجل أحد هذه الأصناف ، وأراد أن يعطى من غيره عن قيمته يقومه بنداء أو غير نداء ؟

قال : معى أن القيمة انما تجزى بالنظر ، ولا أعلم أنها تكون بالنداء ، وانما ذلك يكون فى البيع •

قلت له : فيجوز أن يقوم هو ذلك بنظره أو يكون معه غيره ؟

قال : معى أنه إذا كان هو ينظر القيمة نظراً لا يشك فيه من سعر البلد ، والا كان يولى من ينظر ذلك ، فمن يصح نظره •

قلت له : فيقومه على الأوفر من السعر فى اجتهادهم أو على الوسط من السعر ؟

قال : معى أنه قد قيل بسعر البلد الشئ الذى وجب منه الزكاة فى مثله ، فان اختلفت الأسعار فمعى أن فى الاحتياط بالأوفر ، ويجزیه عندى السعر الأوسط إذا ثبت معنى ذلك •

قلت له : فيجوز — نسخة فيجزاه أن يكون معه واحد في القيمة
أو أكثر ؟

قال : معي أن الواحد الذي لا يشك في نظره في مثل ذلك ، ويستدل
بقوله إذا لم يشك في نظره ، ووافق عدل ما دخل فيه أجزاء ذلك
عندي •

قلت له : فان كانت امرأة ؟

قال : معي أنها إذا كانت ممن تبصر عدل ذلك مع اجتهاده أجزاء
حضورها •

باب

في حد الفقر وفي المؤلفة وعطايهم وفيما ينفق
منه وألفى الزكاة وفيمن يلزم المعطى له من الزكاة
وما لا يلزم وفيما يجوز أن يعطى من الفقراء زكاته
لأجل فقره وفيما تنفق الزكاة عن أبي المؤثر

قلت له : أرأيت الفقر ما حده ؟

قال : من جمع بين الخبز والتمر ، لم يعط من الزكاة وكذلك
حفظت •

قال : وأقول برأبي انه الفقير الذي تجب له الزكاة ، وتجب له
كفارة اليمين •

قلت : فما حد ذلك من جمع بين الخبز والتمر لم يعط من الزكاة
وكذلك حفظت ؟

قال : وأقول برأبي أنه من جمع بين الخبز والتمر من غلة ماله من
ثمرة الى ثمرة ، ومن تجارته ورأس ماله قائم ، فلا أراه فقيرا ، ولا أراه
يعطى من الزكاة ولا من كفارة الأيمان •

قال غيره : معى أنه يخرج معنى قوله أنه من جمع بين الحب
والتمر في معيشته من غلته أو من صناعته أو تجارته من غير رأس ماله ،
فهو غنى في معيسته ، ولا يتم عندي الا بأدم مثله من أهل موضعه ،
لأنه بما تجب في الفرائض ، وكذلك حتى يمكنه من مثل ذلك كسوته ،

وما لم يكن كذلك فليس بغنى ، ومن لم يكن غنيا فهو فقير الى ما احتاج
اليه مما لا بد له منه حتى يستغنى •

* مسألة :

ومن كتاب الأشراف : ذكر الفقراء والمساكين قال أبو سعيد :
معنى أنه يخرج في معنى قول أصحابنا أن المساكين كانوا قوما من أهل
الكتاب أهل مسكنة ، وكان قد جعل الله لهم سهما ، والفقراء فقراء
أهل القبلة ، من كان منهم يلحقه اسم الفقر فسهم المساكين منتقل في
أحكام القسمة الى فقراء المسلمين ، ولا شيء لأهل الذمة في زكاة
المسلمين ، وهو مطروح كنعو ما قيل في المؤلفات •

وفي بعض قولهم : ان الفقراء هم المساكين ، والمساكين هم الفقراء ،
وكلهم عندي يجرى عليهم اسم واحد كنعو قوله : (اطعام ستين مسكينا)
(أو طعام عشرة مساكين) فهم الفقراء أو المساكين لا تختلف في
معنى هذا •

وفي بعض قولهم أن المساكين من غدا على المسكنة ، ولم يكن له
غنى بما افتقر عنه ، والفقراء من كان له غنى فافتقر بعد غناه ، وكل
هذا عندي يشبه بعضه بعضا الا قولهم أن المساكين كانوا من أهل
الكتاب ، وأن سهمهم مطروح ، فمعنى هذا غير معنى غيره •

وأحسب أنه يخرج في معنى قوله في الحرفة من لم يكن له مال ، وله
حرفة في صنعته ومعالجته ، وهو يجتهد نفسه في العمل والحرفة يقع
منه موقعا ، كأنه لا يعمل ولا يجتهد ، هكذا كان عندي في بعض معاني
قولهم ، لأن الصانع الأريب ، يرزق صناعته ويدر عليه كسبه ، ولا يقع
عليه الحرفة يشبه معاني الغنى بماله ونحو ذلك يؤخذ عن النبي صلى

الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقة لنبي ولا لآل نبي ولا لغنى ولا لذي مرة فاستوى » فيخرج معنى ذى مرة سوى ذى صنعة قوى عليها يحسده ، ويخرج منها ما تغنيه كما يغنيه ماله ، فيما يتعارف من أحواله ، وهو غنى ولو لم يكن في يده ماله الا قوت يومه ، وهو بصنعتة بمنزلة الغنى •

ومنه : ذكر الفقر من حد الغنى أبو بكر : كان يقولون : لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب •

قال أبو عبيدة : لا يعطى من له أوقية ، والأوقية أربعون درهما ، وكان الحسن يقول : ومن كان له أربعون درهما فهو غنى •

وكان الشافعى يقول : قد يكون للرجل مال ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله •

وقال النعمان : لا بأس أن يأخذ من له أقل من مائتى درهم ، ولا تحل الزكاة لمن له مائتا درهم فصاعدا •

قال أبو سعيد : معى أنه تخرج هذه المعانى كلها من هذه الأقاويل على معنى ما وصفت لك ، فيما تقدم من الكتاب ، وأشبه هذه الأقاويل عند أصحابنا قول الشافعى : انه انما ينظر لكل واحد بقدر ما يكون غنيا به ، فيثبت له اسم الغنى ، ولو لم يكن مثله به غنيا من مال أو احتيال ، وفى حقه مؤنة وقلة عولته ، ومعانى ما يستظهر له به فى مصلحته ، وليس كل الناس سواء فى معانى الفقر والغنى ، وأرجو أن فى ذلك كفاية عن اعادته •

* مسألة :

وسألته عن رجل عنده ما يكفيه من ثمرة الى ثمرة طعام ، غير أنه يحتاج لكسوته ومؤنته ، هل لى أن أعطيه من الزكاة ؟

قال : نعم •

قال بشير : قال عزان بن الصقر : اذا كان مع الرجل مائتا درهم موضوعة ، ليس له بها ينفقها ، فلا يعطى من الزكاة •

وقال غيره : اذا كان عنده خمسون درهما أو قيمتها لا يعطى من الزكاة •

وقال غيره : نعم قد اختلف في ذلك :

فقال من قال : اذا كان معه بعد مؤنته ومؤنة عياله من نفقته وكسوته لسنة ، ولا يضر في ذلك بعياله ، ولا يحتمل ديناً في سنته ، لم يأخذ من الزكاة ، كان ذلك من ثمرة أو حرافة أو تجارة أو صناعة •

وقال من قال : حتى يبقى ذلك خمسون درهما •

وقال من قال : حتى يبقى معه بعد ذلك مائتا درهم لا يحتاج اليها ، وهذا استظهار على أمره بذلك على ما يتبين لنا في هذا ، ونحب أن يكون له أن يأخذ من الزكاة حتى يكون له معه بعد كفايته ما يستظهر به لسنة لما يخاف من الحوادث في سنته على قوته وقوت عولته الذى قد أعده لسنته •

* مسألة :

قلت له : فما الحد الذي اذا صار اليه الرجل لم يجز له أن يأخذ من الزكاة ولم يبرأ الذي يسلمها اليه من الغنى والجِد ، أو ليس لذلك حد حتى يظهر غناه بما لا يشك فيه ؟

قال : فالحد في ذلك أن يكون غنيا ، ويخرج من حال الفقر بما لا يشبه فيه في جميع ما يلزمه ، ويحتاج اليه من صلاحه وصلاح عياله ، ومن يلزمه صلاحهم .

* مسألة :

قلت : فعمن تجب عليه الزكاة وتلفت أمواله الثمار ، أتجب أن يعطى من الزكاة شيئا ؟

قال : نعم ، هذا فقير .

قلت : فكم حد الغنى الذي من صار اليه لم يحك له أخذ الزكاة ؟

قال : أقل ما قالوا : من كان معه كفاية فاقدة وقوتا مجزيا من مال أو حركة لم يأخذ الزكاة .

وقال بعض الفقهاء : اذا كان معه مائتا درهم أو قيمتها لم يأخذ الزكاة .

وقال آخرون : اذا كان معه مائتا درهم باضة وهو غنى عنها ، فلا ينفق منه الفء والزكاة عن الشيخ أبى ابراهيم .

وقيل : ان الفء تبني منه المساجد ، ويجعل في دين الميت ، ويشترى منه المصحف ، ويحج منه ، وانما لا يكون ذلك من الصدقة ، فان الصدقة لا تجعل في ذلك ، فان أخذ من الزكاة فقير لفقره ، ثم جعل ذلك الذي أخذه في أحد هذه الأبواب جاز ذلك له ، وجاز ذلك لصاحب الزكاة •

فصل

فيما يلزم المعطى له من الزكاة وما لا يلزم

وعن رجل له مال لا تبلغ فيه الزكاة فيعطيه رجل من ماله ما اذا اجتمع وجبت عليه الزكاة ؟

قال : ان كان أعطاه ثمرة فليس عليه زكاة ، وان كان أعطاه أصلا ، وكانت العطية قبل ادراك الثمرة فعليه الزكاة ، وان كانت العطية وقد أدركت الثمرة فلا زكاة عليه •

* مسألة :

وعن رجل له نخل يجيء بعشرة أجرة تمر ، ويلقط خمسة أجرة ، هل تجب عليه الزكاة ؟

قال : لا •

* مسألة :

وعن رجل يعطى الفقراء وغيرهم من نخله ما لو جمعه لوجببت فيه الزكاة ، هل عليه أن ينسب ذلك ويؤتيه ؟

قال : لا زكاة عليه ما لم يعط مكافأة في عطيته ، وقال : هكذا أحفظ ،
فان أعطى لمكافأة فأكل الذى أعطاه رطباً وبسراً لم يكن على من أعطى
زكاة •

فصل

فيما يجوز أن يعطى من الفقراء زكاته
لأجل فقره وفيما ينفق الزكاة

وقال أبو المؤثر : رفع الى فى الحديث عن محبوب ، أرسل الى الربيع
أن آتية ولا أصوم اليوم الذى آتية فيه ، فأتيته فأعطاني حماراً وقال :
أركب هذا الحمار وطف فى أحياء البصرة ، واكتب لى من أمر من المسلمين •

فقال محبوب : فركبت الحمار ، وجعلت أستخرج من كان على
رأى المسلمين من أحياء البصرة وأكتبهم حتى بلغوا ثمانمائة ، ووجدت
نساء من المسلمين قد تزوجن برجال من قومنا قد ماتوا ، وخلفوا أيتاماً
معهن ، ولم يكن الربيع أمرنى فيهم بشيء ، فكتبتهم وميزتهم ليرى رأيه
فيهم ، فلما رجعت اليه وعرفته أعطى أولئك الأيتامى الذين من أولاد
قومنا رحمة لأمهاتهم ، هكذا رفع الى فى الحديث ، والله أعلم •

وأحب أن لا يجعل لهم شيئاً وتفضل أمهاتهم لما لزمهم من عولهم •

✽ مسألة :

سألت محمد بن محبوب : عن يأخذ من الصدقة شيئاً فيحج به
أو يشتري به مالا ؟

قال : لا الا أن يكون ذا غنى أو ذا غناء ، وأقول وذلك في وقت
المسلمون فيه مجتمعون ، والامام امام عدل •

وأما اذا لم يكن امام ، وكان المسلمون وصدقاتهم وزكاتهم من
ثمارهم وورقهم فيدفعونها الى فقرائهم من أهل دينهم ، فليس للذى
يأخذها منهم أن يشتري بها شيئاً من الأصول ، ولا يحج بها الا أن يضعها
في نفقته وكسوته ومؤنته ومؤنة عياله ، وفي قضاء دينه ، وان اشترى
بها ضحية أو منيحة فلا بأس بذلك ، ان شاء الله •

* مسألة :

وسألته عن رجل يؤدي زكاته الى رجل من أهل دينه ، وممن يدين
بدين المسلمين ، الا أنه ليس من أهل قريته ولا ممن يسكنها ؟

قال : لا يخرج زكاة قرية الى غيرها الا أن لا يجد أحدا ممن يدين
بدين المسلمين ، فلا بأس •

قلت : فانما يفعل ذلك وهو جاهل فعليه الغرم ؟

قال : لا •

قلت : فانه دفع اليه زكاة من قريته ولم يحملها اليه ؟

قال : هذا جائز ، ولا بأس عليه •

* مسألة :

وسألته عن رجل يطلب الى من الزكاة وهو غريب ، ولا أدري ما
هو عليه الى أن أعطيته وأبرأ ؟

قال: الذي نحفظ ، وأدرکنا عليه الفقهاء أنه اذا كان امام عدل ، دفعوا اليه زكاتهم ، وان لم يكن امام عدل دفعوها الى من يدين بدينهم •

قلت : فلى جيران ضعاف وأرامل ویتامى ، فلا أدرى ما هم عليه ؟

قال : من كان منهم تعرفه يدين بدين المسلمين فلم تعلم رأييه فهو على ما هو عليه ، ولا بأس فيما يسلم اليه من الزكاة ، وان كنت لا تعرف بدين المسلمين أو لما وقعت الفتنة ظهر منه خلاف لرأى المسلمين فلا تدفع اليه زكاته •

قلت : فمن لا أعرفه بدين المسلمين اذا أردت أن أعطيه زكاتى أمتحنه ؟

قال : نعم •

* مسألة :

وقال فى امرأة معها حلى وذهب أو فضة لا تعطى من الزكاة الا ما تحتاج اليه من بعد ثمن ذلك الحلى ما يكفيها تمام سنتها ، الا أن تقول : إن لها فى ذلك معنى فتقول : انها تريد أن تقضى منه دينها ، وتكفر منه أيمانها ، أو توصى فيه بحجة أو تطهر به نفسها ، أو تنفذه فى شىء من البر ، فانه يجوز لمن أعطاها من الزكاة ويجوز لها أن تأخذ من الزكاة ؟

قال : فان كان أحد قد أعطاها شيئاً من الزكاة وهى بهذه المنزلة فانه يسألها ان كان يصدقها ؟ فان قالت : انها تريد به شيئاً مما ذكرنا فليس عليه غرم •

قال : فان كانت أخذت الزكاة وهي بهذه الحالة فهي ضامنة لمن أعطاه من الزكاة ، وعليها أن ترد عليه ما أخذت من عنده من الزكاة •

قال : وان كانت أمينة وقالت : انها هي تطعمه الفقراء من أولادها أو غيرهم ، جاز ذلك للذي أعطاه من الزكاة ، والا فعليها أن تسلم اليه ، وعليه هو غرم للفقراء •

قال : وللذي يأخذ من الزكاة اذا أخذ ما يكفيه ، ويكفى عياله من ثمرة الى ثمرة أن يشتري مما يأخذ من الزكاة على هذه الصفة قرطاسا يكتب فيه العلم ، ويشتري منه مصحفا ، واما أن يأخذ من الزكاة من بعد ما يكفيه ، ويكفى عياله ، ويشتري منه ذلك ، فليس له ذلك •

قلت له : فهل للذي يكون معه ما يكفيه ويكفى عياله أن يأخذ من الزكاة ، ويعطى في فداء نفسه من خراج قد لزمه أو فكاك نفسه ؟

قال : نعم له ذلك • وانما له ذلك لأن لو باع من الغلة الذي يقوت به عياله كان فقيرا واتما يأخذ ما يعذبه قوته وقوت عياله •

ذكر اعطاء الزكاة في الحج من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق بأن الزكاة لا تعطى في الحج ، وليس الحج في معنى قوله من مواضع سهامها التي دل الله عليها ، الا أنه يخرج في معاني بعض قولهم أنه ان لزمه الحج ، ثم افتقر وكان الحج قد وجب عليه ديناً أن يعان من الزكاة فيما قد لزمه من وجوب الحج ، وكان هذا كأنه غارم في ماله الذي لا يلزمه فيه في الأصل تبعة بالحج ، وانما لزمه اذا صار اليه غرماً ، وكان يأخذ من الزكاة بمعنى الغارمين •

وقال من قال : لا يجوز ذلك ، وكذلك لو لزمه زكاة فلم يؤدها حتى صارت عليه ديناً أشبه معنى الاختلاف من طريق ثبوت سهم الغارمين ، لا من طريق أن الزكاة تعطى في الزكاة ، ولا في الحج ، ولكن في الغرامة التي قد لزمته ، ووجب أن يباع فيها المرء المال الذي قد كان يجوز للخارج أن لا يبيعه ، ويأخذ من الزكاة في مؤنته وقضاء دينه إذا لم يكن غنياً فيه وفي غلته •

ومنه : في سهم ابن السبيل ، قال أبو سعيد : ابن السبيل وهو المسافر وان للمسافر في الزكاة سهماً بمعنى سفره كان غنياً أو فقيراً ، في وطنه إذا نزل في سفره بمنزلة الحاجة إلى أخذ شيء من الزكاة لمعنى حاجته في سفره ، إلى أن يأمن على نفسه من الضرورة والحاجة ، وليس عندي في ذلك فرق فيما كان المسافر إلا أن يكون في معصية الله ، فإنه لا يعجبني أن يعان أهل معصية على معصية الله إذا كان قصدهم وسفرهم ، لذلك ، ولا يعجبني أن يلزم المسافر أن يبدان في حاجته التي قد لزمته ، ولو كان غنياً في وطنه ، لأنه لا يدري ما الحوادث والعوارض في معاني لزوم الدين •

ويعجبني أن يكون له ان وجد أن يأخذ من الزكاة بحاجته في سفره إلى أن يرجع إلى غنائه ، ولو وجد الدين إذا ثبت معى حق ابن السبيل فيها بغير معنى الفقر ، وذلك هو الثابت إذا قال للفقراء والمساكين وابن السبيل ، وكان معنى ابن السبيل غير الفقير ومن غيره •

✽ مسألة :

وعن ابن السبيل ، فإذا كان سافر فهو عندنا ابن السبيل ، والمسافر عندي من جاوز فرسخين من منزله وداره ، وحفظ الوضاح بن عقبة عن عمر بن المفضل أنه قال : من جاوز الفرسخين من بلده فهو ابن السبيل •

قال : فان كانت أخذت الزكاة وهي بهذه الحالة فهي ضامنة لمن أعطاه من الزكاة ، وعليها أن ترد عليه ما أخذت من عنده من الزكاة •

قال : وان كانت أمينة وقالت : انها هي تطعمه الفقراء من أولادها أو غيرهم ، جاز ذلك للذي أعطاه من الزكاة ، والا فعليها أن تسلم اليه ، وعليه هو غرم للفقراء •

قال : وللذي يأخذ من الزكاة اذا أخذ ما يكفيه ، ويكفى عياله من ثمرة الى ثمرة أن يشتري مما يأخذ من الزكاة على هذه الصفة قرطاسا يكتب فيه العلم ، ويشتري منه مصحفا ، واما أن يأخذ من الزكاة من بعد ما يكفيه ، ويكفى عياله ، ويشتري منه ذلك ، فليس له ذلك •

قلت له : فهل للذي يكون معه ما يكفيه ويكفى عياله أن يأخذ من الزكاة ، ويعطى في فداء نفسه من خراج قد لزمه أو فكاك نفسه ؟

قال : نعم له ذلك • وانما له ذلك لأن لو باع من الغلة الذي يقوت به عياله كان فقيرا وانما يأخذ ما يعذبه قوته وقوت عياله •

ذكر اعطاء الزكاة في الحج من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق بأن الزكاة لا تعطى في الحج ، وليس الحج في معنى قوله من مواضع سهامها التي دل الله عليها ، الا أنه يخرج في معاني بعض قولهم أنه ان لزمه الحج ، ثم افتقر وكان الحج قد وجب عليه ديناً أن يعان من الزكاة فيما قد لزمه من وجوب الحج ، وكان هذا كأنه غارم في ماله الذي لا يلزمه فيه في الأصل تبعة بالحج ، وانما لزمه اذا صار اليه غرماً ، وكان يأخذ من الزكاة بمعنى الغارمين •

وقال من قال : لا يجوز ذلك ، وكذلك لو لزمه زكاة فلم يؤديها حتى صارت عليه ديناً أشبه معنى الاختلاف من طريق ثبوت سهم الغارمين ، لا من طريق أن الزكاة تعطى في الزكاة ، ولا في الحج ، ولكن في الغرامة التي قد لزمته ، ووجب أن يباع فيها المرء المال الذي قد كان يجوز للغارم أن لا يبيعه ، ويأخذ من الزكاة في مؤنته وقضاء دينه إذا لم يكن غنياً فيه وفي غلته •

ومنه : في سهم ابن السبيل ، قال أبو سعيد : ابن السبيل وهو المسافر وان للمسافر في الزكاة سهماً بمعنى سفره كان غنياً أو فقيراً ، في وطنه إذا نزل في سفره بمنزلة الحاجة إلى أخذ شيء من الزكاة لمعنى حاجته في سفره ، إلى أن يأمن على نفسه من الضرورة والحاجة ، وليس عندي في ذلك فرق فيما كان المسافر إلا أن يكون في معصية الله ، فإنه لا يعجبني أن يعان أهل معصية على معصية الله إذا كان قصدهم وسفرهم ، لذلك ، ولا يعجبني أن يلزم المسافر أن يبدان في حاجته التي قد لزمته ، ولو كان غنياً في وطنه ، لأنه لا يدري ما الحوادث والعوارض في معاني لزوم الدين •

ويعجبني أن يكون له ان وجد أن يأخذ من الزكاة بحاجته في سفره إلى أن يرجع إلى غنائه ، ولو وجد الدين إذا ثبت معي حق ابن السبيل فيها بغير معنى الفقر ، وذلك هو الثابت إذا قال للفقراء والمساكين وابن السبيل ، وكان معنى ابن السبيل غير الفقير ومن غيره •

* مسألة :

وعن ابن السبيل ، فإذا كان سافر فهو عندنا ابن السبيل ، والمسافر عندي من جاوز فرسخين من منزله وداره ، وحفظ الوضاح بن عقبة عن عمر بن الفضل أنه قال : من جاوز الفرسخين من بلده فهو ابن السبيل •

ذكر القدر الذي يعطى الفقير من الصدقة من كتاب الأشراف :
قال أبو بكر : كان سفيان الثوري يقول : لا يدفع الى الرجل من الزكاة
أكثر من خمسين درهما إلا أن يكون غارما •

وقال أصحاب الرأي : إن أعطى مائتي درهم أو ألفا وهو محتاج أجزاء
ذلك ، ويكرهون أن يبلغ به مائتي درهم اذا لم يكن عليه دين ولا له عيال •

وقال أبو ثور : يعطى من الصدقة حتى يغنى ويزول اسم الضعف
والمسكنة ، ولا بأس أن يعطى الفقير الألف وأكثر من ذلك ، وذلك أنه
فقير •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج معانى هذه الأقاويل على حسب
حكم الخاص والعام ، بمعنى ما قد رأى كل واحد من أهلها أن ذلك
هو حد الاستظهار لصاحبها ، وأثبت ذلك عندي وأشبهه بمعانى قول
أصحابنا من قال يعطى الفقير حتى يغنى ، لأنه فقير حتى يستغنى ،
وما دام فقيرا فلا معنى يمنعه لمعنى فقره حتى يصير الى حد الغنى الذى
ينتقل الى حد الفقر ، وليس بين الفقر والغنى منزلة ثالثة الا أن الفقراء
يختلفون فى فقرهم ، وكلهم فقراء ، والأغنياء يختلفون فى غنائهم ، وكلهم
أغنياء •

ومنها : ذكر اعطاء من له دار وخادم :

قال أبو بكر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن من
له دار وخادم لا يستغنى عنهما أن يأخذ من الزكاة وللمعطى أن يعطيه ،
وكان مالك يقول : اذا كانت فليس فى ثمنها فضل ان يبعث •

قال المضيف : لعله أن كانت داره ليس فى ثمنها فضل ان يبعث ،

واشترى من ثمنها دارا ، وفضلت فضلا لا يعيش فيها ، رأيت أن يعطى ،
وإن كانت داره في ثمنها ما يشتري مسكنا أو يفضل له فضلا يعيش فيها
مالم يعط شيئا ، والخادم مثلى ذلك •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه ليس
ليس عليه أن يبيع الأصول من ماله ، وإذا لم يكن فى الأصول من ماله
غلة أو ثمرة تغنيه كان فقيرا ، وكان له أن يأخذ من الزكاة لأنه إذا كان
فقيرا وفى يديه المال ، فاذا باعه فكيف يستغنى •

وكذلك العبد المغل ، وكذلك الحيوان المغلة فى مثل المال إذا كان
ذلك من ماله كان بمنزلة الأصول •

فصل

من كتاب القناطر : فلا يأخذ الا المقدار المباح ، ولا يأخذ الا اذا
تحقق أنه موصوف بصفة الاستحقاق ، وان كان يأخذ بالكتاب والغرامة
فلا يزيد على مقدار الدين ، وان كان يأخذ بالعمل فلا يزيد على أجره
المثل ، فان أعطى زيادة أبى وامتنع اذ ليس المال للمعطى حتى يتبرع به ،
وان كان مسافرا لم يزد على الزاد وكراء الدابة الى مقصده ، وان
كان غازيا لا يأخذ الا ما يحتاج للغزو وخاصة من خيك وسلاح ونفقة ،
ويقدر ذلك بالاجتهاد ، وليس له حد •

وكذلك زاد السفر والورع ترك ما يزينه الى ما لا يريبه ، وان
أخذ بالمسكنة فلينظر أولا الى أثاث بيته وثيابه وكتبه ، هل فيها ما
يستغنى عنه فيمكن أن يبذل ما يكتفى به ، أو يفضل بعض قيمته ، وكل
ذلك الى اجتهاده ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ثم اذا
تحققت حاجته فلا يأخذن الا ما يتم كفايته به من وقت أخذه الى سنة ،

فهذا أقصى ما يرخص فيه للفقير ، ولو اقتصر على حاجة لشهره أو يومه
فهو أقرب للتقوى ومذاهب العلماء •

وحكم آخر : بل التجويز الى أن يشتري ضيعة فيستغنى بهما
الى أقرب الاحتمال ، وهو مائل الى الاسراف ، والأقرب الى الاعتدال
كفاية سنة ، وما وراءها فيه نظر ، وفيما دونها تضيق وهذه الأمور اذا لم
يكن فيها تقدير حزم بالتوقيف ، فليس للمجتهد الا الحكم بما يقع له ثم
يقال للمتورع : استفت قلبك وان أفتوك وأفتوك ، كما قال صلى الله
عليه وسلم إذن الإثم خزان لعله خراز القلوب •

وإذا وجد القابض في نفسه شيئاً مما يأخذه فليتوق الله ، ولا
يترخص تعللاً بالفتوى من علماء الظاهر •

والتوقى من الشبهات من شيم ذوى الدين ، وعارات السالكين
لطريق الآخرة ، والله نسأله العون والتوفيق • رجع •

* مسألة :

قال أبو سعيد : فى قول أصحابنا من أهل خراسان أنه لا يجوز
أن تعطى الزكاة الأولى ، فان أعطى غير الولى ضمن ، واحتجوا فى ذلك
أنه اذا كان امام عدل كانت له وللمسلمين ، فان عدم الامام والمسلمون
كانت للمسلمين ، لأنهم ذوو يد على من سواهم •

ذكر الفقير يعطى على ظاهر الفقر شيئاً واستبين غناه :

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : واختلفوا فى الرجل يعطى
الفقير من الزكاة على ظاهر فقره ، ثم يعلم غناه •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه اذا صح أنه غنى لا يجوز له قبضها لحال أنه يضمن ما سلم اليه اذا صح ذلك ، لأنها قد صارت فى غير موضعها ، وقد يشبه معانى الاختلاف أنه اذا سلمها على الحكم الظاهر أن لا يستحيل الى معنى الضمان لثبوت ذلك فى الحكم .

* مسألة :

ومن غير الكتاب : قال أبو سعيد : فى رجل عنده زكاة أو غيرها من كفارة يمين فيرده السائل فيعطيه من ذلك ، ولا يعرفه أنه من الزكاة ولا من غيرها أنه يجزيه ذلك اذا سلمه الى من يستحقه من الفقراء .

وكذلك اذا خرج من الجنور فى دوسه من زكاته ، وأطعم من يحضره من الفقراء والضعفاء ، ولا يجزيهم بذلك لعله أراد ولا يخبرهم بذلك ، وانما يعطيهم ذلك من زكاته لئلا يلحقه فى شىء من حبه غير الزكاة أنه يجزيه التسليم مع النية .

قلت : فهل للرجل أن يأخذ من الزكاة ويشترى مصحفا يتعلم منه القرآن ؟

قال : معى أنه قد قيل : ليس له ذلك اذا كان مستغنيا الا عن ذلك ، فأما اذا أخذه لفقره فيعجبني أن يجوز له ذلك .

قلت له : فهل له أن يأخذ من الزكاة ويشترى كتب العلم أو قرطاسا ينسج فيه العلم ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك .

قلت له : فما الفرق بين القرطاس والكتب والمصحف ، وكله انما يراد فيه التعليم ؟

قال : فلا فرق عندي في ذلك ، والمصحف عندي أكثر ، وأحسب أن المعنى فيما جاء مجملا أن لا يشتري من الزكاة مصحفا ، ولا يبين منها مسجدا انما يكون ذلك مصحفا موقوفا لغير مالك ملك ، لأن هذا يكون في الناس ، ومع الناس في الأمصار وفي جوامعها توقف المصاحف والآثار وتشتري ، وان خرج عندي هذا خرج على هذا ، وان ثبت هذا في المصحف في الانسان بعينه ثبت في الكتب مثله عندي ، والقرطاس للكتب مثله عندي من العلم •

وأما قوله في الجامع : ولا في حج فقد عرفت في الفقير أن له أن يأخذ من الزكاة ويحج •

وقال من قال : ليس له ذلك •

ومنه : ذكر الغارمين •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أن معنى صفة الغارمين أن كل من لحقه غرم ، وثبت عليه حق الا في القتل من طريق الديات ، وما كان من الفساد وسائر ذلك غرم اذا لم يكن عن فساد في الأرض أو شيء لا تسعه جنايته •

وقد يخرج في بعض قولهم : أنه يجوز أن تعطى فيما لزمه من قبل الخطأ أظنهم يذهبون بذلك اذ هو غير مفسد ولا اثم في ذلك •

وكذلك أحسبه أنه يجوز أن يعطى في العاقلة بما يلزمهم في دية

الخطأ كلنا على هذا القول ، كان غارما في معنى الغارمين ، واذا ثبت حكم الغارمين وأن لهم سهما في الزكاة فقد قال من قال : انه ما كان للغارم مال ، يؤدي منه ما يلزمه ، فلا يوفر له ماله حتى لا يبقى له مال ، وكذلك ان كان له عروض في معنى هذا القول ، والعروض أكد اذا كان فضلا عما ينتفع به ويعينه في وقته •

وفي بعض القول : أنه له حق في الزكاة لمعنى الغرامة ، ولو كان غنيا فيجوز له الزكاة لأنه لا معنى لقول الله تعالى : (والغارمين) بعد أن قال : (للفقراء) ، ولو كان لا يجوز له في غرامته الا ما يجوز له في حال فقره لم يكن محتاجا الى حكم الغارمين ، ولكنه لحق غرامته حقا غير حق فقره •

ومن ذلك أنه قيل : لا تجب الصدقة لغنى الا لمساخر احتاج في سفره ، أو لمن قد لزمه غرم احتاج أن يأخذ منها لغرمه ، فقد ثبت أن للغنى فيها لهذين المعنيين حقا لهما ، وفي معناه •

ويعجبني اذا كان له من المال ما لو باع من ماله قضي دينه منه لغرامته ، وبقي في يده من المال ما يكفيه غلته لقوته ، وعوله من يلزمه عوله في سنته لئلا يكون له حق في الزكاة بمعنى الغرامة ، لأن هذا غنى بعد قضاء دينه من ماله ، كذلك مثله في تجارته وصناعته •

وان قال قائل : ان سهما في الغارمين على حال لثبوته مفردا من حال الفقر ، لم يكن ذلك عندي ببعيد •

✽ مسألة :

وعن الفقير ، هل له أن يأخذ من الزكاة ويحج ؟

قال : معنى أنه اذا أخذ قوته لسنته ، وبلغ به الى الحج وحج ، وانما ليس له أن يحج من الزكاة اذا كان غنيا في قوته ، وانما يأخذ ما يحج به خاصة ، فقد قيل : لا يحج من الزكاة على هذا الا ذو غنى أو ذو غناء .

قلت له : فان كان رجل قد وجب عليه الحج في ماله فلم يحج حتى افتقر ، هل له أن يأخذ من الزكاة للحج خاصة ؟

قال : معنى أنه يختلف في ذلك .

* مسألة :

وعن رجل من أهل الغنى والمال ، خرج مسافرا الى بلد فيه سلطان فاعتقله نسخة — فاعتقله السلطان وحبسه ، هل لأحد من المسلمين أن يعطيه شيئا من الطعام والدرهم ، ويحسبه مما يجب عليه ، ويلزمه من الزكاة من غير أن يعرفه أنه من الزكاة أبرأ من ذلك أم لا ؟

قال : اذا صار الى حال الفقر والحاجة في حالته تلك ، ولا يقدر على ماله ، وكان من فقراء المسلمين ، جاز لمن يعطيه من زكاته وأعانه على فقره وحالته تلك .

وقد أجاز من أجاز أن يعطيه ، ولا يخبره أنه من الزكاة وهو أكثر ما عرفناه عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله ، وعندى أنه اذا رأى عليه حال الفقر في ظاهر أمره .

ومعنى أنه قد قال من قال : ان عليه أن يخبره لعله لا يأخذ الزكاة ، والأول أكثر .

ذكر الذمى من صدقات المسلمين :

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معنى قول أصحابنا بمعنى الاتفاق على معنى تسليم الصدقة الى فقراء أهل الذمة ، بل يخرج فى معنى قولهم الاختلاف فى ذلك ، ومن قال بذلك يحتج بقول الله تبارك وتعالى : (ليس عليك هداهم) بمعنى الصدقة على ثبوت معنى الصدقة ، وقوله : (مسكينا وييتيما وأسيرا) وكان الأسارى يومئذ يكونون الا مشركين ، لا نعلم غير ذلك ، ولا يكون ثبوت الا طعام الا فى معنى الفضل أو اللازم ، فان كان فضلا فقد ساوى بين اليتيم والمسكين والأسير ، وان كان فرضا فكذاك الا أنه يستحب للمسلم اذا كان يلى زكاة نفسه أن يجعلها فى أهل الفضل من المسلمين من أهل ولايته وموافقته من أهل نخلته ، ولو لم تكن لهم ولاية ، ثم فى أهل دعوته ، ولو كانوا ممن ينتهكون ما يدينون بتحريمه ، ثم فى أهل قبلته ، ولو كانوا يدينون بمخالفته ، ثم فى أهل دينه لعله فى غير أهل دينه ، ولو كانوا يجحدون ملته ، ثم فى فقراء أهل حربه اذا عدم هذا كله ، لأنه لا يأتى على المرء حال يمنع فيه دفع زكاته ، فيستحيل الحكم الى أن يتعبد مما لا يطيق ولا يلزمه .

وأما اذا كان الامام فعليه دفعها الى الامام ، وقد مضى القول فى مثل هذا .

ومنه : ذكر منع الصدقة من له مؤنة تكسبها .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن الزكاة لا تجوز للفقراء ، لعله لا تجوز الا للفقراء ، وأنه من لم يكن غنيا لحقه اسم الفقر ودخل فى جملة الفقراء ، وان من استغنى بأى وجه

استغنى به بمال أو احتيال كان غنيا ، وأن من افتقر ولزمه معنى الفقر والحاجة من أى وجه كان سبيله كان ذا مال واحتيال أنه فقير •

وفي عامة ما يخرج من قول أصحابنا ، أنه من لم يكن معه ما يجزيه ويجزى عولته لكسوتهم ونفقتهم ومؤنتهم التى لا غنى لهم عنها فى سنته ، أو من ثمره الى ثمره ، وفيما يدر عليه من صنعه أو تجارته أو جميع احتياله لنفسه ، فهو فقير ، وله أن يأخذ من الزكاة ، ولن أراد أن يعطيه مالم يصرح بعطيته ، أو أخذه الى حال الانتقال من حال الفقر الى الغنى •

وقد يخرج فى بعض قولهم أنه لو كان فى يده شىء يفضل عنه فى سنته عن مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته ، كان له أن يأخذ مالم يكن الفضل الذى فى يده خمسين درهما ، كأنهم يعنون أن يستظهر على معنى الأحداث فى معيشته ، وفيما فى يده لله •

وقال من قال : حتى يكون فاضلا معه مائتا درهم ، ولا يبين لى فى هذا المعنى الا أنهم أرادوا الاستظهار ، ولم يكن لذلك عندى غاية دون أن يستظهر بمثل ما يكفيه لسنته ان حدث بما فى يده حدث كان مستظها مما يجزيه فى سنته عند انقطاع حال ما يرجو من عطيته أنه اذا ذهب ذلك ، ثم حدث عليه الحدث كان فى النظر مفتقرا الى ما يستظهر به مما أكدوه له •

ويعجبنى أن يخرج ذلك فى الخمسين والمائتين ، ومثل هذا أن يكون كل واحد قال فى ذلك مما يرى أنه مستظهر به فحسن عندى معنى الاستظهار بمثل ما يجرى فى السنة ، وينظر فى ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن غيره قلت له : فهل يجوز أن يعطى الفقير بعد مؤنته وقضاء دينه ما يتزوج به ؟

قال : معى أنه قد قيل له ذلك اذا احتاج اليه •

* مسألة :

ومن غيره : سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رضيه الله عن الرجل ، هل يجوز له أن يشتري سلاحا من الزكاة ويأخذ لذلك أم لا ؟

قال : عندى أنه جائز ذلك اذا أراد به الجهاد •

قلت له : فان كان الفقير لعله عليه دين ، هل يجوز للمزكى أن يعطيه لقضاء دينه ؟

قال : معى أنه قد قيل له ذلك •

قلت له : فالذى يلزمه فى ماله الزكاة فتلفت الزراعة بعد كيلها ، هل له أن يبىء نفسه مما وجب عليه من الزكاة فى زراعة اذا كان فقيرا فى وقته ذلك ؟

قال : لا أعلم له ذلك •

قلت له : فان أعطى من الزكاة فى وقت غناه فأتلفه وهو غنى ، ثم افتقر ، هل له أن يبىء نفسه من تلك الزكاة التى أتلفها فى حال غناه ؟

استغنى به بمال أو احتياك كان غنيا ، وأن من افتقر ولزمه معنى الفقر والحاجة من أى وجه كان سبيله كان ذا مال واحتياك أنه فقير •

وفى عامة ما يخرج من قول أصحابنا ، أنه من لم يكن معه ما يجزيه ويجزى عولته لكسوتهم ونفقتهم ومؤنتهم التى لا غنى لهم عنها فى سنته ، أو من ثمره الى ثمره ، وفيما يدر عليه من صنعه أو تجارته أو جميع احتياله لنفسه ، فهو فقير ، وله أن يأخذ من الزكاة ، ولئن أراد أن يعطيه مالم يصرح بعطيته ، أو أخذه الى حال الانتقال من حال الفقر الى الغنى •

وقد يخرج فى بعض قولهم أنه لو كان فى يده شىء يفضل عنه فى سنته عن مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته ، كان له أن يأخذ مالم يكن الفضل الذى فى يده خمسين درهما ، كأنهم يعنون أن يستظهر على معنى الأحداث فى معيسته ، وفيما فى يده لله •

وقال من قال : حتى يكون فاضلا معه مائتا درهم ، ولا يبين لى فى هذا المعنى الا أنهم أرادوا الاستظهار ، ولم يكن لذلك عندى غاية دون أن يستظهر بمثل ما يكفيه لسنته ان حدث بما فى يده حدث كان مستظها مما يجزيه فى سنته عند انقطاع حال ما يرجو من عطيته أنه اذا ذهب ذلك ، ثم حدث عليه الحدث كان فى النظر مفتقرا الى ما يستظهر به مما أكدوه له •

ويعجبنى أن يخرج ذلك فى الخمسين والمائتين ، ومثل هذا أن يكون كل واحد قال فى ذلك مما يرى أنه مستظهر به فحسن عندى معنى الاستظهار بمثل ما يجرى فى السنة ، وينظر فى ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن غيره قلت له : فهل يجوز أن يعطى الفقير بعد مؤنته وقضاء دينه ما يتزوج به ؟

قال : معى أنه قد قيل له ذلك اذا احتاج اليه .

* مسألة :

ومن غيره : سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رضيه الله عن الرجل ، هل يجوز له أن يشتري سلاحا من الزكاة ويأخذ لذلك أم لا ؟

قال : عندي أنه جائز ذلك اذا أراد به الجهاد .

قلت له : فان كان الفقير لعله عليه دين ، هل يجوز للمزكى أن يعطيه لقضاء دينه ؟

قال : معى أنه قد قيل له ذلك .

قلت له : فالذى يلزمه فى ماله الزكاة فتلفت الزراعة بعد كيلها ، هل له أن يبىء نفسه مما وجب عليه من الزكاة فى زراعة اذا كان فقيرا فى وقته ذلك ؟

قال : لا أعلم له ذلك .

قلت له : فان أعطى من الزكاة فى وقت غناه فأتلفه وهو غنى ، ثم افتقر ، هل له أن يبىء نفسه من تلك الزكاة التى أتلفها فى حال غناه ؟

قال : أرجو أنه قد قيل في ذلك باختلاف اذا لزمه للفقراء وهـ—و
فقير ، ولم يقدر على الخلاص منها •

✽ مسألة :

ولا تجوز للغنى في حضر ولا سفر الا أن يكون غنيا في حضره ،
فقيرا في سفره ، فانه تجوز له في حال فقره في سفره من الزكاة مما يتبلغ
به الى موضع غناه ، وحضره أو غناه في سفره الا الغارمين لهم سهم في
الزكاة كانوا فقراء أو أغنياء في قضاء ما عليهم من الديون واللوازم
من غير اسراف ولا فساد ، كان حاضرا أو مسافرا •

✽ مسألة :

وسألته عن الذمي يأخذ الزكاة ، هل يطعم منها أحدا ثيبًا أو يذهبها
في نفقته ؟

قال : قول أهل عمان جائز ، وأما أهل خراسان فلا يجيزون ذلك •

✽ مسألة :

وقال : المرأة الفقيرة تعطى من الصدقة ، وان كان لها زوج موسر ،
أو ابن عليهما نفقتها •

وأحب أنا في المرأة ألا تعطى اذا كان زوجها غنيا موسرا الا أن يغنيها
من قبله معنى ترجع فيه الى حد الحاجة •

* مسألة :

وقيل ان للذى يأخذ من الزكاة أن يلبس الثياب العالية ، ويدخر للزينة غير الثياب التى يلبسها ويبتدئها ، ويأخذ من الصدقة •

وقيل : له أن يطعم على وجه الكرامة والصلة اخوانه ، ولو كانوا أغنياء اذا كان هو قد أخذ الزكاة لنفسه جاز له ذلك •

* مسألة :

وقيل فى الذى يأخذ من الزكاة أن له أن يحلى زوجته بالمعروف اذا أراد أن لا يحقرها ، ولا يدخل عليها محقرة جاز له أن يحليها على هذه النية •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى : وعمن كانت عنده تجارة ، وله حق على رجل فقال له : أعطني حقى وأنا أعطيك من زكاتي ؟

فاذا فعل ذلك جاز له ان شاء الله تعالى اذا كان الذى عليه الحق من أهل الزكاة •

وعمن دفع الى رجل زكاته ، ولم يعلمه هل يبرأ من زكاته ؟

فنعم يبرأ من زكاته ، وليس عليه أن يعلمه ذلك •

وعمن دفع زكاته الى رجل فقير أو امرأة فقيرة ، وهما ليسا من أهل موافقة المسلمين ، هل يبرأ من زكاته ؟

فاذا فعل ذلك فقد أساء ولا غرم عليه ، ونرجو أنه يبرأ ان شاء الله •

وكذلك ان أعطى زكاته رجلا منافقا ، غير أنه فقير محتاج ؟

فهذه مثلها ، وقد يوجد في الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطى المنافقين من الصدقة ، وهو عالم بنفاقهم ، فان كان هذا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو الحق لا شك فيه ، الا أن الذى يعرفه من قول المسلمين اذا كانت الدعوة دعوة المسلمين ، وهى الظاهرة كانت الصدقة للفقراء عامة الا من عرف منه خلافا للمسلمين •

واذا كانت دعوة الكفر هى الظاهرة لم تعط الصدقة الا من عرف منه موافقة المسلمين ، فهذا الذى نعرفه من قول المسلمين ، فمن أعطى فقيرا من صدقته وهو يعرف أن ليس يقول بقول المسلمين فقد أساء ، ولا غرم عليه •

وقد يوجد في الآثار : أن الصدقة لفقراء المسلمين ، فان لم يوجد من فقراء المسلمين أحد كانت في فقراء قوما ، فان لم يوجد من فقراء قوما أحد كانت في فقراء أهل الكتاب من أهل العهد فان لم يوجد من فقراء أهل الكتاب أحد من أهل العهد كانت في فقراء أهل الكتاب من أهل الحرب ، فقد وجدنا هذا في آثار المسلمين ، والله أعلم بالصواب •

* مسألة :

وسألته عن رجل اشترى شيئا من الأصول بدين ، هل يجوز نه أن يأخذ من الزكاة ويقضيه ؟

قال : معى أنه قد قيل ان ذلك جائز له ، لأنه غارم •

* مسألة :

ومن جواب أبى سعيد رحمه الله : وعن رجل غله ماله أو ربح رأس ماله يكفيه مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته ، فأراد هذا الرجل أن يتعلم العلم مما يعنيه أو لا يعنيه ، أو يجب عليه السؤال عنه أولا مما يسع جهله أو لا يسع جهله من جميع فنون العلم أو الفرائض أو الأشعار أو الأخبار وجميع ما يحتاج الى القرطاس مثل تعويد أو غيره من أمر دينه أو دنياه ، فأراد أن يأخذ من الزكاة للسؤال أو النسخ : قلت : أله ذلك أم لا ؟

فمعى أن له ذلك فى جميع فنون علوم الدين والحكمة ، وما يعين على أمر دينه من الأشعار والأخبار وغير ذلك ، وأما أمر دنيا فلا يبين لى ذلك الا فى أمر عوله وعول عياله مما يحتاج اليه •

وقلت : ان كان والده أو والدته ملتزمين عوله ، أو بعض أرحامه ، أو ينفقون عليه من غير التزام اذا كان لا شىء له ولا عائل له فأخذ من الزكاة ما يجزيه لسنته ، وأخذ لذلك الذى يريده مما وصفت لى أو غيره من أمر دينه أو دنياه من غير القرطاس ، يشتري به بذلك الذى وصفت لك كمثل ما يعنيه لسنته أو أكثر أله ذلك أم لا ؟

فمعى أن له ذلك فيما يعوله ، وفيما ذكرت لك من أمر القرطاس فيما يجوز له من أمر دينه ، وأما غير ذلك من أمر مما نذكره فلا أعرفه ولا أقول فيه شيئا •

وقلت : ان كان لا يسعه أن يخذ لذلك خاصة الا لفقره فأخذ لفقره وفى نيته أنه يشتري به ذلك ما وصفت أو غيره من أمر دنياه ، ولو تركه الأغناه فاشترى به ، ثم احتاج فأخذ أله ذلك أم لا ؟

فمعى أنه اذا أخذ حين أخذ ما لا يسعه أنه لا يسعه أخذه حتى يكون لفقره ، فاذا أخذ لفقره فأنفذه فيما يسعه انفاذه من أمر دنياه أو آخرته ، مما لا يحرم فاحتاج فى سنته فأخذ لحاجته لتمسك سنته أن ذلك يجوز له عندى •

وقلت : لو أخذ لفقره ما يجزيه لسنته ، ولا نية له ، ثم فعل ذلك فاحتاج أنه أن يأخذ أم لا ؟

فمعى أن له أن يأخذ ما يجزيه لبقية سنته •

* مسألة :

وعن الرجل اذا خذ لسنته ما يغنيه ، قلت : أهو بعد قبضه مال بمنزلة ماله ، وله أن يصرفه حيث شاء ما لم يكن فى معصية ، وهو كسائر ماله ، ولو احتاج الى غيره فى سنته كان له أخذ ما احتاج اليه أم اذا أخذ مثل ما يغنيه لسنته ، لم يجوز له أن يأخذ فى سنته تلك ؟

فمعى أنه قد قيل : انه بمنزلة ماله ، وله أن يصرفه حيث شاء ما لم يكن فى معصية ، وقيل : انه ليس له أن يجعله الا فيما يجوز له فى الزكاة ، فان نقص عليه فى سنته وقد أنفقه فيما يجوز فى الزكاة ، فان نقص عليه فى سنته وقد أنفقه فيما يجوز فى الزكاة من أبواب ذلك ، فله عندى أن يأخذ ما نقص عليه ، ولا يبين لى حجر ذلك عليه اذا احتاج الى ذلك بعد أن يجعله فيما يجوز أن يجعل الزكاة •

* مسألة :

وقيل : أنه يجوز أن يأخذ من الزكاة : ولو كان معه قوته وقوت عياله ، وفضل الى خمسين درهما •

وقال من قال : الى مائتى درهم ، وأحسب أنهم أرادوا له الاحتياط
للحوادث ، ويعجبني أن يكون له على هذا النص ، والمذهب أن يأخذ من
انزكاة ما يقوته ويقوت عياله سنته من الدراهم حتى يكون مستظها
لقوت سنته ، لحوادث الأمور على اعتقاد منه أنه ان احتاج اليها
في فقره لعياله ، وما يحتاج اليه والا فرقها في الفقراء •

وأما الأول من قولهم فلا استثناء عليهم في شيء ، وأقول : انه
على مذهب قولهم ماله له ويأخذ من الزكاة ما يغنيه ويغنى عياله سنة ،
ويكون مالا له ان حدث فهو ميراث ، ويصرفه فيها يسعه تصرفه من
الحق بغير اسراف ولا تقتير •

قلت له : وما حد الاسراف في ذلك ؟

قال : الاسراف عندي المجتمع عليه أن يجعله في وجه باطل ،
وهذا ما لا يختلف فيه ، ولو كان مثقال ذرة •

وأما الناس من بعد هذا المجتمع عليه بأحوال شتى ، كل منهم
فيها سابق لنفسه ، وقائد لها ، وحرام عندي على الجميع عند ترك
المناصحة لأنفسهم ، واذا ناصح عبد نفسه قادها الى أقرب ما يرجوه
من سلامة نفسه ، وساقها على مثل ذلك من شبع أو جوع أو عرى ،
أو ليس وما صلحت عليه نفسه ، واطمأن اليه قلبه سار به لربه ، ولم
يلتفت الى الناسى بغيره على سوء الظن فيهم ، ولا حسن الظن ، فمن
النفوس ما تصلح على السعة والرطوبات من المعاش واللذات من
اللباس •

ومن القلوب والأنفس ما تفسد على ذلك وتقسوا وتتكبر وتعلوا ،

وكذلك من النفوس والقلوب ما تسكن الى هذه المنزلة لضعفتها ، وتكون فيها أصلح لحالها •

وإذا عرضت الخشونات والحفوفات ذابت وخيف عليها ، والعبد ناظر لنفسه ومجتهد لها ، وسائق لها ، وقائم عليها ، وهو العالم بها ، والله بعد ذلك هو الموفق في جميع المصالح ، ولا خير إلا منه وبه •

وقلت له : فعلى القول الذى يقول الذى نأخذ الأكثر من سنته من الزكاة إذا اعتقد للحوادث ، لعله يحتاج اليه يجيز له أن يأخذ لما يغنيه لعشرين سنة على هذه النية ، إذا صدق فيها بالمناسحة لله ، ويدخر لعله يكون للمسلمين فيعين بها المسلمين ؟

قال : لا يضيق عليه عندي ذلك على هذه النية ، ولم ير في المسلمين خصاصة المستحقين لذلك ، وإذا كان على هذا الوجه ، فانما هي أمانة في يده ، ولا يورثها ولا يدعها ميراثا ، وعليه الوصية عندي بها •

ومن غيره : قال المضيف : وقد وجدت عن أبي سعيد في موضع آخر : إذا ثبت أنه يجوز له أن يأخذها على هذه النية ، وهذا السبب ، وتكون في يده أمانة ، فالمعطى له في ذلك كمثله عندي ، ولو علم كعلمه لأنه ما جاز للقباض جاز للدافع ، إذا كان على سبيل ما يجوز ، وما لم يجز للقباض جاز للدافع لعله لم يجز للدافع •

قلت له : فان رأى في أحد من المسلمين خصاصة أعليه أن يعطيه منها إذا كانت قد صارت في حوزته على النية التي جاز له أخذها عليها ، وان لم يعطه أيكون آثما ؟

قال : لا آمن عليه الاثم إذا كان ممن لا يختلف فيه ، أن له فيها

سهما ، وعلى علم حاجته الماسة من عرى أو جوع ، أيسعه — نسخة لا يسعه
أن ينزل فيه نفسه — نسخة أن يترك نفسه اذا قدر على ذلك •

وأما ما سوى هذا فأرجو له فيه السلامة •

قلت له : وأما الحال الذى لا يسعه هو فى حاجته نفسه أن يتركها
عليه من عرى أو جوع ، وهو عنده ما يكتسى ويشبع بطنه ؟

قال : معنى أنه لا يسعه الا أن يستر عورته ، ويكن نفسه من
المضار المخوفة عليه من الحر والبرد ، ويأكل من الطعام ما يقوى على
إداء فرائض الله ، ويأمن به على نفسه من تولد الضر المقرب له ذلك •

قلت له : فاذا أكل ما يعينه ويقوى به على أداء الفرائض ثم عرض
أخ له عليه طعاما خاف ان أكل منه أن تتزايد عليه المضرة أيجوز له أن
يأكل عنده اذا أراد ادخال السرور ويتكلف بالطعام ؟

قال : معنى أنه اذا خاف المضرة تقع فى التعارف أنه مضرة ، ثم
أجز له ذلك فان كان ليس هذه المنزلة وأراد ادخال السرور فى موضع
رجا فيه الثواب لم يعجبني فيه الامتناع ، وأحببت المساعدة فيما
يرجى فيه الثواب من المواصلة •

وان كان صائما للتطوع ما أفضل له أن يتم على صيامه أم يساعده
فى الأكل ؟

قال : معنى انه ينظر لنفسه ما يقع له ما يرجو فيه ، على حسب
المشاهدة ، فربما كان الامتناع والاعتذار أقرب الى الستر له ، وربما

كانت المساعدة أقرب الى ذلك ، وليس كل المواطن عندي تجرى مجرى واحد ، والله الموفق للصواب •

وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان صائما فدعى فأفطر ، وفيه صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة لمن اتبعها بصدق : لا لمن جانبها بفسق وتشبه بها بحمق •

* مسألة :

ومن جواب أبى سعيد : وعن الرجل قلت : هل يجوز له أن يأخذ من الزكاة ، ويشترى لزوجته الصبغ والعطر ، ومثل الزعفران والشوران ، والعود وأمثال هذا أم لا يجوز ذلك الا القوت ؟

فمعى أنه ان كانت من أهل ذلك ، ولم تقبل منه الا ذلك ، وخاف أن يفسد عليه أمر من قبلها ، وفعل ذلك كان له عندي من غير اسراف •

وأما الذهب والفضة فلا أعلم ذلك على الزوج في معانى ما يجب ، وما لا يجب ، فلا يعجبني أن يكون ذلك من الزكاة الا أن يحمل عليه ذلك ، أو يخاف ظلمها ، ويكون بفدية يفتدى من باطلها أو بوجه من الوجوه •
رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

وقال : فى الرجل يكون فى أرض المشركين ويحضر وقت زكاته ، ولا يجد أحدا من فقراء المسلمين أنه يدفع زكاته الى فقراء المشركين اذا لم يجد أحد من فقراء المسلمين •

*** مسألة :**

وسألته عن التاجر اذا كان له رأس مال يضارب به أيجوز أن يأخذ من الزكاة اذا كان ربحه من بعد رأس ماله لا يكيفه لمؤنته ومؤنة عياله ؟

قال : اختلف في ذلك :

قال من قال : يجوز له أن يأخذ من الزكاة اذا لم يكفه ربحه من بعد رأس ماله لمؤنته ومؤنة كل من يلزمه عوله •

وقال من قال : لا يجوز له ذلك اذا كان ربحه ، ورأس ماله يكفيه سنة لعوله ، وكل من يلزمه عوله •

قال المصنف : وجدت ، قال : وهذا على قول من يرى الدراهم التي يضارب بها ملك مثل الأصول ، وأحسب أنه قول أبي المؤثر •

*** مسألة :**

وقال في المرأة : اذا كان فيها الحلى ما لوباعته الأغناها لمؤنتها وكسوتها سنة أنها لا تعطى من الزكاة ، ولا من الفطرة فطرة شهر رمضان ، ولا لها أن تأخذ الزكاة •

وقال : قالوا ان الحلى ليس له معنى لأنه انما هو معروف أنه زينة ، الا أن يكون على صاحبه هذا الحلى دين أن يقضه أو منه •

قال المصنف : يكون لعله بنية يريد أن يوصى به فيه •

قلت : ولم يجوز أن يعطى الفقير من الزكاة الورق والذهب مما
يعنيه لسنته فقط ، أو يعطيه ما أراد المزكى •

قال : أما مؤنته مما يعنيه لسنته عندي فيهما قيل •

قلت له : فان كان على الفقير دين ، هل يجوز للمزكى أن يعطيه لقضاء
دينه ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

قلت : فهل يجوز أن يعطى من بعد مؤنته وقضاء دينه ما يتزوج به ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك اذا احتاج اليه •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد عن اشترى شيئاً من الأصول أو بنى مسجداً
أو شيئاً يريد به السكن ، ونيته أن يأخذ من الزكاة ، ويقضى أجر بناء
المسجد والمنزل ، وثمان الأصل الذى اشتراه ، فأخذ من الزكاة ، وأعطى هذا
كله بعد أن صار عليه ديناً ، هل له ذلك ويجرى الذى عليه الزكاة اذا علم
ذلك قبل أن يعطيه ، ثم أعطاه على ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان ممن لا يجوز له ذلك فى الأصل وفى المسجد
أنه لا تسعه هذه النية ، لأنه قد اعتقد مالا يجوز ، ومعى أنه لا يجوز ،
لمن علم منه ذلك اذا كانت هذه ارادته •

قلت له : كان فقيراً أو غنيا لا يجوز ذلك ، ولا لمن علم منه ذلك
اذا قدم النية ، فالقول فى ذلك واحد ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فان فعل هذا الذي وصفته لك بلا نية ، فلما أن صارت عليه الأجرة والثمن أراد أن يأخذ من الزكاة ، ويقضى ذلك ، هل يجوز له ذلك ، ولمن يعطيه اذا علم منه ذلك ؟

قال : أرجو أن له ذلك في بعض ما يخرج عندي أنه قيل •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : قلت لأبي سعيد فما تقول في قول المسلمين أنه يجوز أن يتخذ الأصل والحج من الزكاة ذو الغناء في أيام الدولة ، هل يجوز ذلك في غير أيام الدولة ؟

وقال : قد قيل في ذلك باختلاف :

فقال من قال : لا يكون ذلك الا في أيام الدولة •

وقال من قال : في أيام الدولة وغير أيام الدولة •

قلت له : فعلى هذا القول يكون أهل العلم سواء ؟

قال : معي أنهم لا يكونون سواء ، وانما يجوز ذلك لمن كان

به الغناء لمصالح الدولة في وقته وعصره والمفرع •

قلت له : فان كان الجميع من العلماء يحتاج اليهم في وقتهم في

الفتيا في الدين ، أيعنون سواء ؟

قال : هكذا عندي اذا كان يظهر منهم الغناء وان تفاضلوا فمن حيث ثبت عنا الواحد ثبت له معنى ذلك عندي • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : لا يشتري من الزكاة أصل ولا يحج منها الا ذو غنى أو ذو غناء •

قال : وذو الغنى الفقيه الذى به الغناء فى أمور المسلمين ، وذو الغناء الذى له غناه فى قبض الصدقة ، وقيل عن بعض : ان ذلك انما هو فى أيام الدولة ، وقيل ذلك كل وقت •

ومنه : وأما الذى يتخفف لانسان فى حوائجه فان أعطاه من زكاته لما استحق من ذلك من غير لازم يدفعه عن نفسه بذلك ، ولا وقاية لاله فذلك جائز عندي ان شاء الله •

* مسألة :

أحسب أنها عن أبي سعيد رحمه الله : وأما تسليم ما يلزمه من الزكاة الى الفقير ولا يعلمه ان ذلك من الزكاة ؟

فمعى أنه يختلف فيه • وأرجو أن أكثر معانى ما قيل انه يجزيه ، وكذلك عندي أنه يختلف فى الزكاة هل تؤخذ فى الزكاة اذ كان الآخذ بها ، وفيما يلزم منها ، فأرجو أنه يختلف فى ذلك ، أن يأخذ من الزكاة للزكاة التى تلزمه أولا •

وأما اذا أخذ ذلك لفقره وحاجته ، ثم أراد أن يؤدى ذلك فى الزكاة التى قد لزمته ، أعنى الفقير ، فأرجو أن فى أكثر ما قيل أن له ذلك •

وكذلك يختلف في أخذه لها لكفارة إيمانه ، اذا لزمته أو صلاته أو
أسباه ذلك من حقوق الله ، لا من حقوق العباد •

وأما اذا أخذ شيئاً من ذلك لفقره وحاجته في حال ما يجوز له
من أخذ ذلك ، ثم أنفذ ذلك في شيء من هذا ، فهذا له عندي في أكثر
ما عندي أنه هيك •

وأما وصية الأقارب وما يلزم لهم فان تسليم ذلك مما يختلف
فيه ، وأما وجوبه عندي عند الموت اذا لزمه ذلك : فان أخذ شيئاً من
ذلك لفقره ، ثم أراد تسليم ذلك على قبول من يقول : انه يعطى قبلي
الموت ، فأرجو أنه يختلف في ذلك أيضاً ، وكلمة أخذ من ذلك في
فقره وحاجته فهو عندي مثل ماله ، ويصرفه كيف شاء من منافعه
وتصرفه ان شاء ، ويبادل ويشترى ويبيع ويقتضى الشيء منه عن الشيء
حتى ينفذ ذلك الأمر الذي قصده ، ثم يمسك عن ذلك الى غيره اذا كان
ذلك من أسبابه ومنافعه ، اذا كان ذلك على غير شرط عليه ، وكان ذلك
مما يرحو فيه التوفير والنفع في ذلك •

وأما ان كان يأخذ شيئاً من ذلك على وجه الأمانة التي قد قال
من قال : انه يجوز ذلك ، وتكون في يده الأمانة ، فأرجو أن يكون ذلك في
يده بمنزلة بيت المال في يد الراعي له من بيع ما يجوز بيعه ، والشراء
منه لما يصلح فيه الشراء به ، وتوفير على ما يجتهد في ذلك من
صلاحه •

ومعى أنه قد قيل : له أن يأخذ من الزكاة ويشترى جميع ما
يحتاج اليه مما ينتفع الناس به من لأواني والدابة ليركبها ، والمنيحة
والضحية ، وأسباه هذا ، ولو كان في يده ما يغنيه عن فقره في سنته
الاشرء الأصل •

فمعى أنه يختلف فى ذلك ، ولو اشترى ذلك لغير حاجة الا أنه يدخره مثل الأوانى وأشباه ذلك ، وصار عليه ذلك الثمن ديناً •

فمعى أنه قد قيل : ان له أن يأخذ الزكاة فى ذلك فى مثل هذا ، ولو اشترى شيئاً من الأصول على غير قصده ألى هذا ، ثم لزمه ثمن ذلك ديناً كان غريماً ، وكان له أن يأخذ من سهم الغارمين فى مثل ذلك •

وإذا جاز صرف شيء من ذلك فى شيء مشتري كان عندى صفقة فى البيع ، واشترى ذلك ثم سلم منه بعد ذلك •

* مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : انه يروى عن أبى على رحمه الله أنه أمر صاحب الصدقة لاهراً معها حلّى شيء من الصدقة ، وأمر لغيرها ولم يذكر أنه كان معها شيء بأقل من ذلك ، فقال : يا أبا على تلك معها شيء •

فقال له أبو على : نعم تلك من الدواب ، وهذه من المستورات ، يعنى التى أمر لها بأكثر •

قلت لأبى سعيد رحمه الله : فإذا كان معها حلّى يجوز أن تعطى من الزكاة ؟

قال : قد قيل معى فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : انه لا تعطى على حال حتى ينفذ ذلك من يدها ، وقد

قيل : انه اذا كان يغنيه لعله اذا كان لا يغنيه سنة أعطى بقدر ذلك ما يغنيه مع قيمة الذي معه ، وقيل : انه يعطى على حال اذا كان ذلك خوفاً أن يتعلق عليه تبعة أو متعلق عليه ، فتاركه لذلك جعلوا ذلك مثل الدراهم من الزكاة •

وقيل : انه يعطى ما يغنيه لسنته ويفضل معه بعد مؤنته ومؤنة عياله مائتا درهم يكون مستظهاً بها على زمانه •

وقيل : بخمسين درهماً أن يكون مستظهاً •

وقيل : لا غاية لذلك ، وانما يكون معه ما يكون مستظهاً في قدره ولا يجد لذلك حداً •

ومن غيره : ومنهم من قال : اذا صار الفقير مستحقاً لقبض الزكاة لم يكن لذلك حد ، وما أعطى من ذلك أخذوا ذهب فيما يحتاج اليه من نفقته ومؤنته ، كان في سنة أو أكثر فانظر في ذلك •

* مسألة :

عن رجل وجبت عليه زكاة ، وخص بها رجلاً واحداً من المسلمين فقيراً يجرئه ذلك ، ويتخلص ؟

فقد سمعت من الشيخ أبي ابراهيم وهو يذكر أن رجلاً من أهل البلد ذكر له في زكاة وجبت عليه في فلج زرعه فيما أحسب ، وكانت الزكاة تسعة عشر قفيزاً ، فشاوره في تسليم ذلك الى أهل بيت من أهل السمر ممن يأخذ الزكاة ، فسلم تسعة عشر قفيزاً اليهم زكاة ذلك المزرع والفلج •

* مسألة :

ومن غيره : قلت له : فهل للرجل أن يخص بزكاته رجلا يخدمه ويعينه ويقوم بحوائجه اذا كان فقيرا ؟

قال : ليس له أن يعطيه شيئا من الزكاة من أجل منفعته اياه وقيامه بحوائجه ، فان فعل ذلك غرم ما أعطاه للفقراء .

وان نوى بعطيته اياه من أجل فقره وحاجته وحصنته المعروف ، وضعفه وكثرة عياله ، أو فضله في الاسلام ، فلا بأس بذلك ، والذي نحب له أن يعرفه اذا أعطاه من زكاته ، وهو على هذا الوجه الذي ذكرناه يقول له اذا أعطاه هذا لك من الزكاة ليس من أجل ما تتفنى به .

وقلت : المرأة الفقيرة تعطى من الصدقة وان كان لها زوج موسر وابن عليها نفقتها .

* مسألة :

وعن شركاء وجبت عليهم زكاة في زراعة ، ثم أخذ كل واحد من الحب ما تجب عليه من الزكاة قبل أن يقسم الحب ، فأراد أن يعطيها شريكه الآخر في الزراعة ، وكذلك ان أراد الآخر الشريك أن يعطى الآخر على هذا السبيل قبل قسم الحب ، وانما يأخذ مقدار ما يجب عليه ، هل يجوز ذلك للمعطي والمعطى له وبيرثا من الزكاة ، ولو علموا من بعضهم بعض أم لا ؟

فمعى أنه اذا أخذه على وجه القرض أو يأخذه من حقه ، ثم سلمه عما يلزمه : رجوت أن يسع ذلك ما لم يكن المال الذي أخذه لشريكه الذي

سلمه اليه من الزكاة فيه حصة تدبر ولدى ما وصفت لك ، ولا تأخذ من
قولى الا ما وافق الحق والصواب •

✽ مسألة :

وعن رجل أو امرأة تجب عليهما زكاة في أموالهما ، ولا يعرفان
فقراء المسلمين ، ولا من أولى بها فيعطيانها هذا الفقير من عامة
الناس ، أيجزى ذلك عنهما أم لا ؟

• فان ذلك يجزى عنهما اذا كان ذلك في فقراء أهل القبلة •

✽ مسألة :

وعن رجل من قومنا يدفع زكاته للمسلمين ، هل يجوز ذلك للمسلمين ؟
زعم أنه سأل عن ذلك مسلما فقال : الا أن تعلمه أنك منه برىء ،
أو تجعلها في أهل دينك — نسخة — دينه فهو أحق بها •

✽ مسألة :

قال أبو المؤثر رحمه الله : اذا نوى أن يتصدق ، فان أمضى فحسن
وان لم يمض فلا شيء عليه ، وان كسا منها فقيرا محتاجا ثوبا فلا بأس
عليه •

✽ مسألة :

وما تقول فيمن تلزمه زكاة ويطلب اليه من يعرف بالطلب من

الضعاف أو غيرهم ، هل له أن يعطيهم من زكاته بغير تعريف لهم أن هذا الذي يعطيهم اياه من الزكاة ؟

فاذا كان هذا السائل عند هذا المعطى في حال الفقر جاز له أن يعطيه بغير تعريف ، وان شك فيه عرفه أن هذا الذي يعطيه من الزكاة ، فانظر فيما عرفتك ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب ان شاء الله •

* مسألة :

وسئل عن يعطى كفارة اليمين ؟

قال : لا يعطى الا لضعاف المسلمين من الزكاة ، وهي للفقراء ،

قال : ليس كفارة اليمين مثل الزكاة ، وله أن يعطى الفقراء جميعا •

* مسألة :

ومن غيره : فيما يوجد عن أبي علي الحسن بن أحمد رحمه

الله قال : توفي أبو الحواري وترك دراهم مما كان يعطى من الصدقة ،

فلم يورثها وأوصى بها أن تغرق •

* مسألة :

قلت : هل يجوز أن يعطى العبد من الزكاة اذا كان سيده فقيرا أو

أذن سيده بذلك ؟

قال: معى أنه لايجوز اذا كان يعطى لنفسه •

قلت له : فاذا كان ذلك عن السيد من نفقة العبد ، لا يجوز ذلك على حال ؟

قال : ذلك اذا كان لنفسه لا يجوز ذلك معي •

قلت له : فيجوز أن يقبضها لسيدته ؟

قال : اذا وكله في قبضها له جاز ذلك على قول من يجيز الوكالة عندي في قبض الزكاة •

* مسألة :

أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد : الذي عرفت أنه ليست الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوى وهو القوى الذي يقدر على المكسبة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن جواب أبي الحسن رحمه الله : عن رجل بالغ صحيح العقل لا مال له الا شيء لا يقوم بمؤنته ووكل اليه وهو مع والده في رفق والده ، وقد زال حكم وجوب نفقته على والده ؟

فهذا الرجل على ما وصفت قد لزم فيه حكم الفقير الى ما يصله اذا لم يكن له من ماله ، ولا من عمل يدا ما يقوته في سنته لمؤنته وكسوته •

وكذلك لمؤنة زوجته ، وأن كان له أيضا والدة فحتى يكون ذلك كله

في ماله أو من قوته ، والا فهو فقير فيما ظهر منه الى ما يصله ما يستحق ما ظهر ، وقد تولى الله السرائر ، وهؤلاء الفقراء يعطى الفقير منهم على قدر ما يستحق ، لأنه تتفرق مكاسبهم :

فمنهم : من ليس له مكسبة ، ويحجره الورع عن كثير من المطالب ، وله عفة ، وقد صح مذهبه ، فهذا له الفضل يفضل على قدر ما فيه وحاجته وقلة مكسبته .

ومنهم : غير ذلك من هو فقير في مكسبته الا أنه قليل الورع ، فهذا يعطى ولا يحرم .

والصدقات هي للفقراء كما قال الله تعالى ، ولا يعطى الفقير منها أكثر مما يقوته سنة له ولعِياله ، ان كان له عيال من كسبه — نسخة كسرتة ومؤنته ، وما لا يقوم له أمر الا به في سنته ان كان في المال سعة ، والا فعلى قدر ذلك ، ولورع من بين أهل الضرر ، ولا يحرمون منها عند حاجتهم اليها ، فانظر ما كتبنا ولا تقبل منه الا ما وضح صوابه ، وازداد من سؤال أهل البصر والورع .

❖ مسألة :

وعن رجل وجبت عليه الزكاة ، وله جيران ضعفاء ، رجال وأرامل وأيتام ؟

فاعلم يا أخى أن الزكاة واجبة لمن كان من أهل هذه الصفة ، لآية الصدقات ، كان تقيا أو غير تقى الا العاملين عليها ، فانهم لا حق لهم

فيها حتى يعلموا عليها ، فانهم لا حق لهم فيها حتى يعملوا عليها بالعدل ،
وبأحكام كتاب الله عز وجل ، وبأحكام سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، والمؤلفة تتبع للعاملين عليها •

وينبغي اذا كان فقراء أهل دعوة الحق موجودين كثيرا ، خصوا
بها من سائر البلد دون غيرهم من ساكن البلد من المضالين للمسلمين في
دينهم اختيارا ، من الذى عليه الزكاة لا دينونة •

ومن كان من الفقراء الذين ليس لهم حقيقة من الاسلام ، ولا يعرفهم
المسلمون في دينهم بتخطئة دينونة فلا يحرمون الزكاة •

ومن غير الكتاب : قال : وقد قال من قال : فيما يوجد في الأثر
أنه ان أعطاه غير أهل الولاية ، اذا كانوا موجودين لم يجزه ذلك ولم
يبرأ من الزكاة •

قال غيره : وأما اذا أوصى للمسلمين ولم يرد بها أهل الولاية ، فيبى
لأهل الصلاة ، والله أعلم •

قال غيره : قال : وقد قيل : اذا أوصى للمسلمين كانت لأهل الموافقة ممن
يستحق الولاية بموافقته لدعوة أهل الحق •

ومنه : وليس يجب أن يعطى الرجل زكاته أحدا من بنيته ،
ولو كانوا بالغين ذكرا أو اناثا اذا كانوا في حجره ، ويجرى عليهم
عوله الا أن تكون الاناث متزوجات بائنات مع أزواجهن ، وهن بالغات ،
أو يكون الذكور بائنين عنه بالغين الصلم فله أن يعطيهم من زكاته ،
وكانوا أولى بزكاته من الفقراء الأجانبين ، ويؤثرهم بالصدقة لضرورة
فقرهم ، لا أثره لقربتهم ، لأن الله ذكر الصدقة في آية الصدقة ، ولم

يذكر القرابة ، وقد أجملت لك في أمر مسائل بالصدقة من الجواب ما أرجو أنه محيط ما سألتني عنه في ذلك ، فان لم أبغض مسائلك فيه ان شاء الله .

والصدقة عندنا مثل الحج اذا دان وأدى قبل موته وسعه ذلك .

ومن علامات التقصير من العبد في دينه : تأخير الصدقة والحج .

ومن علامات اجتهاده : تعجيل ذلك انفاذ ذلك عن نفسه .

✽ مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : قال قوم : اذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة دفع ثلث الزكاة الى جميع الفقراء من أهل البلد ، وان كانت مقهورة لم تدفع الزكاة الا لأهل الموافقة ، ولا تدفع الى من يعلم أنه يتقوى بها على معصية الله . رجوع .

✽ مسألة :

عن أبي الحسن رحمه الله ، وذكر فيمن أعطى زكاته فقيرا لفقره ، وهو لا يتخرج عن شيء يمر عليه من الحرام ؟

فهذا المعطى لذكاته هذا قد أساء ولا غرم عليه ، لأن الزكاة فيها اختلاف من قول الفقهاء ، وهي للفقراء في الأصل .

وذكرت ان أعطى زكاته جاراً له فقير لجواره وفقره ، وهو يبرأ

منه فهذا جوابها على الأول لا غرم عليه ، وقد أساء في عطيته زكاته
الفاسقين ، وهى للفقراء •

وقلت : ما تقول فيمن يقبض صبيا يتيما زكاته وكان له من
يعوله ؟

فعلى ما وصفت ، فان أعطى له من يعوله وأمنه على ذلك جاز
ذلك ، وان كان اليتيم وحده وهو ممن يمسك ما يعطى ويحفظه حفظ
البالغين ، وله جزم في ذلك جاز ذلك لمن أعطاه ، وان كان يضيع ما يعطى
فيعطى له من يعوله أو يطعم منها يجيز له منها ، ويكسى منها في حين
حاجته الى الطعام والى الكسوة ، وتكون الكسوة يشتريها صاحب الزكاة
لليتيم من عند غيره ، ولا يأخذها من عند نفسه ، فقد أجاز ذلك بعض
من أجازره •

وقلت : ما تقول فيمن يقول : انه لا يجوز أن يعطى الزكاة الا أهل
الموافقة ، هل تلزمه توبة ؟

فعلى ما وصفت ، فالذى عرفناه من قول المسلمين ، وفي اختلافهم
في أمر الزكاة فلا يلزمه الا أن يتخذ ذلك ديناً ، ويخطئ من أعطى
سائر الفقراء ، فاذا أخطأ من أعطى سائر الفقراء أخطأ الصواب ،
وتلزمه التوبة •

وأما ان قال ذلك وعمل به على قول من قال ذلك من الفقهاء اختياراً
منه لذلك ، ولم يخطئ من عمل بغير قوله فهو مصيب ، وفي الزكاة
اختلاف كثير من قول الفقهاء يسع كل واحد يقول أن يعمل به ، ولا يخطئ

من عمل بسواه ، فاذا أخطأ من عمل بصواب فقد أجاز عن السبيل
ولزمته التوبة •

✽ مسألة :

ومن جواب أبي محمد رحمه الله : وذكرت في رجل يمسك زكاته حتى
ينزل به ضيف يطعمه منها ، يريد بذلك توفير ماله ؟

ما علم رحمك الله أن الذي حفظنا أن الزكاة لا يراد بها توفير
المال ، ولا مكافأة ، فان نزل به أحد ممن يستحق الزكاة وأطعمه منها
وعرفه أنها من زكاته من قبل أن يطعمه ، فأرجو أن لا يكون عليه غرم
ان شاء الله •

✽ مسألة :

وعمن يعطى زكاته ولم يعرف المعطى أن الذي أعطاه من الزكاة ،
فان كان عارفا أنه يستحق الزكاة في وقت ما سلم اليه ، ولم يعرفه من
الزكاة أجزأ عنه ذلك ان شاء الله •

وأما اذا سأله ولم يعرفه أهو ممن تجب له الزكاة أم لا تجب له ،
فيعرفه اذا سلم اليه من زكاته ، فالله أعلم أيلزمه غرم أم لا •

ومن غيره : قال : وقد قيل اذا كان ظاهرا أمره على حال الفقر ،
فليس على صاحب الزكاة ما استتر من أمره ، وانما يعطيه على ما ظهر
من حال فقره ، ولاحقا بالفقر ، وحالات الفقر ، وانما ذلك اذا لم يكن
بحال الفقر وستر أمره ، فلم يعرف بغنى ولا فقر ، وليس هو من أهل

الخبرة به ، الا اذا سألته فأخبره أنه من أهل الفقر ، أو أنه فقير جاز ذلك ما لم تظهر عليه حالات الغناء ، فاذا كان في حالات أسباب الغناء لم يعط بقوله أنه فقير أو أنه يجوز له أخذ الزكاة ، أو أنه يأخذ من الزكاة حتى يكون ثقة مأمونا ، لأنه قد يكون في حال الغنى في الهبة ، والذي يكون عليه من الدين أو المؤنة ما يجوز له أخذ الزكاة .

✽ مسألة :

وعن رجل يريد أن يعطى عامله من الذي يجب عليه من الزكاة فيما عمل له فذلك جائز اذا كان العامل فقيرا ، وكذلك اذا كانا عاملين فأعطى كل واحد الآخر زكاته فذلك جائز .

✽ مسألة :

من جواب أحسبه أنه عن أبي المؤثر ، وعن المسلمين ، هل لهم أن يدفعوا زكاتهم الى فقراء قومهم من أهل العفة منهم والزمانة والورع في دينه ، أو يدفعها الى فقراء أهل الدعوة ، وهم أهل فسق في دينهم ، غير أنهم مقرون بدعوة المسلمين ؟

فلا يدفع زكاته الى أحد من فقراء قومنا ما وجد أحدا من أهل الدعوة ، وأهل الفضل في الاسلام والعفة والضعف من أهل الدعوة ، هم أحق بها ، ثم من كان مقرا بالدعوة ، ولو كان فاسقا في دينه أو يدفعها الى فقراء أهل الدعوة هم أحق بها ، من كان مقرا بالدعوة ، ولو كان فاسقا في دينه ، فهم أحق بزكاة المسلمين من فقراء قومنا ، ولو كانوا أهل فضل ولا سوى من يدين بولاية المسلمين ويعترف

بفضلهم وبصدقة قولهم ، وهو مقر الحرمة ما يصيب من الذنوب ،
ومن يدين بعبادة المسلمين وتضليلهم ، والانكار لدعوتهم لا حق لهؤلاء
في صدقات المسلمين ، ولا شيء لهم فيها الا أن لا يوجد أحد من
أهل الدعوة •

وقلتم : أرأيت ان كان في البلد رجلاً فقير من أهل الولاية ، وقوم
من أهل الدعوة ، غير أنهم لا ولاية لهم ، وهم أهل مسكنة وزمانة ،
والفقير المسلم أحسن منهم حالا ، وأقوى جسداً ، أولى بالصدقة هذا
المسلم الفقير ، أم هؤلاء الذين ذكرتهم ؟

فاذا كانوا جميعاً من أهل الدعوة فلا بأس أن يعموا بها جميعاً ،
ويعطون من الصدقة ، ويفضلك الفقير المسلم •

ومن غيره : وقد قيل : الولي المسلم اذا لم يكن في حد الغنى
عنها هو أولى بالتقوية على أمر معاشه ، ليقوى على طاعة الله •

✽ مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : ولا ينبغي للفقراء أن يطلبوا الزكاة
بأنفسهم عند أهلها ، لأن ذلك شين في الاسلام وأهله ، وفي الحديث :
« من تواضع لغنى لينال ما في يده أحبب الله ثلثي دينه » وقد وصف
الله أهل الصدقة من الفقراء فقال : (للفقراء الذين أحصروا في سبيل
الله) الى قوله : (لا يسألون الناس الحافا) •

وفي أثر المشايخ : أن سؤال الزكاة انما أخذ من فتوى ابليس

لعنه الله ، وقال بعض مشايخنا : جواب من طلب اليك الزكاة أن تقول له ، هل توليتك بعده ، وقال بعضهم : لا تعطى الزكاة لمن طلبها ، ورخص فيه بعضهم اذا كان من أهلها • رجع •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد : من تجب عليه الزكاة ، وهو في حال يعطى مثله الزكاة في المنزلة والحال ، هل يجوز له أن يعطى من الزكاة بقدر ما يكفيه لسنته ، ويجوز له أن يأخذها ؟

قال : معى أنه لا يحرمه ما يستحقه ما قد وجب عليه من الزكاة ، وله في الاسلام ، وعليه ما يثبت عليه •

* مسألة :

قلت له : فرجل حبس شيئاً من زكاته لأجل هؤلاء السؤال الذين يردون على بابه ، وكان يعطيهم الواحد بعد الواحد حتى أنفذها ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : يجزى ذلك عندي ان شاء الله ، وقد قال الله تعالى :
(للسائل والمحروم) فهذا عندي من السائل •

* مسألة :

أحسب أنها عن أبي سعيد رحمه الله : قلت : وما أفضل أن يعطى الزكاة الفقراء الدامرين أو يعطيها أهل العفاف الذين يقدرون على

بفضلهم وبصدقة قولهم ، وهو مقر الحرمة ما يصيب من الذنوب ،
ومن يدين بعبادة المسلمين وتضليلهم ، والانكار لدعوتهم لا حق لهؤلاء
في صدقات المسلمين ، ولا شيء لهم فيها الا أن لا يوجد أحد من
أهل الدعوة •

وقلتم : رأيت ان كان في البلد رجل فقير من أهل الولاية ، وقوم
من أهل الدعوة ، غير أنهم لا ولاية لهم ، وهم أهل مسكنة وزمانه ،
والفقير المسلم أحسن منهم حالا ، وأقوى جسدا ، أولى بالصدقة هذا
المسلم الفقير ، أم هؤلاء الذين ذكرتهم ؟

فاذا كانوا جميعا من أهل الدعوة فلا بأس أن يعموا بها جميعا ،
ويعطون من الصدقة ، ويفضل الفقير المسلم •

ومن غيره : وقد قيل : الولي المسلم اذا لم يكن في حد الغنى
عنها هو أولى بالتقوية على أمر معاشه ، ليقوى على طاعة الله •

✽ مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : ولا ينبغي للفقراء أن يطلبوا الزكاة
بأنفسهم عند أهلها ، لأن ذلك شين في الاسلام وأهله ، وفي الحديث :
« من تواضع لغنى لينال ما في يده أحبب الله ثلثي دينه » وقد وصف
الله أهل الصدقة من الفقراء فقال : (للفقراء الذين أحصروا في سبيل
الله) الى قوله : (لا يسألون الناس الحافا) •

وفي أثر المشايخ : أن سؤال الزكاة إنما أخذ من فتوى ابليس

لعنه الله ، وقال بعض مشايخنا : جواب من طلب اليك الزكاة أن تقول له ، هل توليتك بعده ، وقال بعضهم : لا تعطى الزكاة لمن طلبها ، وخص فيه بعضهم اذا كان من أهلها • رجع •

✽ مسألة :

وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد : من تجب عليه الزكاة ، وهو في حال يعطى مثله الزكاة في المنزلة والحال ، هل يجوز له أن يعطى من الزكاة بقدر ما يكفيه لسنته ، ويجوز له أن يأخذها ؟

قال : معى أنه لا يحرمه ما يستحقه ما قد وجب عليه من الزكاة ، وله في الاسلام ، وعليه ما يثبت عليه •

✽ مسألة :

قلت له : فرجل حبس شيئاً من زكاته لأجل هؤلاء السؤال الذين يردون على بابه ، وكان يعطيهم الواحد بعد الواحد حتى أنفذها ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : يجزى ذلك عندي ان شاء الله ، وقد قال الله تعالى :
(للسائل والمحروم) فهذا عندي من السائل •

✽ مسألة :

أحسب أنها عن أبي سعيد رحمه الله : قلت : وما أفضل أن يعطى الزكاة الفقراء الدامرين أو يعطيها أهل العفاف الذين يقدرون على

قوتهم ، ولا يقدرّون على غير ذلك من الحوائج التي تصلحهم في أمر ديناهم ودنياهم ؟

قال : اذا قدرّوا على قوتهم الذي لا يشغلهم طلبه عن طاعة الله تعالى ، ولا عن أمر مصالحهم في طاعة الله عز وجل ، وخيف على غيرهم الضرر ممن لا يظهر عداوة الله ، أعجبنى أن تسد خصاصة هذا الذي يخاف عليه في نفسه بقوت يومه ، أو ما فتح الله من ذلك ، ولم يحرم مثل هذا على هذه الصفة •

وما فضل عن مثل هذا جعل في أهل الصلاح الذين يكون ذلك لهم قوة على مصالح دينهم ، ويكون التفرغ لمصالحهم منه مصلحة لدين الله ، وأهل طاعة الله في قيامهم لمصالح الدين ، ومصالح الحق ، من القيام بالطاعات ، من عمارة المساجد ، والقيام بالشهادات ، والتفرغ لها ، والقيام بأمر الموتى ، وتعليم العلم ، وأمثال هذا من مصالح الاسلام التي لا يقوم الا بمثلها ، واذا خرجوا الى طلب معاشهم ومصالحهم تعذر هذا ومثله منهم ، ولم يقدرّوا عليه كان هذا أفضل وأوجب من كل منزلة تجعل فيها الزكاة والمعونة من جميع المصالح ، لأن هؤلاء هم القوام بأمر دين الله بما استطاعوا ، فلهم الحق الواجب أن يعانون على أمر ما قاموا به من أمر دين الله ، ولو لم يقوموا بأمر دين الله كله لعجزهم كما للامام الحق الواجب أن يعان على أمر ما يحمله من أمر دين الله كنه ، قدر عليه أو ما قدر عليه من أمر مصالح الاسلام ، فالمسلمون عند عدم الامام خلف للامام ، لأنهم هم القوام بأمر مصالح الاسلام •

✽ مسألة :

وأما قوله في الجامع : ولا لمن يعوله الغنى من أولاده الصغار ،
ولا زوجته ، فقد وجدت •

قلت له : وهل لأحد أن يعطى زوجة الغنى وأولاده الصغار من
زكاته ويبرأ بذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل في ذلك باختلاف :

فقال من قال : إذا كان الوالد غنيا لم يجز لأحد أن يعطى أولاده
الصغار ، ولا زوجته ، لأنه يلزمه عولهم •

وقال من قال : ان كان يعلم أن الوالد لا يقوم بأولاده ولا زوجته
على ما يجب عليه ، مما يلزم لهم جاز أن يعطوهم من الزكاة ،
ويجزى ذلك •

قال من قال : يجوز أن يعطوا من الزكاة على حال ، ويجزى من
أعطاهم ، لأنه لا غنى لهم ، وغناه لا يضرهم •

✽ مسألة :

من كتاب أبى جابر : وحد الغنى عندنا الذى لا تجوز له الصدقة ،
أن يكون له مال يكفى عياله لنفقته ونفقة من يلزمه نفقته ومؤنتهم
وكسوتهم الى الحول من ذلك ، فهو فى حد الغنى ، وتكون النفقة
بالمعروف ، ومن كان دون ذلك فهو فقير ويأخذ من الصدقة •

وكذلك ان أعطى غالته في دين عليه ، ولم يبق معه ما يكفيه الى حوله ، فهو فقير •

وكذلك ان غاب صاحب المال ، ولم يصل الى ماله ، واحتاج فهو فقير أو كان ماله على من جرده اياه ، وحيل بينه وبينه فهو فقير •

وأما من لم يكن له أصل مال ، وكان ماله دراهم أو دنانير ، ويسرته حاضرة فهو غنى ولا يأخذ من الصدقة الا أن يكون الذى في يده شيء قليل لا تجب فيه الصدقة ، فهو ضعيف فيه ، فقير ويأخذ من الصدقة •

وان كان فقير يسكن بلدين أعطى منهما من الصدقة •

* مسألة :

ومنه : ومن زرع بيده فأصاب من الحب ما يكفيه لسنته ، وانما زرع في أرض غيره ، أو عمل للناس فهو غير فقير ، ولو أصاب ذلك من كد يديه ولم يصبه من غلة ماله فأحب أن لا يأخذ من الصدقة •

* مسألة :

ومن كتاب القناطر : في معنى أداء الزكاة أن يقصد بها أهل الولاية الا تقيا المعرضين عن الدنيا ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تأكل إلا طعام تقى ولا يأكل طعامك الا تقى » وهذا أن التقى يستعين به على التقوى ، فتكون شريكا له باعطائك اياه •

وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين » •

وعن غيره فقال : هؤلاء قوم همهم الله سبحانه ، فإذا طرقتهم فاقة تشتت هم أحدهم فلأن أرد همة أحد منهم إلى الله سبحانه أحب إلى من أن أعطى ألفا من همة الدنيا •

وقال بعض العلماء : لا يعطى الا متوليا ولا يؤخذ الا من متول • رجع •

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : اختلف أصحابنا في مستحقى الصدقة من الفقراء :

فقال بعضهم : اذا ملك الرجل دون ألف درهم أو ألف درهم جاز له أخذ الزكاة •

وقال آخرون : اذا ملك مائتا درهم لم يأخذ الزكاة •

وقال آخرون : اذا كان في خمسين درهما باضة أى مستغن عنها لم يجز له أخذ الزكاة •

وقال بعضهم : اذا لم تدرك ثمرة ثمرة أخرى جاز له أخذ الزكاة •

وقال آخرون : اذا كان عنده من المال مالا يكفيه ويكفى عياله غلته ، ويفضل عنده لم يكن مستغنياً وراز له أخذ الزكاة ، كن هذه الأقاويل قالوها من طريق الاجتهاد •

ونيس عندي للغنى والفقير حد ، لأنه قد يستغنى واحد بدرهم واحد لحركته وكسبه واحتياله واضطرابه ، ومعرفته بوجه المكاسبه ، وآخر لا يستغنى بأضعاف ذلك ، لأنه قليل الحيلة كثير الحرف •

واذا كان الرجل مستغنياً بصنعة يكتسب منها بيديه ، لم يستحق الصدقة شيئاً لاستحقاقه اسم الغنى لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقة للغنى ولا لذي مرة سوى » والمره : القوة •

ومن الكتاب : وقول الانسان مقبولاً فى ادعائه المسكنة والفقير ، لأن الأصل لا ملك له ، وكذلك يقبل قول ابن السبيك ، لأنه عاجز عن بلده ، لأنه فى الظاهر غير قادر عليه •

والغارم له حق الصدقة ، ويعجبني أن لا يقبل قول الغارم الا بيينة لأنه فى الأصل غير غارم ، وكذلك العبد لا يقبل دعواه أن سيده كاتبه الا بيينة •

✽ مسألة :

وقال بعض أهل العلم فى الغنى : اذا أخذ الزكاة وأكلها أن عليه ردها ، وليس يجوز له فى ذلك الحل ، ولا توبة له الا بردها •

قلت له : والى من يسلمها الى من أخذها من عنده أو الى الفقراء ؟

قال : يسلمها الى من أخذها من عنده ، لأنه لا يبرأ من ذلك اذا سلمها الى الأغنياء •

قلت له : فاذا عدم أهلها هل يجزئه أن يسلمها الى الفقراء ؟

قال : نعم اذا عدم أهلها سلمها الى الفقراء •

قلت له : فان كان هو ثقة ؟ فقال : انه يسلمها الى الفقراء ، هل يجزى بذلك صاحب الزكاة ؟

قال : نعم •

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه اذا أعطاه صاحب الزكاة الزكاة على أنه فقير ، وأخذها هو وهو غنى فقد برىء صاحب الزكاة من الزكاة ، وله هو الخيار ان شاء ردها على صاحبها وأعلمه ، وان شاء سلمها الى الفقراء ، وان قبضها وهو يعلم أنه غنى لم يجزه ، وكان ضامنا له هو ويسلمها اليه حتى يتخلص منها ، وان أتم له ذلك أن يسلمها الى الفقراء جاز ، ويجوز في ذلك الحك ان أحله رب المال من ذلك •

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : واذا كان فقيرا عنده ثم تبين غناه لم يكن عليه غرم ما دفع ، لأن الله تبارك وتعالى انما تعبه بان يدفع الصدقة

الى فقير عنده ، ولم يكلف أن يعلم مغيبه ، لأن حقيقة الفقر لا يعلمها
الا الله •

فان وجدها قائمة في يده أخذها منه ان قدر على استرجاعها بحكم
أو غيره ، ويسلمها الى فقير غيره •

* مسألة :

ومن الجواب : وما نحب لأحد أن يحرم جاره اذا كان فقيرا
محتاجا للزكاة ، ولو كان فاسقا لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال في خطبة الوداع التي خطب بها في المدينة آخره عمر أنه
قال : « ومن منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله ووكله
الى نفسه ومن وكله الى نفسه هلك ولا يقبل الله عذره الا أن يتوب »
والماعون عندنا : الزكاة المفروضة ، وما وجب على المسلمين أن يفضلوا
به من أموالهم على من احتاج اليهم ، والله أعلم بتأويل الحق عنده ،
ويوجد أن هذا الجواب لمحمد بن روح رحمه الله •

* مسألة :

ومن غيره : وذكرت في رجل قبض من رجل زكاة وهو غنى ، فكانت
في يده الى أن افتقر ، قلت : هل يجوز له أن يقبضها في حين فقره ، وانما
كان الرجل سلم اليه أنه فقير ، ولم يخبره هذا أنه غنى ؟

فنعم يجوز له ذلك ان شاء الله •

* مسألة :

ومن غيره قلت له : فهل يجوز للرجل أن يأخذ من الزكاة ،
ويتزوج ؟

قال : هكذا عندي اذا خاف العنت جاز ذلك ه

* مسألة :

من كتاب أبي جابر : واذا كان رجل مسلم بأرض الحرب ، ووجبت
عليه زكاة ، فان كان قبله فقراء من المسلمين ، ولو واحد أعطاه زكاته
الا أن يكون ذلك أكثر مما يكفيه لنفقته وكسوته الى الحول ، فيحبس
عنه للفقراء ما بقى بعد كفاية مؤنته الى الحول •

ومن غيره : ومنهم من قال : اذا صار الفقير مستحقا لقبض
الزكاة ، لم يكن لذلك حد ، وما أعطى من ذلك أخذ وأذبت فيما
يحتاج اليه من نفقته ومؤنته ، كان في سنة أو أكثر ، فينظر في ذلك ان
شاء الله • رجع •

* مسألة :

وان لم يكن قبله أحد من فقراء المسلمين ، وكان من فقراء قومنا
أعطاهم ، فان لم يكن أحد منهم فرقه في فقراء أهل الكتابين •

فان لم يكن أحد منهم فرقه في فقراء المجوس ، فان لم يكن أحد
منهم فرقه في فقراء أهل العهد من المشركين ، فان لم يكن أحد منهم
فرقه في فقراء أهل الحرب •

وعن محمد بن محبوب رحمه الله قال : أحب أن يبعثها في فقراء المسلمين ، فان فعل ذلك فلا بأس •

في حفظ أبي صفرة : أنه ان أعطى رجلا زكاته فذهب بها من أرض الى أرض فتلفت ، أن ليس على أحدهما شيء لعله يعنى بعثها صاحب الزكاة من أرض الشرك الى فقراء المسلمين ، وكذلك عن أبي عبد الله رحمه الله •

وأما اذا دفع زكاته الى رجل من المسلمين وأمره أن يفرقها على الفقراء فتلفت فليس على أحدهما ضمان ، وقد أجزأت عنه ان شاء الله تعالى •

وكذلك عندى اذا أخرجها الى ثقة من المسلمين من أرض الشرك ، ليجعلها في أهلها فتلفت ، أنه لا شيء على أحدهما ، وليس هذا عندى مثل الرسول الذى يرسله بزكاته في أرض الاسلام الى الوالى ، أو الى الامام واسأل عن ذلك •

باب

ما يجوز للانسان أن يعطيه من أرحامه من الزكاة
وفي دفع الزكاة الى الوالد والقربات ومعانى ذلك

وسألته عن رجلٍ وجبت عليه الزكاة ، ومعه أمه وأخته في بيته ينفق
عليهما ، هل يدفعها الى أمه وأخته ؟

قال : أما الأخت فلا بأس أن يعطيها يجعله في كسوتها ودينها
وما احتاجت اليه ، ولا يأكل هو منه شيئاً •

وأما أمه فان كانت تجد من يلزمه عولها فلا يجوز ، وان كانت
تجد من لا يلزمه عولها فلا بأس أن يدفع اليها •

قلت : ما الحد الذى يلزمه عولها ؟

قال : أن تكون زمنة ضعيفة أو بحد من لا تزداد للترويج من
الكبرة •

قلت : فيقال : لا تعطى من زكاتك من تعوله ، وكيف جاز لأمه
والأخته الزكاة شيء من يلزمه عوله ؟

قال : أما الأولاد والأب والأم والزوجة اذا كانت على ما
وصفت لك •

وقالوا : ان الأولاد الذكور والبالغون اذا جعلهم أبوهم من عياله
وفي منزله لم تدفع اليهم الزكاة ، وان أخرجهم وأبأنهم من عياله جاز
له ان يعطيهم من زكاته •

* مسألة :

وعن أبي على موسى بن على رحمه الله : وعن امرأة وجبت عليها
الصدقة خمسة دراهم ، ولها بنون يتامى ، أيجوز لها ان تعطيهم اياها ؟

فعمى يجوز لها ذلك ان لم يكن لهم شيء وهم محتاجون •

قال أبو الحواري : ان كان يلزمها عولهم لم يجز لها ان تعطيهم
من زكاتها •

ومن غيره : وقال من قال : يجوز لها ان تعطيهم بقدر مالا يلزمها
عولهم فيه من الأيام ، وتعطيهم في ذلك من زكاتها ، ولا يجوز لها ان
تعطيهم زكاتها في الأيام التي يلزمها فيها عولهم •

وقال من قال : لا يجوز لها ان تعطيهم لأنها تعولهم الا ان يحكم
على غيرها بعولهم ، فيضعون ذلك ، ولا يقومون به ، ولا ينصفونهم
فتعطيهم من زكاتها في تلك الأيام التي لا يلزمها فيهن ، وقد فرض على
غيرها عولهم •

وقال من قال : ان لها ان تعطيهم من زكاتها مالم يحكم عليها بعولهم ،
وذلك مما سوى الوالد وولده الصغار ، فقد أجازوا لمن سوى الوالد ان
يعطى من يلزمه عوله في الحكم ان لو حكم عليه ، مالم يحكم عليه الا

الوالد ، فانه لا يعطى ولده الصغار من زكاته حكم عليه أو لم يحكم عليه ،
ولا نعلم في الولد والوالد اختلافا •

* مسألة :

وسألته عن الولد البالغ اذا كان في حجر والديه ، يكسواه وينفقتان
عليه ، هل يجوز لهما أن يعطياه زكاة ما لهما ان وجب عليهما ذلك ؟

قال اذا كان من عيالهما ، ولم يبيناه ، فقد قيل : لا يجوز لهما ذلك •

قلت له : فان لزم الولد دين أو نفقة أو حق لامرأته أو أراد سفرا
الى قرية ، هل يجوز لهما أن يعطياه من الزكاة لما لزمه من حق أو نفقة
لامرأته ، ولنفقتة وكسوته في سفره الى أن يرجع اليهما ؟

قال فأرجو أن ذلك يسعهما ويسعه منهما ، لأن ذلك ليس من
العول الذى يكون معهما فيه ، والوالدة عندى جائز لها أن تعطيه اذا كان
بالغا ، لأنه ليس يلزمها عوله على حال ، الا أن يكون ذلك مما يتقوى به
على عولتها •

فصل

من كتاب القناطر : ويعطيهما لوجه الله تعالى لا لرياء ولا طمعا
لخلق ، قال الله تعالى : (والذين ينفقون أموالهم رياء الناس) ،
فالواجب على الانسان أن يخلص عمله لله والا بطل •

قال الله سبحانه : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا)
الآية ، وقال نزلت فيمن يتصدق بصدقة يلتمس الأجر والثناء • رجع •

* مسألة :

وسألته عن الحد ، هل يجوز له أن يعطى بنى بنيه زكاته اذا كان أبوهم ميتا ؟

قال : اذا كان ليس لهم مال وهم ضعاف ، فهو وارثهم وعليه عولهم ، ولا يعطيهم من زكاته ، وان كان لهم مال ، وكانوا فيه فقراء ولو بيع قام بعولهم في سنتهم كان له أن يعطيهم من زكاته في سنتهم ، ثم كذلك ما دام لهم مال •

قلت له : وكذلك الجدة اذا كانت في حال وارثه بنى بنيتها ؟

- فهي في مقدار ميراثها منهما بمنزلتها الجد فيهم في جميع أحوالهم •
- قلت : فاذا كانت والدتهم حية يجوز لجدهم أن يعطيهم من زكاته ؟
- قال : لا • وهو كما وصفت لك الا بقدر ما تترك والدتهم من عولهم •

* مسألة :

وعن رجل له أخ أو أخت فقراء أيعطيهم زكاته ؟

ومن غيره قال : ان كانوا مستحقين لها أعطاهم زكاته وعليه أن يفضلهم من ماله •

* مسألة :

وسألته عن الزكاة من يعطيها ؟

قال : لا تعطى أبا ولا أما ولا ولدا في حجره ، لأن عليه نفقتهم ،

وأما الإخ والأم والولد البائن ومن لا يلزمه نفقته فله أن يعطيهم من الزكاة •

ومن الجواب عن أبي على رحمه الله فيما أحسب : وعن رجل يعطى زكاة ورقه ، ثم يعطى منها أخاه ، وللأخ دراهم يزكيها ، هل يخرج مما أعطاه أخوه شيئاً ؟

فانه يعطى ، وما نحب له أن يعطى زكاته من تجب عليه الزكاة •

قال أبو المؤثر : إذا كان الذى تجب عليه الزكاة ليس له من ماله ، ولا من تجارته ما يكفيه ، ويكفى عياله وهو محتاج ، إلا أنه فى يده ذلك الشيء الذى وجبت عليه فيه الزكاة ، وهو لا يكفى عياله ، فلا أرى بأساً أن يعطى من الزكاة ، فان أعطى من الزكاة شيئاً من الورق ، فانه يحسب ما أعطى على ما فى يده ويخرج زكاته •

* مسألة :

ومن غيره : مما يوجد أنه من كتب أبى على رحمه الله ، وعن رجلاً له أقربون فى قرية ، وهو فى أخرى ، هل يكون له أن يعطيهم من زكاته ؟

فنعم يكون له ذلك ، ولا يكون له أن يحابيهم فى زكاته •

* مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه اختلف فى الوالدين :

فقال من قال : لوالدهما أن يعطيها من زكاته اذا كانا فقيرين •

وقال من قال : لا يجوز ذلك •

وقيل : ان للولد أن يعطى والدته من زكاته حتى يحكم عليه بنفقتها ،
ثم قال : أو تطلب هي اليه تقول أنفق على فعند ذلك لا يعطيها من زكاته •

وقال من قال : يجوز ذلك أن يعطيها من زكاته ، مالم يصر — لعله
أراد مالم يصيرا بحد من يحكم عليه بنفقتها وعولها •

وقال من قال : ولو كانا بذلك الجد مالم يحكم عليه بنفقتها •

✽ مسألة :

وعرفنا الاختلاف في الولد البالغ اذا لم بينه والده من عياله :

فذهب بعض الى اجازة ذلك أن يعطيه من زكاته ، لأنه ليس نفقته
واجبة عليه •

وبعض ذهب أنه اذا التزم عوله فلا يجوز له أن يعطيه ، وأن يمضى
على ما ألزم نفسه ، ويخرج هذا على التتزه ، وأما في الحكم فلا يخرج
ذلك في الاجماع فيما عرفت عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله ، فأرجو أن
هذا في الذكر من الأولاد •

✽ مسألة :

من جزء الماليك من بيان الشرع ، من مسألة طويلة عن أبي سعيد :
قلت : فعلى قول من يقول أنه يجوز له أن يعطى والديه من زكاته ، وكفارة

ظهاره ، هل يجيز له ذلك في أولاده البالغين اذا كان ملتزما بعولهم مالم يصيروا بحد يحكم عليه بعولهم ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، لأن هذا والزكاة عندى سواء ، لأنه انما أطعم من لا يعول ، لعله أراد أطعم من يعول ، هكذا قيل به فيما عندى •

قلت له : فهل هذا يخرج عندك على التنزه من قول المسلمين ، أم يخرج على الحجر الحرام أنه لا يجوز أن يعطى زكاته من يعول من أولاده وغيرهم ؟

قال : معنى أنه على المنع ، لأنه اذا أعطى من يعول فكأنه لم يعط ، وكأنه وضع من ماله في ماله ، ودفع عن ماله بماله ، فاذا كان كذلك فلم يعط ولو كان عطيته بهذا جائزا لم يكن هناك اخراج مال من ماله • رجع •

* مسألة :

عن أبى سعيد : فيما أحسب ، وأما الذى أعطى زكاته الأرحام لا يعرفهم بعنة ، ولا يعرفهم بجهالة ؟

فمعى أنه قد قيل فى بعض القول : انه لا يجوز أن يعطى من الزكاة الا أهل الموافقة والولاية ، ولا يجوز ما سوى ذلك •

وقال من قال : يجوز أن يعطى من يعرف بالستر ، ولم يعرف منه باطل ولا جهالة ، ولو لم يكن من أهل الولاية اذا لم يكن يتقوى به على معصية الله •

وقال من قال : ان الزكاة عامة لأهل القبلة ، وكل ينظر لنفسه ،
ويجتهد ، والله الموفق أوليائه للصواب •

وسواء ذلك في الأرحام وغيرهم ، ولا يجوز أن يقصد الى التوفير
على أحد من أرحامه ميلا اليهم من جهة الأثرة لهم ، وان فعل ذلك تقربا
الى الله منه لرحمهم ، وادخال السرور عليهم لله ، جاز ذلك ان شاء الله
تعالى ، وكان له في ذلك الثواب اذا وصل رحما ، وأدى فيه واجبا ،
كان له في ذلك الأجر اذا أدى واجبين ، وعليه الاجتهاد منه حتى لا يعلم
الله منه في ذلك تقصيرا لحق رحمه ، ولا ميلا اليه بباطل •

وقد قال الله تبارك وتعالى : (واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم
فاحذروه واعلموا أن الله غفور رحيم) •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : والقراية أحق بصدقة المرء اذا كانوا لها
أهلا الا أقارب تلزمه نفقتهم فهم به أغنياء •

* مسألة :

ومن غيره : وقيل : ان للزوج أن يأخذ من زكاة زوجته ، ولزوجته
أن تعطيه من زكاتها اذا كان فقيرا ، وقيل : ان له أن ينفق عليها من
زكاتها اذا صارت اليه ويكسوها ، ولها أن تستنفق منه وتكتسو اذا
كساها ، لأن ذلك رده اليها الحق •

* مسألة :

عن أبي الحواري : وعن المسافر اذا كان غنيا وعنده زكاة ، وعنده من يعول مثل بنت بالغة ، هل له أن يعطيها من زكاته إذ هي مسافرة مثله ؟

فعلى ما وصفت ، فعلى قول من يقول : ان عليه عولها فلا يجوز له ذلك ، وعلى قول من يقول : اذا بلغت ليس عليه عولها فيجوز له ذلك مالم يحسبها من عياله وكلا هذين القولين صواب ان شاء الله .

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه قد اختلف في الوالدين :

فقال من قال : لوالدهما أن يعطيها من زكاته اذا كانا فقيرين •

وقال من قال : يجوز للوالدة ولا يجوز للوالد ، لأنه مال للوالد •

وقال من قال : يجوز للوالدة اذا كانت بحد من لا تتراد للتزويج •

وقال من قال : لا يجوز أن يعطى زكاته من يعول •

وقال من قال : يجوز ولو كانت بحد من لا تتراد للتزويج •

وقال من قال : يجوز أن يعطيها من زكاته مالم يصيرا بحد من يحكم عليه بنفقتها وعولها •

وقال من قال : ولو كانا بذلك الحد مالم يحكم عليه بنفقتها •

وأما أولاده البالغون من الذكران ، فاذا بانوا عنه جاز له أن يعطيهم ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، واختلفوا فيهم ان كانوا في حجره يعولهم :

فقال من قال : لا يجوز أن يعطى زكاته من يعول •

وقال من قال : يجوز ذلك لأن عولهم ليس بلازم له ، ولا يحكم عليه بذلك ، وأما ذلك فيما يلزمه أن يعوله ، ويحكم عليه بذلك ، لأنه لا يحكم عليه لهم ، ولا نعلم في ذلك اختلافا الا أن يصيروا بحد الزمائية •

وقال من قال : لا يجوز له أن يعطيهم من زكاته •

وقال من قال : مالم يحكم بعولهم عليه •

وأما عبيده وزوجته فعولهم له لازم في الحكم والجائر ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، ولا يجوز له أن يعطى عبيده من زكاته ، ولا نعلم في ذلك اختلافا •

وأما زوجته فقال من قال : يجوز أن يعطيها من زكاته فيما لا يلزمه لها من الحق الذي لا يؤخذ لها به •

وقال من قال : لا يجوز ذلك لأنها في عوله •

وأما أولاده الاناث البالغ ، فقد قال من قال : لا يلزمه عولهن •

وقال من قال : مالم يزوجهن •

وقال من قال : يلزمه ما نقص من مؤنتهن بعد مكسبتهن ، وان طلبن للترويح ، من أكفائهن فامتنعن ، خين بين الترويح وبين أن لا نفقة لهن على والدهن ، ويجوز في الحال لا يلزمه عولهن أن يعطين من زكاته •

وأما أولاده الصغار ، فنلزمه نفقتهم وعولهم ، ولا يخرج ذلك بالاجماع بالدين لأنه قد قال من قال : انه اذا كان لهم مال كان نفقتهم من مالهم ، ولم يكن على الوالد شيء الا بعد انفاذ مالهم •

وقال من قال : يؤخذ بنفقتهم ، فان شاء أنفق عليهم من مالهم ، وان شاء من ماله •

وقال من قال : ان عليه نفقتهم ويوفر عليهم مالهم ، فاذا ثبت الاختلاف فيهم بزوال نفقتهم عنه ، اذا كان لهم مال لم يبعد عندي أن يدخل فيهم اختلاف اذا كان لا مال لهم ، ولا أقول ان ذلك يقع موقع الاجماع بالدين ، وقولى في هذا الحد قول المسلمين ، ولا يؤخذ منه الا ما وافق الحق •

وانما يثبت فيه معانى الاختلاف اذا كان الأصل فيه الاختلاف ، ويخرج على معنى الاختلاف ، لئلا يدان به ، وينصب ديننا ، لأن من الأشياء ما يجمع أهل المصر عليه — نسخة اليه ، والأصل فيه الاختلاف اذا اعتبر وتدبر ، وقيس بالكتاب والسنة مما يعبر ذلك ، والله أعلم به—ذا كله •

فصل

دفع الزكاة الى الوالد والقرابات

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا أن زكاة المرء لا يجوز له أن يعطيها يدفع بها عن ماله حقا قد لزمه ، لا يتحول عنه الا لسبب ذلك الدفع ، وما خرج على غير هذا المعنى أن يكون دفعها تقيية لماله فى معنى حكم ، أو قصد لم يمنع ذلك إذا كان المدفوعة اليه من أهل السهام بوجه من الوجوه ، وكل حال من هذا من جميع الأحوال فهو ممنوع دفعه عليه ، وكل من خالفه ولم يقصد بها الوقاية لماله لم يكن ممنوعا لذلك فى معنى قولهم ، عندى ، وممن لا أعلم أنه يستحيل عنه نقصته بحال من معانى الأحكام زوجته وأولاده الصغار إذا لم يكن لهم مال ، ومن سوى هؤلاء يجرى فى معانى ثبوت أحكامهم الاختلاف :

ففى بعض القول أنه لا يجوز أن يعطى من يلزمه عوله فى معنى الحكم ، حكم عليه بذلك أو لم يحكم ، طوبى بذلك أو لم يطالب ، لأنه فى الأصل تقع العطية موقع الوقاية لماله والدفع عنه .

وقال من قال : مالم يحكم عليه بنفقته حكما يلزمه كان له أن يعطيه من زكاته .

وقال من قال : ولو حكم عليه ببعض نفقته فى بعض أحواله ، وثبت عليه الحكم بذلك كان له أن يعطيه لمعنى الأيام التى لا تلزمه ذلك له فى الحكم .

وقال من قال : ليس له ذلك ، وسواء كان للوالدين أو غيرهما في معنى هذا القول •

وقال من قال في الوالدين خاصة : لا يعطيهما من الزكاة •

وقال من قال في الوالد : لا يعطيه من زكاته على حال كيف ما كان من الأحوال •

ولعل صاحب هذا القول يقول : ان ماله لوالده ولا يأخذ زكاة نفسه •

وأما الوالدة : فاذا كانت بحد من لا يلزمه عولها جاز له أن يعطيها ، وحد من يلزمه عولها اذا كانت فقيرة ، وكانت بحد من لا تراد للترويح من الكبر ، أو بها علة أو زمانة تمنعها طلب المعاش •

ومنه : قال أبو سعيد : أما معانى دفع الزكاة فقد مضى من ذكر ذلك ما أرجو أن فيه كفاية ان شاء الله ، وعلى حال ممن مستثنى أنه لا سهم له في الزكاة ، ولا تجوز عطيته للعبيد ، ولو كان مواليهم فقراء ، ولا أعلم في ذلك اختلافا •

وأما ثبوت النفقة بمعنى النفقة على المرء فلا أعلمه متفقا عليه ، بل يختلف فيه الا لزوجة كانت غنية أو فقيرة ، وأولاده الصغار اذا لم يكن لهم مال •

وأما اذا كان لهم مال ، فقد اختلف في نفقتهم عليه ، مما ليك كانوا صغارا أو كبارا فعليه نفقتهم ومؤنتهم ، ولا أعلم في هؤلاء اختلافا •

وأما ما سواهم فلا أعلم عليه إلا بمعنى الميراث ، لقول الله تعالى :
(وعلى الوارث مثل ذلك) فقيل في بعض التأويل أن على كل وارث نفقة
من يرثه إذا لم يكن له مال ولا مكسبة ، يستغنى بها لسبب زمانة ، أو
عاهة قد عرضت له في ذلك •

وقال من قال : على الوارث النفقة ، وإنما ذلك في الرضاع إنما على
الوارث رضاعة من يرثه إذا لم يكن له مال إذا كان ذلك في نسق الرضاعة •

وقال من قال في الوالدين خاصة : إذا لم يكن له مال لم يخرجها الى
الاحتيال ، وكان على الولد نفقتهما •

وكذلك قد قال من قال في أولاده من الإناث إذا بلغن : ان عليه
نفقتهن الى أن يزوجن وتثبت نفقتهن على أزواجهن •

وقال من قال : إذا بلغن لا نفقة لهن فاذا تزوجن ، ثم طلقهن
أو مات عنهن أزواجهن ، فمعى أنه يختلف في ثبوت نفقتهن عليه ، وهذا
بغير الزمانه والعاهة •

ومنه : ذكر اعطاء المرأة زوجها من الزكاة : قال أبو سعيد : معى
أنه يخرج في معانى قول أصحابنا بما ذكر في الزوجة أنها كذلك ، ولا
يعطيها زوجها من زكاته ، ويخرج ذلك عندى في معنى الحكم •

وأما الزوجة لزوجها فلا أعلمه مما يختلف فيه من قول أصحابنا ،
ولا معنى لجبره هو على نفقتهما أن لا تعطيه من زكاتها ، لأن ذلك ليس
تقية لما لها في معنى الحكم أن لا يقصد الى ذلك ، فلا أحب لها ذلك أن
تقصد الى اعطائه زكاتها لواجب الحق الذى لها عليه ، لتصل اليه ، فان
فعلت لم آمن أن يلزمها معنى الاختلاف ، ولا يبين لى ذلك في الحكم ،

لأنه غير مجبور أن يعطيها الذي يلزمه لها من ذلك بعينه ، وله أن يصرفه فيما شاء وبما شاء •

* مسألة :

من كتاب أبي جابر : ويجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاتها اذا كان فقيرا •

وقال من قال : لا تنتفع هي بشيء من ذلك ، وكذلك يجوز للرجل أن يعطي من صدقته من لا يعول من والديه وأولاده الكبار ، الذين قد بانوا عنه اذا كانوا فقراء •

* مسألة :

ومنه : وأما الذي يعول قرابته ، وهم فقراء ، فاذا كان محكوما عليه بنفقتهم فلا يعطيهم من زكاته •

وان كان يفعل ذلك احسانا منه فيهم بلا شيء واجب ، فله أن يعطيهم من زكاته والقرابة الفقراء أولى من غيرهم •
ومن غيره :

* مسألة :

وقال من قال : يجوز للمرء أن يعطي والديه من زكاته ، كانا زمنين أو قويين ، مالم يحكم عليه بالعول •

وقال من قال : لا يجوز أن يعطي والده ، ويعطي والدته اذا كانت بحال من لا تراد للترويح •

وقال من قال : لا يجوز •

ببَاب

فيمن عليه دين وتجب عليه الزكاة كيف يجوز له
وبشترى مما في يده قبل محل زكاته وبعدها ونحو ذلك

قال محمد بن محبوب : من كان معه ورق أو دنانير ، وعليه دين يحيط
بما في يده ، فان كان يريد أن يقضى دينه في تلك السنة من ذلك المال ،
فلا زكاة عليه ، وان كان لا يريد أن يقضيه في تلك السنة أخذ منه
الزكاة .

* مسألة :

ومن كان عليه دين وله مال تجب فيه الزكاة فقد قيل : يلقي عنه
دينه الحال ثم يزكى ما بقى من ماله ، وقيل : عليه الزكاة ويؤدى كيف
شاء .

- وقيل : انه ان أراد قضاء شيء في سنة ألقى عنه .
- وان لم يرد قضاءه في سنته كان عليه الزكاة كلها .

* مسألة :

ذكر من في يده مال يجب في مثله الزكاة ، وعليه من الدين مثله :
من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول
أصحابنا من الاختلاف نحو ما حكى أو ما يشبهه .

فمعى أن فى بعض قولهم : أنه اذا كان الدين عليه ، فيحل عليه قبل حلول الزكاة ، وكان من جنس ما فى يده من المال ، أنه لا زكاة فيه ، وأنه مستهلك فى الدين •

وقال من قال : انه اذا كان كذلك ، وأراد قضاءه فى سنته تلك ما بينه وبين الحول لم يكن عليه زكاة ، وان لم يرد قضاءه فى سنته كان عليه الزكاة •

وفى بعض القول : أن الزكاة عليه على حال ، والدين عليه ، ويشبه هذا عندى معنى قول من يقول : ان الزكاة شريك لرب المال ، لأنه اذا ثبت أنها شريك لم يستهلك ، قال شريكه : ما عليه هو من الحق ، ولا يشبهه عندى فى معانى قولهم اختلاف ، أنه اذا لم يكن الدين قد حل حتى حلت الزكاة ، فاذا لم يكن قد حل الذى عليه حتى حلت الزكاة ، فالزكاة عليه لتلك السنة على حال بمعنى هذا القول •

ومعى أنه فى قولهم أنه انما هذا فى الدراهم والدنانير خاصة ، وأما الفضة والذهب وغير ذلك ، ومما يكون عروضاً لا من النقود ، ففيه الزكاة ، ولا تحط عنه الزكاة بالدين •

وقال من قال : انه سواء ، ومعنى أنه يخرج فى معانى قولهم أن التاجر اذا زكى تجارته من العروض بالاجزاء لم يرفع عنه الدين ، ولو كان قد حل عليه ، وان كان زكاها بالقيمة من الدراهم أو الدنانير رفع عنه دينه •

واذا ثبتت هذه المعانى فيما يشبه العروض ، لحق ذلك معنى المواشى الواجبة فيها الزكاة ، ولم يتعر من الاختلاف •

وكذلك في الثماز لا يبعد عندي من معاني الاختلاف ، وان كان أكثر
قول أصحابنا في الدراهم والدنانير ، قد يوجد من بعضهم ما يشبه معاني
الاختلاف في غيرهما •

* مسألة :

وعن الذي عنده ورق ، وعليه دين حال لا يريد أن يعطيه منه شئ ؟

فقال الشيخ على بن عزرة : ان عليه أن يعطى •

وقال أبو عثمان : لا صدقة عليه •

وروى مسبح عن أبي عثمان : أنه لم ير عليه بأسا •

وروى خالد بن سعوة عن بشير : أنه لم ير عليه شيئاً الا من

بعد الدين •

ومن غيره : قال نعم قد قيل هذا •

وقال من قال : اذا لم يرد قضاء ما عليه من الدين من ماله ذلك
في سنته تلك ، فعليه الزكاة ، فان لم يترك تلك السنة على أن يقضى
دينه فلم يقضه حتى حال عليه الحول ، ولم يقضه وجبت الزكاة زكاة
تلك السنة التي حلت ، وم يؤد فيها ، لأنه انما تزول عنه الزكاة
اذا أدى في سنته ، وانما تزول عنه الزكاة فيما يستغرقه الدين •

فأما ما بقى بعد الدين ففيه الزكاة ، فقال من قال : عليه الزكاة فيما

بقى اذا بقى له أربعون درهما •

وقال من قال : اذا لم يبق مائتا درهم من بعد الدين فلا زكاة فيه ،
وكل ذلك صواب •

* مسألة :

ومما يوجد أنه من جواب سعيد بن محمد رحمه الله : وعن رجل
اشترى شيئاً في شعبان وشرط على البائع أن يأخذ منه في رمضان ،
ومحل زكاته في رمضان ، أيطرح عنه الدين ، أم يؤخذ منه ، ولا يطرح
عنه الدين ؟

فرأينا أن الزكاة عليه ، لأن الدين انما وقع ووجب وقت محل
الدين لعله الزكاة الدين من بعد •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد رحمه الله : عن رجل عنده مال وورق أو
دنانير يزكيه في شهر رمضان كل سنة ، فقبل حول رمضان في شعبان
اشترى مالا أحله شهر شوال ، ثم حل عليه الثمن : اهل له اذا دخل
رمضان ولراد أن يزكى وأن يرفع من ورقه بقدر الدين الذي عليه ويزكى
البقية ؟

قال : لا أعلم ذلك ، وانما عندي أنه قيل يرفع من الدين الذي
عليه ما حال عليه وقت زكاته ، وهو حال عليه قد استهلك ماله يؤجر
به عليه ، وأما ما حال عليه الحول ، ووجبت عليه الزكاة قبل أن تجب
عليه تأديته فالزكاة واجبة ، والدين واجب جميعاً وهما حقان ، لم يزل
أخذهما الآخر •

قلت له : واذا حل عليه الدين قبل محل الزكاة ، له أن يرفع بقدر الدين الذي قد حل عليه ، سواء كان أراد أن يقضى دينه في سنته أو لم يرد ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك مجملا ، وقيل حتى يريد قضاءه في سنته تلك .

قلت له : وحد سنته الذي يريد أن يقضى دينه فيما هو بعد شهره الذي يزكى فيه الى حوله الذي يزكى فيه ، متى قضى دينه فيما بين ذلك جاز له ذلك ، أم حد سنته التي يقضى فيها دينه ؟

قال : معى أنه يخرج على المعنى أنه الى حول السنة اذا كان مريدا في وقت الزكاة أن يقضيه في تلك السنة ، ولو لم يمكنه ذلك لمعنى أو لغير ترك نية فله ذلك الى حول السنة حول وقته ، فان حال الوقت ، ولم يؤد فمعى أنه قيل تجب عليه الزكاة ذلك الا ما مضى ، لأنه لم يؤده في سنته ، ويكون له أيضا في السنة الثانية ماله في الأولى ، وعليه ما عليه مع هذه النية على حسب معنى هذا القول فيما يخرج عندي .

ومعى أن بعضا يذهب أنه ليس له ذلك ، ولو أداه في سنته ، وأن عليه الزكاة من جملة ، ويؤدى دينه بجملة ولا ينفعه وجوب الدين على الدين وجوب الزكاة ، لأنهما حقان ، هذا حق الله ، وهذا حق العباد ، وكل منهما مسئول عنه بعينه ، ويجب عليه تأديته ، وعليه بذل مجهوده بطاقته .

ولعل بعضا يذهب أن الزكاة أولى لأن الزكاة في جملة المال بمنزلة الشريك ، فالشريك أولى من الغريم ، لأنه لو كان له شريك في مال في ثمرة

أو عين أو ورق وعليه دين كان الاجماع أنه لاحق لغرمائه في مال شريكه ذلك ، وأنه لا حق له على شريكه ، ولو لم يف ماله بدينه أن يؤدي مال شريكه في دينه .

وكذلك الزكاة على هذا المذهب انما هي تخرج مخرج الشركة في المال ، فالشريك أولى بماله من غرماء شركائه .

قلت له : وعلى القول الذي يجيز له أن يرفع بقدر دينه ان استفاد فائدة في سنته ، وأتلفها فحال الحول ، ولم يؤد الدين ، هل تجب عليه في تلك الفائدة زكاة ؟

قال : معى أنه اذا لم يؤد الدين على ما يجب عليه ، وكان ذلك من سوء فعله في نفسه وأجماعه ، لعلة واضاعة ما وجب عليه ، وترك ما وجب له ، فمعى أنه تلزمه الزكاة في جملة الزكاة في جملة الزكاة في جملة ذلك .

✽ مسألة :

من كتاب أبى جابر : وقال محمد بن محبوب رحمه الله : في رجل عليه عشرة آلاف درهم دين ، وله عشرة آلاف درهم عين عنده ، ويزكيها بعمان ، وغاب وخرج من المصر من عمان عشر سنين أو أكثر أو أقل ، وكان يريد أن يقضى تلك العشرة آلاف درهم التي له في العشرة آلاف درهم التي عليه ، فتبقى في غيبته ، فلما قدم عمان طلب منه المصدق زكاة ذلك المال مضى ، فاحتج أنه كان أراد أن يقضى به ذلك الدين ؟

قال أبو عبد الله رحمه الله : لا زكاة عليه في هذا المال حيث قال انه يقضى به دينه هذا .

* مسألة :

أحسب أنها عن أبي سعيد رحمه الله : وسئل عن رجل عليه دين لليتيم مائتا درهم ، وعنده مائتا درهم أراد أن يعطى اليتيم متى ما قدر ، على من يقبض لليتيم من ييراً بقبضه ، هل عليه زكاة في هذه الدراهم ؟

قال : عندي أنه إذا نوى قضاء دينه في اليوم أو السنة ، أو متى قدر على من يقبض لليتيم لا غاية لذلك ؟

إنه لا زكاة عليه في هذه الدراهم على قول من يقول انه يرفع له دينه، ولا تجب عليه فيه زكاة •

قلت : فاذا حالت السنة ، ولم يقبض شيئاً لعدم من يقبض لليتيم ، هل عليه زكاة للسنة الماضية ؟

قال : عندي أنه لا زكاة عليه على هذا القول •

قلت له : فما الفرق بين البالغ واليتيم اذا كان عليه اذا حال الحوك ولم يقبض البالغ دينه الذي قد نواه الزكاة بقدر الذي أراد أن يقضى البالغ حقه ؟

قال : معي أن هذا يقدر على أداء ما عليه من الدين الى البالغ فلم يفعل ، وكان التواني منه ، والآخر معذور فافترق معناهما السبب العذر وانقطاع عذر هذا ، هكذا يخرج عندي •

* مسألة :

ومنه : وكل دن لزم الانسان من دية قتل أو عقر امرأة كابرها على نفسها أو نحو هذا ؟

فهو مرفوع له من زكاته اذا كان يريد أن يؤدي ذلك الدين من ماله الذي هو في يده في سنته •

* مسألة :

وسألته عن رجلين شريكين وفي أيديهما ألف درهم : وعلى أحد الشريكين أربعمئة درهم ؟

فقال : ليس على الذي عليه أربعمئة درهم زكاة ، وعلى الشريك الذي ليس عليه دين الزكاة •

قال غيره : ومعنى أنه قد قيل عليه الزكاة فيما بقي اذا كان له أربعون درهما على حساب ذلك •

باب

في قبض الصبي لنفسه من الزكاة والكفارة وقبض غيره له من ذلك وفي مقاصدة الدين بالزكاة وتسليم الزكاة من غير جنسها وقبض الرجل حقه من الفقير اذا سلم اليه زكاته بشرط أو بغير شرط وفي الزكاة اذا أمر الفقير بقبضها أو يقتضى في دين عليه وفي الدين يكون على المعسر

وسئل عن النبي ، هل سلم اليه الزكاة ويبرأ صاحب الزكاة أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل في ذلك باختلاف :

فقال من قال : انه يجوز أن يسلم اليه على الاطمئنانة اذا أمن على ذلك •

وقال من قال : لا يجوز ذلك على حال •

قيل له : فهل له أن يسلم الى والده له من الزكاة ، هل يجوز له ذلك كان ثقة أو غير ثقة ؟

قال : هكذا عند أن الذى يثبت الوكالة في الزكاة يثبت قبض الوالد لولده كان ثقة أو غير ثقة ، لأنه حق قد ثبت لولده •

قيل له : فعلى قول من لا يجيز الوكالة لا يجيز ذلك الا أن يكون ثقة ؟

قال : نعم هكذا عندي •

قلت له : فيخرج عندك في معنى الاتفاق أن يعطى الصبى من الزكاة اذا قبض له والده والكفارة ؟

قال : أما الزكاة فيعجبني أن يكون ذلك ، وأما الكفارة فلا يخرج ذلك عندي في الاتفاق ، لأن في الأصل أن بعضا يقول : انه لا يعطى الصبى من الكفارة ، وأنه لا حق له فيها حتى يبلغ •

* مسألة :

من كتاب أبي جابر : والصبى المرضع يعطى من الصدقة مع أبويه اذا كان فقيرا ، أو يعطى الرجل من الصدقة لأولاده الصغار اذا كانوا معه أو كان عليه لهم فريضة مع غيره ، فان لم يكن عليه لهم فريضة ، ولم يكونوا معه أعطى لهم من يدونهم اذا كانوا فقراء ، ولا يعطى لأولاده الكبار •

فصل

في المقاصدة

ومن غيره : من جواب أبي الحسين : وذكرت رحمك الله في رجل عليه زكاة دراهم وذهب ، قد اجتمعت عليه ، وصارت عليه زكاة كثيرة أراد الخلاص منها ، قلت : هل يجوز له أن يدعو الذي يعلم أنه محتاج الى الزكاة ، ويقول له : ان على زكاة ، وأحب أن أعطيك منها ، فهل تحتاج

الى شىء من الحب والتمر حتى أبايعك ، فيقول : نعم فيبايعه فلما أن صار عليه الثمن قال له : عندك لى كذا وكذا درهما ، فيقول : نعم ، فيقول له : هى لك من زكاتى ، قلت له : على هذه الصفة ؟

فعلى ما وصفت فهذا معنى فيما نأخذ لا يجوز •

قال أبو سعيد : وقد قيل : يجوز ذلك على بعض القول •

قلت : أرايت ان قال له لما بايعه وصار عليه الثمن : أعطيك من زكاتى وتقضينى ، فيقول : نعم ، فأعطاه دراهم أو دنانير من زكاته ، ثم قضاه الذى له عليه ما كان الشر اشتري منه من الحب والتمر •

قلت : هل يجوز على هذه الصفة ؟

فعلى ما وصفت ، فهذا لا يجوز على الشرط •

وقلت : ما تقول ان قال له : ان على زكاة ، وأريد أن أعطيك منها : فأى ما أحب إليك أعطيك دراهم أو تأخذ منى حبا وتمرا بسعر البلد ، فاختر أن يأخذ منه طعاما ؟

فالذى نأخذ به نحن فى هذا أنه لا يجوز •

قال أبو سعيد : وقد قيل يجوز ذلك •

قلت : وكذلك ان عرض عليه ثوبا أو شاة أو غير ذلك من العروض ، واختر هذه العروض على الدراهم ، وأعطاه ، هل يجزى ذلك ؟

فعلى ما وصفت فلا يجزى معنا ذلك على جميع ما ذكرت على القول الذى نأخذ به ، والله أعلم بالعدل ، وعلى حسب ما قلنا وعرفنا فى قول من عنه أخذنا •

وقلت : ما تقول ان بايعه شيئاً من الطعام أو العروض ، وفى نيته أنه يحسبه من زكاته ، ولم يطلع الذى باع عليه على ذلك ، فلما صار عليه الحق قال له : عليك لى كذا وكذا درهما ، فيقول له : نعم ، فيقول : هى لك من زكاتى ، هل يجوز له على هذه الصفة ؟

فلا يجزى ذلك عندنا على ما وصفت ، ولا ترفع الديون من الزكاة ، والله أعلم بالصواب •

قال أبو سعيد : نعم وقد قيل : يجوز ذلك •

قلت : وان كان له عليه دين فأراد أن يحسب ذلك الدين من زكاته ، هل يجوز له ذلك ؟

فقد أعلمناك قبل هذه أنه لا ، لعله أراد أن ترفع الديون من الزكاة فى الذى نأخذ به •

* مسألة :

وما الذى أعطت الرجل القطعة بالزكاة ، فان كانت لعله أعلمته الزكاة كم هى ، وأنها قد أعطته القطعة بذلك ، فرجو أن تكتفى وأصلح من ذلك أن تبيع القطعة بكذا وكذا ، فان حضرت الدراهم أعطاها وأعطته ، فهى التى ينبغى لها والا قاصصته بما عليه مما عليها من الزكاة •

* مسألة :

ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد : وأما التي عليها زكاة :
وباعت لفقير نخلة بعشرة دراهم ، وجعلتها من الزكاة التي عليها ،
فأما أنا فأرجو أن يجزيها ذلك •

وقال من قال : ان ذلك لا يجزى حتى تسلم اليه العشرة الدراهم ،
والله أعلم •

* مسألة :

أحسب أنها عن أبي سعيد : وسألته عن رجل تجب عليه الزكاة ،
وعنده عبد ينسج الثياب ، فأخذ ثوباً لفقير — نسخة له ، ولم يأخذ
منه مزا ، ورافعه في نيته مما يجب عليه من الزكاة من مزّ ثوبه ، ولم
يعلمه بذلك ، هل يجوز له ذلك ويبرأ من الزكاة ؟

قال : معنى أنه لا يبرأ فيما قيل : وان ترافعا فمعنى أنه قد قيل :
يبرأ وقيل : لا يبرأ ، وعلى قول من يقول : انه يبرأ يقول قد قاصصك
بما عليك لى من مزّ هذا الثوب ، وهى أربعة دراهم ، بما يجب على
من الزكاة •

وان قال : قدر رافعتك جاز ذلك فيما عندى على معنى ما قيل
فى المقاصصة •

فصل

فى الزكاة اذا أمر الفقير بقبضها أو تقضى فى دين عليه

وعن رجلٍ معه زكاة فيقول له : عندى لك كذا وكذا أمن الزكاة ،

فيقول له الفقير : سلمها الى فلان ، فان على له ديننا ، فسلم ذلك الى من أمره ، قلت : المزكى يبرأ من تلك الزكاة على هذا أم لا ؟

قال : معى أن له ذلك فى بعض القول ، على معنى قول من يذهب الى الزكاة ، لعله أراد الى الوكالة فى قبض الزكاة أن يؤكل من يقبض له ، ويمر من يقبض له •

* مسألة :

من الحاشية فى الرسول بالزكاة الى فقير اذا قال له الفقير سلم الزكاة الى فلان ، أوضعها من يدك ، أيقون قبضا ؟

قال : نعم •

فصل

فى الدين يقون على المعسر

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : واختلفوا فى الدين يقون على المعسر يحسبه من الزكاة من زكاته :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى أكثر القول من معانى قول أصحابنا أنه لا يقوز لصاحب الزكاة أن يقاصص الفقير بالحق الذى له عليه من الزكاة ، ولا يقضه له على وجه البراءة مما عليه •

وقال من قال : انه يقوز له ذلك ، واذا ثبت معانى آجازه ذلك ، فان شاء وضعه له كله ، وان شاء بعضه •

وأما ان أعطاه الحق الذى له عليه ، ثم أعطاه اياه من الزكاة أو

بعضه أعطاه هو الفقير من الزكاة التي عليه ، ثم قضاه الفقير ذلك من الحق الذي له ، فذلك جائز عندي في معاني قولهم ، ولا يبين لى في ذلك اختلافاً من طريق الحكم •

وأما من طريق التنزه في قصد صاحب الزكاة الى عطية الفقير من الزكاة ليعطيه ذلك ، فلا يعجبني ذلك على قول من يقول : لا يقاصه ، ولا يرفع لأنه كان قصد بهذا على معنى المقاصصة والرفع والعطية ليعطيه ذلك •

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الرهائن : وعمن أمر رجلا غير ثقة يقبض له زكاة من رجل فقبضها وباعها ، وسلم اليه الثمن ؟

فقال : اذا أمر أن يقبض له فبعض قال : بيراً ، وبعض قال : لا بيراً •

قلت : فان كان المأمور ثقة ؟

قال : الذي لا يجيز قبض الوكيل في الزكاة فيضمن الوكيل ما تعدى فيه ، وعلى رب المال زكاته •

* مسألة :

من كتاب الأسيخ : وعمن أمر أخا له يطنى مالا له في بلد ، ويأخذ زكاته وهو فقير ، فقال له : انه قد أخذ زكاة ذلك المال ، كان الأخ ثقة أو غير ثقة ؟

قال : جائز له ، وقد برىء لأنه ائتمنه على بيع ماله ، وقال : له أن يخذ لنفسه ، ومن شأن المرء لا يعش نفسه ، وإذا أمره أحد برىء اذا أخبره إلا أن يستخينه ، فيحتاط لنفسه •

فان قال له : قد أظنيت مالك بكذا ، فقال له : خذ الزكاة وسلم لى الباقي ففعل ، هل يبرأ على هذه الصفة ؟

قال : نعم قد أخذ بنية من الأمر وقد برىء •

✽ مسألة :

جواب من أبى الحوارى ، الى أبى ابراهيم محمد بن سعيد من أخيه .
أبى الحوارى : سلام الله عليك ، أما بعد :

أتم الله علينا وعليك نعمته ، ولى ذلك والقادر عليه ، وأنت ذكرت فى رجل لقيك وأخبرك عنى ، فى رجل كان عليه زكاة أو دين عليه ، ثم يرجع الى الفقراء فباع على الفقراء شيئاً من ماله بدراهم ، ثم جعل لهم تلك الدراهم ، لعله أراد من الزكاة أن ذلك لا يجوز ، ولا يتخلص بذلك الذى عليه الدين ، فهو على ما أخبرك الرجل عنى ، وأنا على ذلك ، وبه أقول ، لأن كذلك حفظت عن حفظنا عنه ، ممن كنا نأخذ عنه ، والذى معى أنى حفظته عن أبى المؤثر نفسه ، وعن غيره ، ولست بتارك ذلك الى غيره •

وأما ما ذكرت عن أبى المؤثر ، وما قال فى وصية أغلت ، فقد روى ذلك وقد وجدت ذلك مقيداً عنه فيما كان يقيد عنه ذلك محمد بن أبى غسان ، وأنه قد كان ينظر فى ذلك ويدبر ، ثم عزم على ذلك وقال بالاجتهاد فى القيمة والمبالغة فى ذلك •

وأما أنا فالذى أخذت عنه الذى أنا عليه ، ولست براجع عن ذلك ، ولا بقائل ما رفعوا من ذلك حتى ألقاه كما روى عن جابر بن زيد رحمه الله فيما ذكروا من الصرف ، وأنه أخذته عن ابن عباس رضى الله عنه ، فأخبره أن ابن عباس قد رجح عن ذلك ، فقال جابر : قد أخذته عن ابن عباس ، ولو شهد معى مائة شاهد ما رجعت عن ذلك حتى ألقاه ، ولو جاز هذا الذى قد قالوا بالاجازة فى ذلك لجازت الحيلة فى الزكاة وفى الحقوق ، ويكون على الرجل من الزكاة عشرون درهما أو أكثر من ذلك فيبيع على فقير ثوبا أو شيئا من أشباه ذلك من الآنية ما يسوى درهما أو درهمين بعشرين درهما ، فيرى الفقير أنه أخذ ذلك لأنه ان لم يأخذه أعطاه غيره ، ذلك لأن هذا ليس بواجب لهذا الفقير بعينه .

وانما يجوز ذلك لمن هو واجب له لا مخالفة ولا يعده مثل الأقربين وأصحاب الحقوق ويعطى ما شاء بما شاء صاحب الحق من الأقربين والحقوق لأنه ، اذا كان واحد من الأقربين قد وجب له عشرة دراهم ، فأعطاه هذا سدسا من حب ، أو سدسا من نوى بتلك العشرة ، لجاز ذلك ، لأنه لو أراد أخذ عشرته بعينها ، والفقير اذا أبى أخذته آخر .

وكذلك الحقوق التى تجب للفقراء من الدين فسبيل الزكاة وكذلك أيضا تجب عليه من الزكاة عشرون درهما أو أكثر ، فيبيع له جريا من حب بعشرين درهما الى الحول والجري يسوى درهما أو درهمين ، فلما حال الحول رفع له ذلك من زكاته ومن الديون التى عليه والأمانات التى ترجع الى الفقراء ، وكذلك كان يفعل ذلك من يفعل من هذه ، والوكلاء على ذلك السبيل يعطى فقيرا قفلا أو اناء بعشرين درهما ولعله يسوى درهما أو أقل ، وكان ذلك ربحا للوكلاء والورثة ، وقد كان لأشعث بن قيس فعل ذلك فى بعض الوصايا ، كان يعطى العروض على ما قال

أبو المؤثر ، فلما وصل الى أمرته برد ذلك عليهم ثم وصل الى الأشعث ابن قيس ، وذكر لى ما ذكر ، فلم أقبل ذلك •

وكان معى أنه قد قبل ما قلت له فى حسابى أنهم قد رجعوا عن ذلك •

وكذلك من كان له على فقير أو على مفلس دين لا ينال الوفاء منه ، ولو حاكمه لم يحكم عليه لحال تفليسه ، فرفع له ذلك من الزكاة لم يجز ذلك ، ولا يجزىء عنه لك ، فاذا لم يجز هذا فكذلك لا يجوز للقادر على الوفاء منه ، وان كان أبو المؤثر قد قال ذلك ، فلسنا نخطئه ، ولكننا لا نقول بقوله لما عرفتك من الحيل فى ذلك •

وأما ما ذكرت أنت ، وعرفت ذلك من المسلمين ، فلسنا بخارجين من قول المسلمين ، وفى قول المسلمين متسع لمن عرف ذلك منهم •

وأنا الذى أقول به ليس برأى ، ولا عن نفسى ، وانما أخذته بالمشافهة من تلقاء من تأخذ عنه ، والذى معى أن الذى قاله أبو المؤثر انما قاله برأيه •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل فقير عليه دين لآخرين تجب عليه الزكاة ، فقال : أعطنى من زكاتك حتى أقضـيك دينك الذى على لك فأعطاه وقضاه ، هل يجزيهما ذلك جميعا على هذا الشرط ؟

قال : عندى اذا سلم اليه على المسئول عنه ، ولم يسلمه على الشرط فأرجو أن يجزيهما ذلك ان شاء الله تعالى •

قلت : فالمستول عندك هو عندك اذا سألته فأعطاه ، لأجل مسئوله ،
والشرط اذا قبضه ذلك ، وقال له : على أنك تعطينى اياه من دينك ؟

قال له : هكذا عندى •

قلت : فاذا أعطاه على مسئوله ، وقصد بذلك صاحب الزكاة الى
معاونته ، وقصد هذا بمسئوله الى قضاء دينه ، هل يسعهما ذلك ؟

قال : هكذا عندى ، لأن هذا لا تحجر عليه المسألة ، لما يعنيه
على أداء لوازمه ، وليس بمحجور على الآخر عطية السائل ، معونة
الغارم على أداء لوازمه •

قلت له : فلو سألته فأعطاه ذلك ، وشرط على أن يقضيه اياه من
دينه وقبضه الغريم ، وردة اليه على الشرط ، هل يجزيهما ذلك فيما
مضى ، وتجزئهما التوبة من الشرط الفاسد ، والنية الفاسدة ؟

قال : لا أبصر فساد ذلك من فعلهما ، لأن على صاحب الزكاة أداء
زكاته وعلى الآخر الغريم قضاء دينه ، ولا يعجبني دخول الشرط فى ذلك
على حال ، الا أنهما ان فعلا لم أبصر فساد ذلك ، وهذا عندى أهون
من المقاصصة ، وقد اختلف فيها ، واذا سلم اليه شيئاً من الزكاة على
أن يقضيه فى دينه لم يكن للقبض ذلك الا أن يسلمه فى دينه ، أشبه
هذا لمعنى الشرط فى البيوع ، فيخرج على بعض القول أن القبض يقع
له ويكون ماله ولا يثبت الشرط •

ويخرج فى بعض القول ان الشرط على ما شرط ، فان قضااه فى
دينه والا رده اليه ، هكذا يخرج عندى ان أشبه المعنى فى ذلك ،
والله أعلم •

*** مسألة :**

من الحاشية زيادة : واذا قال رجل لرجل عليه له حق : أعطيك من الزكاة شيئاً وترده على ، فقال : نعم ، فأعطاه ورده عليه ؟

فجائز ذلك ، وهذا وعد ، وانما لا يجوز ذلك اذا قال : قد أعطيتك هذا على شرط أنك ترده على من حتى ، والله أعلم • رجع •

*** مسألة :**

وعن فقير لى عليه ، دين فأعطيته دراهم من زكاتي ، هل أطلب اليه حتى منها بعد قبضه اياها ، أو أخذ حتى منها ان أعطاني بلا طلب منها ؟

فعلى ما وصفت ، فعند هذه الهواجس من القلب مقابلة النفوس ، ولا ينبغي له أن يعطيه الزكاة ، ولا يحيل له احتيالا في ترك قبض حقه منه من أجل افلاسه ، ولا ينبغي له أن يحرمه الزكاة وهو فقير محتاج مما يدور في قلبه من المحبة ، لعله أراد لأخذ حقه ، ولكن يعطيه الزكاة لأجل فقره ، لا لأجل حقه الذى له عليه ، وقد قال الله تعالى عز وجل : (يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حلیم) •

قال غيره : يعجبني أن تكون نيته في عطيته أن يقصد بذلك الى إخلاصه مما قد حصل عليه له ، ويعينه به على أداء ما قد عجز عن أدائه ، فتنظر في ذلك •

*** مسألة :**

عن أبى سعيد فيما أحسب : ورجلاً تجب عليه الزكاة فى ماله فى

وقت معروف ، فسلم الى فقير درهما ، وجعله قرضا عليه ، فلما حل وقت زكاته حسب ذلك الدرهم من زكاته ، وأبرأ الفقير من ذلك وأحله ، قلت : هل يجوز له ذلك ؟

فمعى أنه لا يجزيه ذلك مثل هذا ، ولا علم اختلافاً .

قلت له : لو مات الفقير أو غاب ، ويفعل هو ذلك ؟

فلا يجزيه ذلك عندي على حال ، وعلى جميع ما ذكرته في معانى مسألتك هذه ، اذا كان كذلك لى غير تسليم أو مقاصصة ، وعلى قول من يقول بذلك ، ولا أعلم أنه يجزئه ذلك ، ولا يبرأ من الزكاة .

* مسألة :

قلت له : فاذا كان على الفقير دين ، ووجب على رجل الزكاة ، فقال الفقير لصاحب الزكاة : اقبض عنى فلانا مائة درهم ديننا على له من زكاتك ، ففعل ذلك صاحب الزكاة قبل أن يقبضها الفقير ، هل يجزيهما ذلك جميعاً ؟

قال : معى أنه على قول من يجيز الوكالة فى قبض الزكاة ، أن القابض للزكاة من دينه بأمر الغريم يقوم مقام الوكيل ، والأمر عندي يقوم مقام الوكالة .

قلت له : فان لم يأمر الفقير الغريم الذى له الدين أن يقبض من الرجل الذى وجبت عليه الزكاة ، الا أن صاحب الزكاة قال للذى له

الدين : فان فلانا أمرنى أن أسلم اليك مائة درهم ديننا لك عليه من زكاتى ،
وقد سلمت اليك هذه الدراهم قضاء عن غريمك من زكاتى ، هل
يجزيهما ذلك أم لا يجزى حتى يأمر الغريم صاحب الدين أن يقبض من
صاحب الزكاة ؟

قال عندى أن ذلك يجزى الجميع على قول من يقول بإجازة قبض
الوكيل الوكالة اذا قبضه صاحب الدين من صاحب الزكاة عن غريمه ،
وأقوى ذلك عندى أن يأمر الغريم صاحب الزكاة أن يأمر صاحب الدين
أن يقبض عنه من صاحب الزكاة مائة درهم من دينه ، ليكون أقوى فى
الاطمئنانة ، وأحكام الوكالة على قول من يجيز ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن غيره : وكذلك عرفت أنه اذا قال صاحب الدين للغريم : اقض
عنى ، لعله اقضى دينى وأنا أعطيك اياه من الزكاة ؟

أنه جائز لأنه مخير بعد القبض ان شاء أعطاه وان شاء لم
يعطه •

فصل

من كتاب القناطر : ولا تفسد صدقته بالمن والأذى ، قال الله
تعالى : (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) فقيل : ان تذكرها وتتحدث
بها ، وقيل : المن أن يستخدمه بالعطاء ، والأذى أن يعيره بالفقر ،
وقيل : المن أن يتكبر عليه من أجل اعطائه ، والأذى أن ينتهره
ويوبخه بالمسألة •

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يقبل الله صدقة منان » ♦

وقيل : أن يرى نفسه محسنا اليه ، ومنعما عليه ، وانما حقه أن يرى الفقير محسنا اليه بقبول حق الله عز وجل الذي هو طهارته ونجاته من النار ، وأنه لو لم يقبله لبقى مرتتها به ، فهو يسارع في حق نفسه فلم يمن به على غيره ، ومهما عرف المعاني وفهم وجوب الزكاة لم ير محسنا الا الى نفسه ، ومهما جهل فرأى في نفسه أنه محسن الى الفقير تفرغ منها ما ذكر في معنى المن ، وهو التحدث به واظهاره ، وطلب المكافأة منهم بالشكر والتوقير والتعظيم ♦

وأما الأذى التوبيخ والتعير ، وتخشين الكلام ، وفنون الاستحثار ، ورؤيته أنه خير من الفقير ♦

روى أن بعضهم كان يضع الصدقة بين يدي الفقير ، ويتمثل قائما بين يديه ، يسأله قبولها منه ، حتى يكون هو في صورة السائلين ، وهو يستشعر مع ذلك كراهية لوردها عليه ♦

وعن بعضهم : أنه كان يبسط كفه ليأخذ الفقير منها ، فتكون يد الفقير العليا ، ويد المعطى هي السفلى ، ويستصغر العطية ، فانه ان استعظمها أعجب بها ، والعجب من المهلكات ، وهو محبط الأعمال ، ويقال : ان الطاعة كلما استصغرت كبرت عند الله تعالى ، والمعصية كلما استعظمت صغرت عند الله ♦

ويقال : لا يتم المعروف الا بثلاث : تصغيره وتعجيله وستره ، فالعجب والاستعظام ، يجري في جميع العبادات ، فان كان اعطاؤه الله تعالى رجا ثواب الآخرة ، فكيف يستعظم عطاء ما ينتظر عليه اضعافه عند الله تعالى ، كما قال : (وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) ♦

باب

في اخراج غير الواجبة عليه وفيما يسقط باخراجه
الزكاة الواجبة عليه وما لا يجزى اخراجه عنه
وما أنفق من الثمرة في حصادها وفي نقل الصدقة
من بلد الى بلد وفي المعروف من الزكاة والاقتصاد
في المال وفي تفسير الماعون الزكاة عبادة تعبد
الله بها عباده وواجبها عليهم يخرجونها من
أموالهم ولا نحب أن تسقط العبادة عنهم بأمر
لم يقصدوا الى فعله ولا أمروا به

قال المصنف : وانما أراد أن الزكاة لا تسقط باخراج أحد عن
أحد الا أن يأمره بذلك ، لأن العبادة لا تسقط الا بقصد ونية ممن
لزمه التعبد وبالله التوفيق •

فصل

فيما يسقط باخراجه الزكاة الواجبة

وعن رجل وهبت له زوجته حبا قبل أن تتركى ، ثم انه أخرج عنها
زوجها الزكاة ونوى أنه لها ، وكانت قبل ذلك قد فوضت اليه
زكاتها ؟

فقال : يجزى عنها ان شاء الله •

* مسألة :

وسألته عن خرج الى بلد وعليه زكاة في زرع لم يُدَس ؟

قال : يفرق عنه أمينه •

قلت : وان كان غير ثقة ؟

قال : نعم اذا كان معه أميناً •

قلت : فان كان لي شريك في الزرع ، فان قال قد فرقت زكاتي ؟

قال : حتى تأتمنه أنت •

ومن غيره : من جواب أبي الحواري رحمه الله : وعن قوم اشتركوا في زراعة ، هل يجوز لهم أن يسلموا زكاتهم الى رجل منهم ليفرقها ، لعله عنهم ، وسواء كان ثقة أو غير ثقة ؟

فلا يجوز لهم ذلك الا أن يكون ذلك الرجل ثقة مأموناً ، وان كان أميناً على ذلك ، ولا يستخينونه جاز لهم ذلك اذا ائتمنوه على ذلك •

* مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : معي أن الذي أخرجته عنه زوجته زكاته بغير أمره ولا اذن مباح متقدم منه لكل زكاة ، وجبت عليه ، فأتتم ذلك وهي مأمونة على ما قالت أنه يجب به ان شاء الله ، ويبرأ هو اذا أتم فعلها •

وان لم يتم فلا يجزيه ذلك عن الزكاة فيما عندي أنه قيل ، وتضمن
هى له ماله اذا فعلت فيه ذلك بغير أمره ولا اذنه •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل أخرج زكاته فميزها ، فجاءت امرأته ففرقتها ،
ولم يأمرها أن تفرقها ، فلما أخبرته أنها قد فرقتها أجاز ذلك لها
وأتمه ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : نعم ، يجزيه اذا أتمه لها •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن : وعن الرجل المسجون
وغير المسجون ، وله مال يتولاه قوم لا يثق بهم على زكاته ، يجوز له
أن يكتبهم في اخراج الزكاة أم لا ؟

قال : لا يجوز له أن يولى على اخراج زكاته الا لثقات الأمناء ،
فان فعل غير ذلك لم يبرأ من الزكاة التى تلزمه فى ماله •

✽ مسألة :

عن أبى الحوارى : فيمن يخرج زكاة زوجته أو غيرها من الورق
والثمار بغير رأى صاحبه ، اذا كان يعلم أن صاحبه لا يزكيه •

فأما الزوجة فاذا كانت مفوضة الى الزوج مالها فله أن يخرج ،
وذلك عليه واجب ، وان كانت غير مفوضة فزكاتها عليها ، وليس له

أن يخرج زكاتها إلا برأيها ، فان فعك ذلك بلا رأيها وسعه ذلك فيما بينه وبين الله ، وان حاكمته حكم عليه الغرم •

وأما غير الزوجة فليس له أن يخرج زكاة الناس بلا رأيهم ، الا أن يكون وكيلا أو أمينا ، فان فعل فعليه الغرم ، فان أجاز له أجزت الزكاة عن صاحبة المال • انقضت الزيادة المضافة •

فصل

ما أنفق من الثمرة في حصادها

وسئل ما استؤجر به في الزراعة منذ تزرع الى أن تكال ، هل في الأجرة زكاة ؟

قال : أما منذ يقع الجراز فصاعدا الى أن يكال أهل أجرة الجراز والحمال والدواس والرقاب وغير ذلك الى أن يكال ففيه اختلاف من قول أصحابنا :

فقال من قال : فيه الزكاة •

وقيل : ليس فيه الزكاة •

وأما ما كان من الاجازة منذ يزرع الى الجراز فذلك فيه الزكاة من أجرة البقر والمناجير وأشباه ذلك •

✽ مسألة :

أما قوله في الجامع : ولا يستأجر من الصدقة في انفاذها الى أهلها فقد وجدت •

قال أبو سعيد : فى الأجرة فى اصلاح الزراعة وشوافتها قبل الدراك أن ذلك فىه الزكاة من الرأس قبل القسم ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، لأن ضمان الأجرة على المستأجر لها فى ذمته •

وأما ما كان من الأجرة منذ أدركت الزراعة الى أن تداس وتصير حبا ففيه عندى اختلاف من المسلمين :

منهم : من رأى فىه الزكاة على أرباب الزراعة ، وذلك على قول من يقول ان الزكاة فى الذمة ، وليس هى بمنزلة الشريك فلا غرم عليها مثل الشركاء •

ومنهم : من لا يرى فى تلك الأجرة زكاة لأن الزكاة عنده بمنزلة الشريك ، فكل أجرة فى اصلاح الثمرة فهو من رأس الثمرة على جميع الشركاء ، والزكاة شريك مثل الشركاء •

وأما الطعمة التى يأخذها العمال فى الجراز فتتظر فى ذلك ، فان كانت سنة قد ثبتت لهم ففيها الزكاة فيما بقى من الثمرة على جميع الشركاء ، كل بحصته ، وان كان ذلك يخرج مخرج الأجرة فقد مضى القول بالاختلاف •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وذكرت فى الصدقة اذا أخرجت من الحبوب والتمور أيخرجها صاحبها من رأس الحب قبل الرقاب والدواس وأشباه ذلك ، أو يخرج ذلك ثم يزكى ؟

فأى ذلك فعل جاز له قبل أو بعد ، وان أخرج الزكاة قبل المؤنة

فهو أسلم وأحوط ، وان أخرج الزكاة بعد المؤنة جاز الا أن يكون اذا أخرجت المؤنة لم تبلغ في الباقي زكاة ، وتجب بلا مؤنة ، وقد وجبت الزكاة في ذلك ، فيخرج الزكاة مما بقى ، ولو كان لا تبلغ فيه الزكاة : وهذا اذا اجتمع فيه الزكاة من بعد المؤنة • رجع •

✽ مسألة :

من كتاب أبى جابر : وليس يرى أن يرفع اجارة الذين يحصدون الثمرة وتخرج الزكاة من الجملة قبل جميع الاجارات •

فصل

في نقل الصدقة من بلد الى بلد

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا ما يشبه معنى الاتفاق أنهم يستحيون أن لا تحمل الزكاة من بلد الى بلد غيره ، الا أن يستغنى فقراء ذلك البلد ممن يستحق عندهم الزكاة ، ولا أعلم ذلك يخرج في معانى الحكم أنهم ممنوعون ذلك الا من طريق الخطرة عليهم للضمان اذا لم تصل الزكاة وتلفت •

وفي بعض معنى ما قيل : انها لا تحمل على حال •

وفي بعض معنى ما قيل : إنها الا الى مالا يوجد مثله في البلد الذى يحمل منه الفضل •

وفي معانى الاتفاق فيما يخرج عندي من قولهم أنه لو حملها حامل

وسلمت وأداها الى أهلها من أهل السهام أنه لا ضمان عليه ، ولا أعلم
في تضمينه لذلك اختلافا في معنى قول أصحابنا •

ومن جواب أحسب عن أبي الحواري : وعمن له دراهم تجب فيها
الزكاة ، هل يعطى زكاة الدراهم حيث شاء من القرى ؟

فهذا يزكى في قريته أولى من غيرها ، الا أن يكون في قريته من
لا يستحق الزكاة ، فيبعث بها الى من يستحقها ، ولو كان في غير قريته ،
وان كان في قرية غير قريته أحد من المسلمين من أهل الفضل ، فأراد
أن يبعث اليه لفضله جاز ذلك له ان شاء الله •

وان دخل شهر زكاته وهو في سفره ، فان أخرج زكاته في غير بلده
جاز له ذلك حيث ما كان اذا وجد من يستحق الزكاة •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل يؤدي زكاته أو من زكاته الى رجل من أهل دينه ،
وممن يدين بدين المسلمين الا أنه ليس من أهل قريته ولا ممن يسكنها ؟

قال : لا يخرج زكاة قرية الى غيرها الا أن لا يجد أحدا ممن
يدين بدين المسلمين فلا بأس •

قلت : فأيا ما فعل ذلك وهو جاهل فعليه الغرم ؟

قال : لا •

قلت : فان دفع اليه من زكاة قريته ولم يحملها اليه ؟

قال : هذا جائز لا بأس عليه •

* مسألة :

وسئل عن تجب عليه الزكاة في بلد فيحملها الى بلد آخر ، ففرقها على الفقراء ، هل يجزى ذلك ؟

قال : عندي أنه يجزيه ، ولا أعلم في ذلك اختلافا الا أنه لم يؤمر بذلك ، وأن يفرق كل زكاة بلد في موضعها •

قلت : فان تلفت الزكاة وقد ميزها فتلفت في الطريق ، هل يضمن الزكاة أم يجزى عنه اذا ميزها عن ماله ؟

قال : معي أنه يضمن ، ولا أعلم في ذلك اختلافا أنه يلزمه اذا حملها من بلد الى بلد ، الا أن لا يكون في ذلك ممن يستحقها على حال ، فحملها الى أهلها ، فعندي أنه يختلف في ذلك اذا تلفت على هذا •

فصل

في المعروف من الزكاة والاقتصاد في المال

قال أبو المؤثر : رفع اليينا في الحديث في قول الله تبارك وتعالى : (هو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات) الآية ، فذكر لنا أن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري ، خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان له خمسمائة نخلة ، فجدها ثم فتح الباب ، ثم حلف أن لا يرد منها سائلا حتى توارى بالحجاب ، فأمسى وقد أنفقها ولم يبق لعياله منها شيئا ، فأنزل الله : (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات) •

قالوا : هو الكرم ، منه ما هو معروش محشى له ، ومنه ما هو قائم على ساقه ، والنخل والزرع مختلف أكله يقول : (وأنشأ الزيتون والرمان متشابها وغير متشابهه كلوا من ثمرة اذا أثمر) سمعت بعض المفسرين يقول : كلوا من ثمر النخل الرطب والعنب والعناقيد الرطبة •

ثم قال : (وآتوا حقه يوم حصاده) اذا أئنع وصار الرطب تمرا يابسا ، وصار العنب زيبيا يابسا ، وقد اختلف المفسرون في (حقه يوم حصاده) :

قال بعضهم : الزكاة المفروضة •

وقال بعضهم : بل هو حق غير الزكاة يعطى عند صرام النخل والزبيب والزرع شيئاً مرضوحاً ، شيئاً ليس يسمى بكيل ولا بوزن •

وقد كان محمد بن محبوب يرى ذلك ، الا أنه لم يكن يراه في مال اليتيم ، ولا في مال الغائب •

وحدثني بعض من حدثني : أن عبد الله على كان يعمل للناس ، فسئل الشيخ بشير عن المعروف ؟

فقال : قد يأتيني الرحم ومن أحب أن أرفقه •

وقال بشير : من الضبط الى الضبطين في جزاز البر وهو المعروف •

وذكر لنا أن خلف بن حجر كان يعمل مالا لليتامى ، فلما أراد أن يجز وصل الى بشير يستأذنه فاستأذنه في اعطاء المعروف من مال اليتامى ، فقال بشير الشيخ : ليس في مال اليتامى معروف •

وأقول : ان مال اليتامى فيه الزكاة اذا وجبت فيه الزكاة ، والزكاة على اليتامى وعلى غيرهم في أموالهم ، ثم أنزل في ثابت بن قيس وما فعل ، (ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) يقول : ولا تنفق جميع مالك فيضر ذلك بعيالك ، واتق لنفسك ولعيالك ، وابدأ بمن تعوله ، وهو كقول الله تعالى : (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوما محسورا) يقول : لا تجعل عطيتك نكرة ، ولا تبذر عطاءك •

وقال في موضع آخر : (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) أنه لا يحب المسرفين يعنى التبذير والعطاء لغير الله •

وقال آخرون : بل الاسراف في هذا الموضع الشرك بالله ، وقد أخبر الله عن المشركين فقال : (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا الله بزعمهم) •

فقال من قال : انهم كانوا يعطون المساكين (وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم ساء ما يحكمون) فيستحقون بحق الله ، ولا يوفروه ويوفرون حق شركائهم ، فازدادوا كفرا مع كفرهم •

قال الله : (ولا تسرفوا) لا تجعلوا للأصنام شيئا (انه لا يحب المسرفين) يعنى المشركين ، فقد سمعنا تفسير الآيتين ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن غيره : في قول الله تبارك وتعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) • بلغنا أنه يوم كيله •

ويقول إسحاق : بلغنى لو أنفق الرجل ماله فليس فيه اسراف ،
ولكن تفسيره : لا تسرفوا ، لا تطعموه لمن لا حق له فى الصدقة ، ولكن
من هو موضع صدقة ، ويوجد أن المعروف يسير من الضبط والضبطين
فى جزاز البر هو المعروف •

فصل

فى تفسير الماعون

محبوب بن الرحيل رحمہ اللہ : سألت عن الماعون ما هو ؟

فقال : يقال : هو الماء ، والله أعلم •

ومن غيره قال : وقد قيل هو الزكاة المفروضة •

ومن غيره : وقد قيل : قال من قال : الماعون لهب النار •

وقال من قال : الماعون الفأس والخنزرة والدلو وأشباه ذلك •

بَاب

في الذي يدفع زكاته الى ثقة أو غير ثقة ليسلمها
الى أهلها وفيمن أمر بتفرقة الزكاة وإيمان على
الفقراء وأخذ لنفسه أو لمن يعوله من وصى أو غيره
وفي مال الله من الصدقة

* مسألة :

من كتاب أبي جابر : ومن بعث زكاته الى أهلها مع ثقة ؟

فقد برىء منها وان لم يرجع اليه الثقة فيعلمه أنه قد أوصلها •

وان كان بعثها مع غير ثقة ؟

فلا يبرأ منها حتى يعلم أنها قد وصلت الى أهلها •

وأما الذي يفرق الصدقة على الفقراء من القوام بذلك ، من

ثلث أو غيره ؟

فان بعث الى فقير ما كان له مع رسول لا يتهمه ، فلا أرى بذلك

بائسا ، وكذلك أرى الناس يفعلون حتى يقول الفقير انه لم يصر اليه

شيء فان كان الذي حمل ثقة لم ينظر في انكاره ، وان كان غير ثقة فما

أحب الا أن يغرم الذي ولى غير الثقة •

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : اختلف أصحابنا في رجل سلم زكاة ماله الى رجل من القوام يؤديها عنه الى أهلها وهو عنده ثقة فتضيع الزكاة قبل أن تصل الى الفقراء :

فقال بعضهم : اذا أخرجها الى ثقة وقبضها منه ، فقد زال عنه ضمانها قبل أن تصل الى الفقراء ، وضياعها بعد ذلك لا يوجب عليه الضمان •

قالوا لرجل دفع زكاة ماله الى الساعي والقباض للزكاة بأمر الامام ، ثم تضيع قبل أن يوصلها الى الامام ، فلا ضمان على من أخذت منه ، وهذا اتفاق في صاحب الامام •

وقال آخرون : اذا دفعها الى صاحب الامام فتلفت فلا ضمان على أحدهم ، واذا دفعها الى ثقة عنده فتلفت قبل أن تصل الى الفقراء ، فعلى المرسل بهما الضمان ، لأنه دفعها الى أمين له ، وكأنها بعد في يده ، وهذا القول أشبه وأقرب الى النفس ، وذلك أنه دفعها الى ثقة ، فهو وكيل له في قضاء ما عليه ، ولا يزول عنه ما عليه من حق الا بأن يؤديه هو عن نفسه ، أو يؤديه عنه وكيله •

والامام هو وكيل الفقراء في قبض حقهم من الزكاة ، فاذا تلفت من يده أو يد رسوله الذي قبضه هو قبضه فقد زال الضمان عن المزكى ، لأن قبض الوكيل والموكل سواء •

فان قال : فان دفعها الى جبار أو فاسق من الرعية ، هل يبرأ من ضمانها ، علمت أنها صارت اليهم أو لم تصر اليهم ؟

قيل له : ان كان جعلهم رسولا له بها الى الفقراء فعلم أنهم قد أدوها عنه فقد زال الضمان عنه ، وان لم يعلم فالضمان باق عليه •

فان قال : وثب عليها جبار فأخذها بغير رأى صاحبها ، ولا يطيب من نفسه فدفعتها الى الفقراء بحضرتة ، وهو يرى ذلك هل يبرأ من ضمانها ؟

قيل له : لا يبرأ ولا يزول عنه الضمان •

ومن الكتاب : ولصاحب الصدقة اخراجها على يد ثقة عنده ، فاذا أخبره أنه قد أخرجها الى مستحقها فقد برئت ذمته ، وسقط الفرض عنه ، لأن قول الثقة فيما يوجب العمل حجة •

ويدل على ذلك قول الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنيا فتبينوا) فلما أمرنا بالتبيين عند خبر الفاسق علمنا أنه قد أمرنا بترك التبيين عند خبر غير الفاسق ، لأنه لو كان أمرنا بالتبيين عند خبر الفاسق وغير الفاسق ، ولم يكن بين الفاسق وغير الفاسق فضل لم يكن الفاسق دون غيره معنى ، وأحب لصاحب الصدقة أن يتولى اخراجها بنفسه ، لأنه يكون على يقين في اخراجها وأدائها •

فصل

من كتاب القناطر : المبادرة الى اخراج الزكاة في أول وقت الامكان قال الله سبحانه : (سارعوا الى مغفرة من ربكم) الى العمل الذي يستوجبون به الغفران ، ومن أخر زكاة ماله مع التمكن فقد عصى ، وقيل : من فرط فيها مع التمكن حتى يدخل حول في حول أنه هالك ، وقيل لا يهلك مالم يمت مضيعا • رجع •

* مسألة :

أحسب عن أبي بكر : وفي رجل أمره قوم أن يفرق عنهم زكاة ففرقها على من لا يجزى عنهم مثل أغنياء أو عبيد ثم علم ، لمن يلزمه الضمان للفقراء أو لصاحب المال ؟

فالذى يعجبني فاذا سلم الى الغنى أو العبيد ، ولم يعلم أنه غنى ولا عبد لا ضمان عليه ، لأنه أمين ، وأما اذا جهل ذلك وسلم الى العبد والغنى ، وظن أن ذلك يجوز فأخشى عليه الضمان ، والله أعلم .

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الرهائن : وعن رجل أمر رجلا يسلم الى امرأة مستترة شيئا من الزكاة فلم يعرفها ، ولم تخرج به ، ولم يجد ثقة يسلم ذلك اليها ؟

قال : ان وجد امرأة يثق بها سلم اليها لتسلم اليها زكاته ، وان لم يجد امرأة ثقة ولا رجلا ثقة تبرز به الى المرأة حملها هو بنفسه ومن معه ومن لا يستخينه من امرأة أو رجل ، ووقف ببابها واستأذن له عليها ، فدخل الحجرة وسلم ذلك بحضرة من وراء الباب ، فاذا عرفه الرسول أنه قد سلم اليها ، وخرج اليه ، وليس معه شيء ، وسكنت نفسه برىء الوكيل والموكل ، فان وجد ثقة يعطيها لم يحتج أن يتبعه اليها ، وان وصل وسلم اليها من وراء الباب ، ولم يرتب أن هنالك سواها ، وقبضت منه برىء بسكون قلبه ، وهذه الأشياء في عصرنا ولا اضطرارنا يجزى لهم من سكون النفس لعدم الثقات ، فاعلم ذلك .

واعلم أيديك الله أن المسلمين لم يزالوا يبعثون زكاتهم الى الأرامل

المستورات مع من يأتمنوه يدفع ذلك ، وكذلك ولاية الأئمة لم يبلغنا أنهم كانوا يكلفون بروزا بهم ، ولا خطابا أيما مراد توصل الشيء الى المستحق له بوجه سكون نفسه الى أنه قد وصل كوصل الأموال ، والتبائع والخلص من التبائع ، وقد أجازوا ذلك بيد من ائتمنوه عليه ان شاء الله •

* مسألة :

وعن رجل وجبت عليه الزكاة من تمر وحب ، وأمر غير ثقة يخرجها من ماله ، ويفرقها على الفقراء ، هل يبرأ صاحب المال الذى وجبت عليه الزكاة ؟

قال : لا الا أن يكون ذلك بحضرته ، فعلم أنها قد صارت الى الفقراء •

قلت : فان قال المأمور : انى قد دفعت الى فلان وفلان كذا وكذا من الزكاة ، فسأل صاحب المال هؤلاء الذين ذكر أنه دفع اليهم ، فأقر كل واحد بما قال الدافع ، هل يبرأ الذى عليه الزكاة ؟

قال : لا انما تقع البراءة اذا كان يثق به ، لعله دفع غير الذى أعطاه ومن غير ماله • انقضت الزيادة المضافة •

فصل

فيمر أمر بتفرقة الزكاة أو أيمان على الفقراء
وأخذ لنفسه أو أن يعوله من وصى وغيره

وسألته عن رجل سلم الى رجل زكاته وأمره أن يفرقها على الفقراء ، هل يجوز له أن يسلم من هذه الزكاة الى من يلزمه عوله ؟

قال : معى أنه يجوز له ذلك •

قلت له : فكيف قالوا لا يسعه أن يسلم من الزكاة الى من يلزمه عوله ؟

قال : معى أن ذلك خاص فى زكاة مال نفسه اذا تولى انفاذها عن نفسه ، وأما زكاة غيره فيجوز له أن يسلم منها الى من يلزمه عوله •

✽ مسألة :

وعن رجل سلمت اليه دراهم يفرقتها على الفقراء ففرق منها ما فرق على الفقراء ، وأخذ هو منها لنفسه مائة درهم ، أو مائتى درهم ، وهو فقير وعليه من الدين مثل ما أخذ أو أكثر ، ومات على ذلك ، هل تراه سالما عند الله ان كان محقا لما أخذ ، عفيفا فى نفسه ؟

فمعى أنه قد قيل : ان له ذلك فى مثل هذا اذا لم يحد له أن يفرقه على أحد من الفقراء بعينه ، أن يأخذ لنفسه اذا فرق على غيره من الفقراء ، وعلى هذا القول ، فاذا أخذ بقدر ما لا يكون به غنيا ، ويخرجه من حال الفقر وسعه ذلك ، والله أعلم بسلامته عنده ، وقد كره له ذلك بعض الفقهاء •

وبعض لم يجز له ذلك ، فانظر فى معنى ذلك كان الذى كان سلم اليه الدراهم كان يفرقتها ، وأخذ عشرة دراهم أو أقل أو أكثر ، وأنه أمره الذى سلم اليه الدراهم أن يأخذ منها مائة درهم كما أمره ، هل تراهما واسعا لهما ذلك اذا كان المعطى مستحقا لمثل ذلك ، وعليه من الدين مثل ذلك ، وهو فقير ، فاذا كان بأمر المسلم للدراهم وهو صاحب المال فذلك جائز له عندى ، ولا يبين لى فى هذا الموضع اختلاف •

وان كان المسلم اليه وصيا والدرهم من مال غيره ، فالمعنى فيه يخرج عندى على معنى القول الأول •

* مسألة :

وقلت : اذا وجبت فى مال اليتيم زكاة ، وكان وكيل اليتيم أو وصيه لا مال له ، وله زوجة ولا مال لها ، أو لهما مال لا يجزيهما غلته لمؤنتهما وكسوتهما ، قلت : هل يجوز له أن يأخذ من زكاة اليتيم لنفسه أو يعطى زوجته ، قلت : أم لا يجوز ذلك ؟

فكل ذلك جائز وعطيته لزوجته أحب الى وأبرأ للقلب •

* مسألة :

أحسب أنها عن أبى سعيد رحمه الله : وسألته عن رجل يعطى رجلا دراهم ويقول له : هذه الدراهم من زكاتى أعطها فلانا ، هل يجوز لهذا أن يأخذها لنفسه اذا كان محتاجا اليها ؟

قال : ليس له عندى ذلك الا باذنه اذن المسلم •

قلت له : فان جهل ذلك وظن أنه يسعه ذلك فأخذها لنفسه ، هل عليه غرمها ؟

قال : معى أن عليه غرمها للمسلم •

قلت له : فان قال : هذه الدراهم مما يجب على من الزكاة فرقتها لى على الفقراء ، أو قال : فرقتها الى ، هل يجوز لهذا أن يأخذها كلها لنفسه اذا كان فقيراً ؟

قال : اما اذا فرقها فلا يحكم له بذلك ، ولا يعرف التفريق ما هو معى ، واما اذا قال فرقها على الفقراء ، فمعى أنه قد قيل يعطى منها ثلاثة فقراء فصاعدا ، وان أحب أن يأخذ منها بعد ذلك جاز له فيما قيل ولا يحجر عليه ، وقوله : فرقها اذا اطمأن الى أنه ذهب الى أن ينفذها على أهلها جاز ذلك •

وأما فى الحكم فلا يثبت عندى ذلك •

قلت : فان قال : فرقها على الفقراء فأخذها هو كلها لنفسه ، ولم يعط منها أحدا من الفقراء شيئا ، هل عليه غرمها أو شيء منها ؟

قال : لا يبين لى عليه غرمها مالم يحد فيها حدا لأحد ، أو يسمى له تسمية من فقراء بعينهم معدودين أو من وجه اذا كان معنى قوله عنده أن يفرقه على الفقراء بعينهم أن ينفذها على أهلها •

فصل

فى مال الله من الصدقة

وقد رأى بعض فقهاء المسلمين أن للفقراء الثلث من الصدقات والثلثين يرفعان الى الامام يتقوى بهما على أمور الناس ، ويعطى من عنده من يأمن الغارمين والرقاب وابن السبيل •

✽ مسألة :

وأقول ان الامام ليس له أن يعطى من صدقات المسلمين الأغنياء ، الا أن يطلب اليه طالب منهم ، فان الطالب له حق ، ولا يدري ما عناه فليعط بمعروف •

وأما اذا لم يطلب لم يعطه شيئاً ، وأقول : لا يعطى العطايا الكثير العلة الكثير ، ويعطى كل انسان بقدر ما يستأهل بقدر حاجته وخاصته ، وأقول لا يفعل شيئاً من ذلك الا برأى أهل العلم من المسلمين •

* مسألة :

وجائز للوالى أن يفرق ثلث ما قبض من زكاة حب وتمر ودراهم في البلد الذى يقبض منه الزكاة •

* مسألة :

ومن سيرة محمد بن محبوب رحمه الله : الى أهل حضرموت ، ثم سربهم على بركة الله عند حضور دخول الثمرة ، وقبض الصدقة من الثمار والمائشـية ، وابذل ذلك لهم وأجر عليهم نفقاتهم ، ولا تحبس الفقراء من ذلك شيئاً ، فليس هذا حين أعطى الفقراء ، واقامة الدولة ، واحياء الدين أقرب الى الله من اعطاء المساكين ، وقد أجاز ذلك المسلمون في سيرهم أن يستعينوا بجميع الصدقات والصوائف ، ماداموا يحتاجون الى ذلك في اقامة أمر الله ، والوفاء بأمانته ، واعزاز الله دينه ، واذلال أهل محاديه •

ومنها : وما استعان به المسلمون من مال الله ، وأنفقوه عند حاجتهم اليه عند اقامة الدين ، واعزاز الدعوة في وقت خوفهم عليها ، فليس عليهم أن يغرّموا للفقراء من ذلك شيئاً بعد سكون الأمن ، ووضع الحرب أوزارها ، وأمن المسلمين من خوفهم ، ولكن يعطيهم الامام ما رأى من ذلك فيما استأنف على قدر ما يعلم أن في ذلك قوة المسلمين ، ولا وهنة عليهم ، واقامة عساكر المسلمين ، والذب عن بيضتهم أحق وأولى من

اعطاء الفقراء اذا خيف على الدولة أن يظهر عليها عدوها ، وينتهك حرمتها
والذب عن ورائها بمال الله ، أحق وأولى من تفرقته على الفقراء •

* مسألة :

ذكر العاملين عليها من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه
يخرج في قول أصحابنا ، وكل من عمل فيها بنفسه فهو عامل بأى وجه
عمل ، ولحقه اسم العمل عليها ، ولا يختلف هذا النحو ، ولا هذا المعنى
ولو اختلف معنى عنائهم وسعائتهم ببعده المسافة ، وكثرة التعب ، وكلهم
سواء وهم عاملون •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا ، أن
سهم العاملين عليها اذا لم يكن الامام قد فرض لها فرائض معلومة ،
في بيت مال الله ، فانما يعطونه ما رآه الامام باجتهاد النظر ، والمشورة
على أهل البصر ، واختلاف منازل العاملين في فضلهم وفقدهم ، وكثرة
عولهم ، وقلة عنائهم ، وكل هذا مما لا يخرج عندى الا بالنظر ، ولا أعلم
يخرج في قول أصحابنا بمنزلة الأجرة الا أن يرى ذلك الامام لمعنى ،
فلا يبعد عندى اذا أوجبه النظر ، ولا أجعل ذلك واجبا بمنزلة أجرة
الأجير اذا لم يستعمل بأجرة معروفة ، لأنهم قد قالوا : ان للامام أن
يجعلها اذا أوجب النظر بذلك كلها في سبيل الله ، واقامته ولا يعطى
منها سائر أصحاب السهام شيئا اذا أوجب النظر ذلك •

بَاب

فيما يفتل الامام ومن هو بمنزلته في الزكاة والى ثقات
البلد وما يجب على من اتهم في الزكاة وفي اخراج الزكاة
في أيام الامام وفي قبض الامام الصدقة ولو لم يحم

قال : وقد رأى بعض من فقهاء المسلمين أن للفقراء الثلث من
الصدقات ، والثلثين يرفعان الى الامام يتقوى بهما على أمور الناس ،
ويعطى من عنده من الغارمين والرقاب وابن السبيل •

وقال بعضهم : ان للفقراء النصف ، وبالقول الأول نأخذ •

قال : وكان عبد الله بن يحيى يفرقون النصف ويرفعون اليه
النصف ، أما الثمار فعلى الوالى قبضها من موضعها ، وأما زكاة الدراهم
فعلى أصحابها أن يأتوا بها الى الوالى •

فصل

ما يجب على من اتهم في الزكاة

عن أبي المؤثر قال : وقد قال بعض المسلمين : من اتهم بغلول
الزكاة استحلف ، وقال بعضهم : لا يحلف أحد على الزكاة ، وذلك الى
أماناتهم ، وبالقول الأول نأخذ •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وقلت أرأيت ان قال أصحاب الماشية للساعى :

ليس على الا شاة أو فريضة ، فقال الساعى : انه بلغنى أن عليك شاتين
أو قال : فريضتين فاحلف ، فأبى أن يحلف فحبسه الساعى حتى يحلف ،
فافتدى من الحبس أو من اليمين ، وأعطى وهو متظلم ؟

فقد حفظنا أنه اذا كان متهما استحلف وان كره أن يحلف حبس
حتى يحلف ، وليس يحبس حتى يعطى ، انما يقال له : نحبسك حتى تحلف
لأنك عندنا متهم ، فان كره أن يحلف يحبس وطال حبسه ، فلا يؤخذ
منه الا ما أقربه أنه عليه ، أو يقف الساعى على الابل حتى ينظر اليها ،
ويأخذ منها على قدرها •

ومن تركه من غير استحلاف ، ووكل صدقته عليه ، فهو أسلم له ،
وأبعد من التبعة ، ولا يآثم ان شاء الله فى أمر الصدقة ، لأن بعض
الفقهاء لم ير فى الصدقة يمينا على متهم ، ولا غير متهم ، والله
أعلم بالصواب •

✽ مسألة :

ومن الشروط التى اشترطها القاضى محمد بن عيسى ، على راشد
ابن على : ولا تأخذوا الزكاة من الناس بالعمد والحبس على التهم ، وأن
لا تقولوا لمن تتهمونه بكتمان الزكاة أن لا تقبل منك الا بكذا وكذا ، فهذا
كأنه حكم ، ولا يجوز مع المسلمين الحكم بالتهمة ، وأن لا تبعثوا فى
طلب الزكاة من الناس غير الثقات ، ليكولوهم فى تسليمها اليكم ، فانه
قد قيل : ان هذا لا يجوز أن لا يزيدوا على أحد منكم فيما يعطونهم من
أجرة خدمتهم ، خلاف سعر البلد ، ولا تأخذوا أعطياتكم بغير حساب ،
فان هذا لا يفعله صاحب دين ولا دنيا ، الا ما شاء الله •

* مسألة :

أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد : اليمين على الزكاة يحلف ما ستر شيئاً من ثمرته وورقه وماشيته ، يجب الله حذر الصدقة •

* مسألة :

ذكر أيضا عن بعض المسلمين أن أبا عبد الله قال : من اتهم بكتمان الزكاة فلا حبس عليه ، ولكنه يستحلف ما معه زكاة للمسلمين ، وان لم يحلف حبس حتى يحلف • انقضت الزيادة المضافة •

فصل

في اخراج الزكاة في أيام الامام وفي قبض الامام الصدقة ولو لم يحم

قلت له : فاذا كان الامام قائما ، هل يجوز لصاحب الصدقة أن يسلم منها شيئاً الى رحم أو جار ، أو لا يجوز الا بتسليم جميعها الى الامام ؟

قال : أما أكثر ما عرفنا من أصحابنا في آثارهم وفي سيرهم ، أنه اذا كان امام عدلاً لم يجوز له الا تسليم الصدقة اليه أو الى عماله •

قلت له : فهل يحسن عندك أن يجوز لهذا الرجل على هذا المعنى الذي ذكرته الى أن يسلم الى هذا الفقير شيئاً من زكاته ، والامام القائم ؟

قال : لا يحسن معي مخالفة المسلمين ، وقد يوجد عن النبي صلى

الله عليه وسلم أنه قال : « الجمعة والصدقة للسلطان » أو نحو هذا ،
فاذا ثبت هذا عنه صلى الله عليه وسلم لم يجز الا هو •

قلت : فان سلموها أو شيئاً منها أعنى زكاته الى هذا الفقير والامام
العدل قائم ، فعندك أنه يضمنها ؟

قال : هكذا معنى أنها لا تجزى عنه على هذا القول ، قال : ولا يجوز
للفقير أن يسألها منه — نسخة يقبلها منه أيضا اذا لم يجز له هو ان
يسلمها الا الى السلطان ، الا أن يقع للفقير معنى اطمئنانة أن ذلك على
رأى الامام أو مشورته •

قلت له : فان أذن الامام لصاحب الزكاة أن يفرقها على من أراد
هو ، هل يجوز ذلك للامام ولصاحب الزكاة أن يفرق زكاته على من أراد
من يستحقها ، أذن له الامام بذلك ، ولو لم يعرف — نسخة يعلم الامام
كم هي ولا هي ؟

قال : معنى أنه قد قيل : ان لصاحب الزكاة أن يفرقها على من
يستحقها اذا أذن له الامام بذلك ، ولو لم يعلم الامام كم هي ، وأما
الامام فاذا كان صاحب الزكاة مأمونا عليها وعلى انفاذها ، فمعنى أنه يجوز
له أن يأذن له بانفاذها •

وأما ان كان غير مأمون فلا يجوز للامام ذلك عندي ، لأن عليه أن
يقبضها هو ويجعلها في موضعها •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد : فان كانت للمسلمين يد ، فالسنة ثابتة يدفعها الى

الامام والى من أمره بقبضها والٍ أو ساعٍ ، وعلى الامام العدل فيها ،
فاذا لم يكن امام فصاحب الزكاة متعبد بها في ذات نفسه ، وقد اختلف
في تسليمها •

فقال من قال : لا يصلح تسليمها الا الى اولياء الله ، وأهل الموافقة
في دين الله ، لأنهم بدل عن الامام عند عدم الامام ، لأنه بهم يقوم
الامام •

وقال من قال : تسلم الى الولي وغير الولي ممن لم يظهر عليه
سواء •

وقال من قال : تسلم الى الفقراء من أهل القبلة ، والاختلاف في
هذا واسع ، وكل ما وقع فيه الاختلاف فلا يخرج مخرج الدين •

✽مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : قال علماء السلف من أصحابنا : اذا كان
امام المسلمين ظاهرا فأمر الصدقات اليه ، يبعث عماله الى الأمصار في
كل سنة ، فيتحول الزكاة من أغنياء الرعية الذين حماهم من الظلم ،
وأجرى حدود الله فيهم وعليهم • رجع •

مسائل من الزيادة المضافة ، أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد :
وأما الامام ، فاذا كان في حال البراءة لم يجز لأحد يسلم الزكاة اليه ، ولا
الى ولائه •

وأما اذا كان في حال الوقوف ، فالله أعلم ، لأن بعض المسلمين لا

يجيز الوقوف عن الأئمة اذا كان في عصرهم ومصرهم ، وليس يرى الا
الولاية أو البراءة ، وفي هذا تفسير يطول شرحه •

✽مسألة :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الزكاة قبل محلها
وقال : « اقرضونا » •

✽مسألة :

من جامع الشيخ أبي الحسن البسيوني : وروى حديث أن النبي
صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة يقبضها من أهلها ، فأتى
العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم يطلبها منه فمنعه اياها ، فأتى
عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : ان عمك منع الصدقة من
ماله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أبا حفص ان عمى لم
يمنع صدقة ماله ولكننا احتجنا فجعلنا صدقة عامين في عام » •

وقد روى أن العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم عجل صدقة
ماله قبل أن تحل ، ففي هذه الأخبار ما قد قالوا به ، واجازوا تعجيلها
للعام والعامين وأكثر من ذلك •

وفي قول أئمة أهل عمان أن ليس لهم أن يأخذوا صدقة من لم
يحموه ، وذلك وقت ، فاذا حموهم وحموا ثمارهم أخذوا الزكاة من
الثمار •

وأما زكاة الذهب والفضة والمواشى ، فحتى يحموهم ويملكوا لمصر
سنة ، وذلك بالسنة ، وأما السنة فقول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن

جبل بعثه الى اليمن : « انتظر بأرباب الأموال حولا ثم خذ منهم ما أمرتك به » فهذا الحديث يدل على أن ليس يؤخذ منهم الصدقة قبل حول السنة ، الا من أعطى برأيه وأراد معونة أهل الحق ، والله أعلم •

وقال أبو سعيد : فيما أظن وقال في الامام : اذا ملك مصرا قد حال على أهله أحوال لم يذكوا ، وزكاتهم في أموالهم أنه في بعض ما قيل : يجوز له أن يجبرهم على قبض ما في أيديهم من الصدقة ، بالحماية التي يستوجب بها جباية الصدقة منهم ، لأنه في بعض القول ، لو أدرك زكاة الثمار قبل أن يخرج ، ولو كان في الدوس كان له أن يجبرهم عليها •

وفي بعض القول : حتى يحميهم في الثمار منذ أوان غرس الثمرة الى دراكها ، وفي الماشية والورق سنة ، ثم حينئذ يجبرهم على قبض زكاة أموالهم ، فاذا كان على هذا لم يثبت معى جبره لهم فيما لم يكن حماهم الا أن يسلموا من طيبة أنفسهم •

مسألة :

وسألته عن وجبت عليه الزكاة في أيام العدل ، ولم يعلم بها الامام ولا أحد من ولاته ، هل يجوز لهذا أن يسترها عن الامام ويفرقها على فقراء جيرانه وقرابته ؟

قال : قد قيل ليس له ذلك اذا استحق الامام لعله قبضها بما لا يختلف فيه •

قلت له : ومتى يستحق الامام الزكاة بما لا يختلف فيه عندك ؟

قال : قد قيل اذا حمى المصر كله سنة ، فليست أعلم اختلافا أن
الزكاة واجبة •

قلت له : وان حمى المصر شهرا أو شهرين ، هل يستحق الزكاة ؟

قال : فلا أعلم ذلك في الاجماع •

قلت له : فيدخل فيه الاختلاف ؟

قال : أما في زكاة الثمار فقد قيل اذا أدركها في القيضان أنه له
ذلك ، والتمر عندي على هذا القول مالم يجد ، وأحسب أن بعضا يقول :
مالم يحمها منذ تزرع ، ومنذ تنبت النخل ، فليس له ذلك في الحكم •

وأما في الورق والماشية فحتى يحمها سنة فيما قيل ، ولا أعلم في
ذلك اختلافا الا اختلافهم فيما يحمى من المواضع من المصر ، كان له
زكاته من الماشية والورق ، وفي الثمار على ما وصفت لك من
الاختلاف •

وقال من قال : حتى يحمى المصر كله •

وقال من قال : اذا حمى الكورة وهو القطر من المصر ، وأما القرية
والقريتين فلا ، وقد قيل ما حمى منه ما كان له الزكاة حمى منه قليلا
أو كثيرا فهو على ما وصفت لك •

✽ مسألة :

ذكر تفريق الصدقات التي ذكرها الله ، وفي بعضها من كتاب
الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنه

إذا فرقها رب المال فمن حيث جعلها من السهام ، على معنى قصد الصواب في ذلك أجزاءه ، ولا أعلم في ذلك اختلافا إذا جعلها فيمن يجوز أن يجعلها فيه في حينه ذلك •

وإذا كان على المصير امام عدل كان تسليمها اليه أو الى عماله ، وذوى أمره ، وكان على الامام اجتهاد النظر في قسمها ، وأين يجعلها من أهلها ، فمن حيث رأى اجتهاد نظره برأيه ، ورأى من حضره من أهل الرأي جاز ذلك ان شاء الله •

وان فرقها على جميع أهل السهام ، وحبس لمن لم يحضره ما شاء ، وجاز له ذلك ولا ضمان على الامام في ذلك •

وأما رب المال فاذا وجد من يعطيه من أهل السهام من بعضهم فحبس لغيرهم ، فمعى أنه ضامن أن تلفت ولو لم يضعها ، لأنه لم تخرج من ذمته ولا ضمان •

باب

في قبض الحاكم الصدقة وفي قبض الأمير والجبار الزكاة
كان بأمر من عليه أو لم يكن بأمر منه كان بجبر منهم
أو لم يكن بجبر وفي ذكر الصدقة يتأخر عنها الساعي
بعد الحول وفي دفع الزكاة إلى من يحمى البلاد عن
الفساق وغيرهم وفي قبض الزكاة من غير ربها وفي
قبض الولاية الصدقة

ومن سيرة بعض المسلمين : ولا نأخذ جزية ولا ضيافة حتى يكون
على الناس حكاما ، ولا نبعث حياتنا يحيون أرضا ولم نعمها ونجري
فيها حكما ونمنع من جبيننا من الظلم والعدوان •

✽ مسألة :

وقد قال المسلمون : ولا نأخذ عثر من لم تمنع السيارة في البر
والبحر •

✽ مسألة :

وفي قول أهل عمان أن ليس لهم أن يأخذوا صدقة من لم يحموه ،
وذلك وقت دولتهم ، فاذا حموهم وحموا ثمارهم أخذوا الزكاة من الثمار •

وأما الورق والعين والماشية فحتى يحموهم ويملكوها المص سنة وذلك
بالسنة •

*مسألة :

ولو أن عمان كانت في أيدي أهل الجوز ، ثم خرج عليهم المسلمون في صحار أو توام أو الشرق ، لم يكن لهم أن يحيوه حتى يملكوا عمان كلها ، وتجرى أحكامهم فيها لأنها مصر واحد .

*مسألة :

قال : جائز للامام أن يرسل جابيه يجبي زكاة الحلى والماشية قبل أن يحول لمملكته حول اذا كان الذي يطلب منه الزكاة قد بلغته الحجة ، وعرف أنه لا زكاة عليه الا بعد الحول ، فان سلم بطيبة من قلبه ، جاز القبض منه .

*مسألة :

وعن الوالى ، هل له أن يدعو الناس الى موضعه ليطلبهم بالزكاة ؟

قال : الذى عرفت أنه يجوز له أن يدعوهم لينظر ما يقولون ، وقد قالوا فى الزكاة بوجهين ، أما الثمار فعلى الوالى قبضها من موضعها .

وأما زكاة الدراهم فعلى أصحابها أن يأتوا بها الى الوالى ، وعلى كلا الوجهين له أن يستحضرهم فى ذلك ، والله أعلم .

*مسألة :

وليس للامام اذا ظهر يجبي صدقة قوم ولا مصرا حتى يحميه من أن يجار عليهم ، فان فعل وأخذ صدقاتهم ، ولم يمنعهم من الجور ،

فقد جار عليهم ولا فرق بينه وبين من جار عليهم ، ولا يجوز أن يأخذ
صدقة من لا يحميه •

✽ مسألة :

ومن سيرة منير بن النير الجعلائي : لم يأخذوا الصدقة بغير حقها ،
ولم يضعوها في غير موضعها ، ولم يستحلوها من الناس على غير الاثخان
في الأرض والحماية والكفاية والمحاششة عن حريم المسلمين ، ولا غير
الزيادة عن حمى الله ، بل أخذوها بحقها بعد احكام الأمور التي تغنيهم
في دين الله ، وأهل الرعية ، ثم وضعوها في مواضعها ، وقسموها على أهلها
بحكم القرآن فريضة من الله ، والله عليم حكيم •

ثم بلغنا عنهم : والذي استقام عليه رأيهم أن يرفضوا بصدقة البحر
الا ما طاب بأنفس الناس لهم ، أن يفعلوه لهم لما يتخوفون من الدخل
عليهم في سبيل اذا لم يحموه •

✽ مسألة :

في دفع الزكاة الى الأمراء من كتاب الأشراف :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول لأصحابنا أنه اذا كان
على المصر أمير عادل ، أو امام عادل ، كان قبض الزكاة اليه والى عماله ،
ويخرج في معانى الاتفاق أن ذلك مجز للدافع اليهم أن دفعها اليهم ،
وهم أهل لذلك من العدل والإماتة عليها •

ومعى أنه يختلف في قولهم : أن لم يدفعها دافع الى الامام وعماله ،
وهم أهل العدل ، وسلمها الى أهلها من السهام :

فقال من قال : لا يجزيه ذلك وهو ضامن •

وقال من قال : يجزيه ذلك لأنها قد صارت الى أهلها •

ومعنى أنه يخرج في بعض قولهم : أنه ان سألوه ذلك لم يجزه الا أن
يسلمها اليهم ، وان لم يسألوه اياها لم يضمن •

وأما اذا لم يكن أمراء عدل ، ولا أئمة عدل ، وكانوا من الجبابرة ،
أو ممن ينتهك ما يدين بتحريمه ، أو ممن يدين بالضلال •

فمعنى أنه يخرج في معانى قولهم أنه لا يجب عليه على حال أن
يدفعها اليهم ، وأن له أن يسلمها في السهام ، ويلقى قسمها بنفسه ، كانوا
مأمونين على قسمها أو لم يكونوا مأمونين فيها يظهر منهم ويصح •

وعندى أنه يخرج في معانى قولهم أنهم ان كانوا مأمونين على
قسمها على أهلها ، فسلمها اليهم جاز له ذلك ، وأن لم يكونوا مأمونين
لم يجز له على حال أن يسلمها الى غير من يأمنه على قسمها على
أهلها ، والسيرة فيها بعدلها ، ولا أعلم في معانى قولهم ايجاب
ذلك عليه اذا لم يكن السلطان عادلا في جميع سيرته •

ومنه : وقال أبو سعيد : معنى أنه قد مضى القول على ما يخرج
عندى من معانى قول أصحابنا في السلطان اذا كان عادلا أو جائرا ،
والخراج عندنا في مذاهب قول أصحابنا أنهم سلطان جائر ، ممن يدين
بالضلال ، فاذا كان أحد منهم قد استولى على أحد من المسلمين ، وكان
غير مأمون في قسم الصدقة على أهلها : أو وضعها في موضعها ؟

لم يجز تسليم الصدقة اليهم على معنى الاختيار ، ولا على الجبر

في أكثر ما يخرج من معاني قول أصحابنا ، وعلى من أخذوا صدقته
وهم سلطان جائر لا يؤمنون عليها ضمان صدقته وبدله •

ولا يبين لي في قول أصحابنا أنه إذا ظهر امام عادل أن يكون له
سلطان على الرعية فيما مضى من الصدقة قبل وقته ، وظهوره فيرافعهم
بالزكاة أولا يرافعهم ، وذلك اليهم ، وليس له أن يحط عنهم ما لم
يحط الله عنهم مما هو مضمون عليهم •

وأما جبر السلطان الرعية على أخذ الصدقة ، ولم يكن منهم تسليم
اليه الا أخذها من غير أن يقدر الرعية على إنفاذها ؟

فمعى أنه لا ضمان على الرعية في الزكاة في هذا الفصل •

وان أمكنهم انفاذها فلم ينفذوها حتى غصبها السلطان وأخذها ؟

فمعى أنه يختلف في ذلك من قول المسلمين :

ففى بعض القول : أنه لا ضمان عليهم اذا لم يكونوا أدخلوا أيديهم
في المال بعد وجوب الزكاة فيه ، بما لا يجوز للأمين أن يدخل يده
في أمانة شريكه ، وذلك على قول من يرى الزكاة شريكا وأميننا ثابتا •

وعلى قول من يقول : انها مضمونة فقدر على أخراجها ، فلم
يخرجها ، فمعى أنه يلزمه الضمان •

وقد يوجد في بعض القول أنه اذا جبروه على أخذها ، فسلمها
اليهم أنه لا ضمان عليه اذا سلمها اليهم بعينها ، أو يسلم اليهم ماله
وهى فيه وجبروه على ذلك من التسليم ، ولعل ذلك يخرج في معنى

أنه يفدى بذلك نفسه لا ماله ، والله أعلم ما يخرج هذا القول اذا ثبت معناه •

* مسألة :

قال محمد بن جعفر : وقلت : هل يجوز للامام اذا قام الحق وملك قرية واحدة أن يقبض زكاة أهلها ؟

فنقول : ان كل بلد استحقها أو ملكها ، وحمى أهلها وجرت أحكامه فيها فله أن يقبض صدقة أهلها ، وما لم يكن كذلك فليس له أن يقبض صدقتهم ، وكذلك كل بلاد ملكها وأقام فيها الحدود ، وأقام فيها صلى فيها الجمعة ركعتين •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : قلت له : وليس على صاحب الزكاة حملها الى الامام ، كان من الورق أو من الماشية أو غير ذلك ؟

قال : يبين لي ذلك •

قلت له : وليس عليه أن يخرجها من ماله ويميزها الى وقت قدوم الساعي اليه ؟

قال : يبين لي ذلك عليه •

قلت له : فهل على صاحب الزكاة اذا وجبت عليه أن يعلم بذلك الامام أو يرسل اليه ويكتب اليه ان كان من قرية ؟

قال : هكذا يعجبني أن يكون عليه ذلك ، وأوالى يقوم مقام
الامام اذا جعل له ذلك •

قلت له : فان لم يعلم وأوصى بها عند موته لن تنفذ عنه من
أولى بها الامام أو الفقراء ؟

قال : كيف كانت الوصية •

قلت له : كانت الوصية ؟ قال : ان كان عليه زكاة كذا وكذا تنفذ عنه
من ماله بعد موته ؟

قال : معنى أنها تسلم الى الامام أو عماله الا أن يصح فيها
معنى غير ذلك •

قلت له : وهي بمنزلة الزكاة ؟

قال : معنى أنها اذا لم يعرف معنى ما أريد بها ، وقد سمت
زكاة فهي مثل الزكاة •

فصل

في ذكر الصدقة يتأخر عنها الساعي

بعد الحول وبعد ما تجب فيه الزكاة

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في معاني
قول أصحابنا اذا وجبت الزكاة فلم يخرجها حتى هلك شيء من المال ،
أو هلك المال ؟

ففى بعض قولهم : أنه لا ضمان عليه اذا كان دائماً بالزكاة معتقداً لذلك ما لم يتلف المال ، أو يحدث فيه حدثاً يتلفه أو يضيعه فيهلك من طريق تضييعه ، وهذا شبه عندي معنى قول من يقول : ان الزكاة شريك ، وانها أمانة في يده ، فما لم يضيع أمانته أو يلحقه فيها ما يلزمه فيها الضمان فلا ضمان عليه .

ومعنى أن بعض قولهم : انه عليه الضمان اذا قدر على اخراجها وانفاذها ، فلم يفعل ذلك ويشبه هذا عندي معنى من من قال : ان الزكاة مضمونة في الذمة ، لأن له صرف ماله حيث شاء ، ويؤدي الزكاة من حيث شاء .

ومعنى أن بعضهم يفرق في ذلك اذا كان في أيام ليس له أن يدفع زكاته الا الى السلطان ، كان منتظراً لهم اذ عليه حملها اليهم ، فهو في ذلك الى أن تلف المال ، فلا زكاة عليه ، لأن هذا عذر ، وان كان مطلقاً له أداها بنفسه الى الفقراء ، فلم يؤديها ، وهو قادر على أدائها حتى تلفت ، فعليه الضمان ويعجبني هذا المعنى وهذا الفصل .

فصل

في دفع الزكاة الى من يحمى البلاد من الفساق وغيرهم

قال محمد بن جعفر : قلت : يجوز للمسلمين اذا لم يكن لهم امام ، وأراد منع بلادهم من أهل الفساد ، أن يجمعوا صدقاتهم من الزكاة ، ويتخذوا من الناس أعواناً ، ويعطونهم من تلك الصدقة ، ويجوزنها عليهم ؟

فنقول : ان زكاتهم للفقراء ممن كان من أعوانهم ومن غيرهم ، فان
انتجورهم اجازة فلا يعطونهم ذلك من صدقاتهم •

قال أبو المؤثر : ما أرى بأسا أن يعطوا من صدقاتهم اجازة
ما استأجروه لقتال عدوهم عن البلد ، ان لم يكن لهم امام ، ولو كان
الذين استأجروا أغنياء ، أو هل ذمة ، أو من كان من الناس ، وقد قال
الله تعالى في الصدقات : (وفي سبيل الله) ، والله أعلم •

*مسألة :

ومن جواب محمد بن الحسن : في رجل متولى بلدا في عصركم هذا ،
وعنده ناس من أهل البلد ، ويأخذون أعشارا ويدورون عليه ، قلت :
ما تقول فيمن أعطاهم عشرة ، يعود يزكى ماله أو يجزيه الذي أخذوه
اذا أعطاه أحدا من أصحابه ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان هذا المتولى والأخذ يعلمون بالحق
في البلد ، ويدفعون الظلم عن العباد ، ويظهرون الرشد ، ولا يسعون
بالفساد ، فمن سلم اليهم زكاته وهم فقراء أو على أنه في سبيل الله ،
فلهم سهم ، لأن الله يقول : (وفي سبيل الله) وسبيل الله الجهاد للأعداء
الله عن أولياء الله •

وان كان هؤلاء يغصبون الناس أموالهم غصبا وقهرا ، ويأخذونها
عشرا غير رضا أهلها ، ومن غير رضاهم فلا براءة لأحد ممن أدى
اليهم •

وقد قيل عن بعض الفقهاء : فيما وجدنا أنه لا يجوز أن يستأجر

من الصدقة ممن يحمى البلاد عن الظلم ، ويطعوا منها ، وذلك في سبيل الله ، ولعل بعضا يقول : أن كان الحماة من الفقراء جاز ذلك •

*مسألة :

من المصنف : اختلف الناس في الزكاة اذا لم يكن أحد من الأئمة •

فقول : تجعل فيمن يقوم مقام الامام من المسلمين •

وقول : تجعل في فقراء المسلمين من أهل العفة ، ولا تعطى غيرهم •

وقول ثالث : تعطى فقراء المسلمين ، وتعطى غيرهم منها شيء قليل •

وقول رابع : لفقراء المسلمين الثلثان ، ولغيرهم الثلث من الفقراء •

وقول خامس : أن من دفعها الى من دفعها من الفقراء برىء منها •

وقول تجعل في الفقراء الذين يتقون بها على طاعة الله ، ولا تعطى من يتقوى بها على معصية الله ، وهذا كله من طريق الاجتهاد :
رجع •

*مسألة :

قلت : والامام ماذا كان غير ثابت الامامة ، وأطلق لفقير من مال المسلمين كذا وكذا درهما أو حبا ، وجعلها في زكاة فلان من أصحاب

الأموال ، وجعل له أن يقبضها من صاحب الزكاة ، وكان الرجل يأخذها لفقره من غير أن يعلم صاحب المال بذلك إلا بأمر هذا الامام ، هل يكون من الحلال الطيب ؟

قال : الذى عرفت اذا كان أصل ثبوت امامته صحيحة ، ثم أحدث حدثا يوجب بطلان امامته ، فان كان هذا الحدث شاهرا مع المطلقة عليه ، لا المطلقة له ، لم يجز له أن يقبض الزكاة الا أن يبين انها لفقره .

وان كان الحدث انما يعلمه المطلقة له ، دون المطلقة عليه ، جاء أن يقبض لفقره ، ولا يعلم المطلقة عليه .

وان كان قد علم بحدثه المطلقة عليه دون المطلقة له ، فان كان عالما بفقير المطلقة له ، أو أنه من أحد الثمانية الذين لهم أخذ الصدقة ، جاز له أن يقبضه اياه ، ولا يعلمه بشيء من ذلك .

وان كان لا يعلم أنه مستحقها بوجه من الوجوه ، فعليه غرم ذلك للفقراء .

وان كان الأصل فاسدا عند الجميع لم يجز ذلك بينهما الا باعلام مما يوجب براءة الذمة من الضمان ، وسقوط المفترض .

وكذلك ان علم صاحب المال أنى انما آخذها لفقري لا يأمرهم ، فان كنت تقبضنى زكاتك على هذه الصفة ، والا لم أقبضها .

وصاحب المال ، لولا أنه قد أمره هذا الامام لهذا الرجل ، بهذه الزكاة ، والا لم يكن يدفعها اليه كان جاهلا لا يؤدي زكاة ماله أو يريد أن يدفعها الى غيره ، يجوز لهذا الفقير قبض هذه الصدقة أم لا ؟

قال : الذى عرفت أنه لا يجوز له ذلك ، لأنه من أحد أصحاب الصدقة ، والله أعلم •

قلت : ان أطلق هذا الامام لرجل فقير من المسلمين على ولاية صاحب الجباية فسلم اليه الوالى من بيت رجل حبا أو تمرا أو دراهم من عند رجل ، وعند هذا الذى أطلق له لعله قبضها من عند هذا الوالى أم لا ؟

قال : الذى عرفت أن فى هذا اختلافا من المسلمين :

• منهم من أجاز له ذلك اذا كان فقيرا •

• ومنهم من لم يجز له ذلك ، والله أعلم •

فصل

فيمن قبض الزكاة من غير ربا

وسئل عن رجل فى يده مال لقوم أعراب ، وهو يقوم به ، أو يأمر فيه ، ويقبض ثمرته أيجوز أخذ زكاة هذا المال من عند هذا الرجل على هذا السبيل ؟

قال : معى أنه اذا كان مأموونا على ذلك أنه لا يفعله الا برأى أهله ، جاز ذلك على معنى الاطمئنانة عندى •

وان كان متهما ولا يؤمن على مثل ذلك ؟

لم يعجبني أن يؤخذ ذلك منه اذا علم أنه من المال ، أو ما

كان في يده فسلمه من الزكاة ، أو من زكاة هذا المال ، أو عن زكاة هذا المال جاز عندي أن يقبض منه ما في يده ما لم يقربه أنه من المال أو يعلم ذلك •

*مسألة :

أحسب أنه عن أبي علي الحسن بن أحمد : وما تقول في الوصي إذا لم يثبت له الوصاية ، وهو يتصرف في مال اليتيم ، فهل يجوز لمن ولاه الامام العدل أن يقبض منه زكاة مال اليتيم إذا كان للامام الزكاة ؟

بلا اختلاف جاز قبضها منه اذا علم أن المال قد وجبت فيه الزكاة ، وأما اذا ادعى أن هذه الزكاة قد وجبت في مال اليتيم ، لم يقبل على اليتيم الا أن يكون ثقة ، والله أعلم •

والأموال التي لا يستجيز الرجل الدخول فيها ، فاذا كان واليا في قبض الصدقة ، وقبض منها ، هل له أن يأخذ ما قبضه من هذه الأموال من واجبة ، اذ قد جاز له قبضها على قول من يجيز له قبض الزكاة من هذا المال فجائز له أخذها والتصرف فيها ، والله أعلم •

فصل

في قبض الولاة الصدقة

أحسب عن ابن محبوب : وسألته عن الولاة الذين في القرى يجمعون الصدقة ، يحاسبون الفقراء بنفقتهم وأدمهم ، في الوقت الذي يجمعون فيه الصدقة ، فكيف يحاسبونهم من الثلث ، ومن أين تكون نفقتهم من الرأس ، أو من خالص المسلمين من الثلثين ؟

فتعم تكون نفقتهم ماداوهوا يجمعون الصدقة من الرأس ، ويكون على الفقراء من أدمهم ونفقتهم ، وانما يحاسب الفقراء بالأدم درهمين ، وثالث النفقة الى انقضاء جمع الصدقة ، فان شاء الوالى أكل من الرأس الى فراغ الصدقة ، ثم أعطى الفقراء الثلث مما بقى ، وان كانت نفقتهم وأدمهم من خالص المسلمين ، فاذا انقضى جمع الصدقة نظركم يلزم الفقراء من نفقتهم وأدمهم ، يأخذ ثلثهم بقدر ما يلزمهم •

وقلت : ان مر بهم ابن السبيل ، من أين يعطونه من حصّة المسلمين أو من الجميع ؟

فان أعطى من الجميع أو من خالص المسلمين فواسع له ، ولا يعطيه من ثلث الفقراء أكثر مما يستحق رجل من أهل البلد من الفقراء •

قلت : فان وصل اليه قوم من أهل القرية ممن يلي قسم الثلث فقالوا : أعط هذا الرجل من الثلث كذا وكذا أيعطيه برأيهم وان كان الرجل غريبا ، أو من أهل القرية وهو ضعيف ، فطلبوا أن يعطيه من الثلث جزئيا ، ويؤثره على غيره من قبل القسمة •

فاذا قالوا : لك ذلك ، وكان الرجل من غير البلد فقل لهم : انه لا يسعكم أن تعطوه أكثر مما يستحق رجل من فقراء أهل القرية ، فان الفقراء قد يفضل بعضهم على بعض في الصدقة ، يفضل أهل الفضل في دينهم ، وأهل العفاف ، وأهل الزمانة وذو العيال على غيرهم من الفقراء •

* مسألة :

وعن نجدة بن الفضل النخلى : وما تقول فيمن ولى بلد الامام ، وفي البلد أموال لا يستجيز الدخول فيها ، هل له أن يأخذ منها الزكاة ؟

فقد عرفت أن الزكاة حق للمسلمين ، ثم للفقراء من بعدهم ، اذا لم يكن قوام بالعدل ، وللإمام أن يقبض حق المسلمين ، ثم للفقراء حيث كان ، والله أعلم وأسأل عن ذكره •

وعنه : وأما الرعية فعليهم الانقياد للإمام الذى يقيمه أعلام مصرهم ، والطاعة له ، والمعاونة فيما يحتاج اليهم فيه الجباية وغيرها ، والعمل له ، وأداء الزكاة لله تقليداً له ، ولمن أقامه واختلف العلماء فى براءتهم من الزكوات التى دفعوها الى عماله اذا صح عندهم فساد إمامته •

* مسألة :

ومن سيرة أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله الى أهل المغرب : وعن الرجل اذا دفع زكاة ماله الى وال من ولاية أهل الدعوة ، فراه يعمل فيها لعله بالجور ، ثم ذكرتم فى المسألة ، هل يسعه أن يدفع اليه ما أوجب الله عليه من الحقوق ، وتعبد بذلك من حق الله عليه فى مال ، أم عليه أن يزكى ثانية ؟

فاذا علمه بالجور فيها على ما ذكرتم فانه لا يسعه دفعها اليه ، وعليه أن يعطيها ثانية الا أن يستتبه ، فان تاب ورجع وأدى الحقوق أجزى عنه ، فان أبى وأصر استحق البراءة ولم يسع المسلمين أداء زكوات أموالهم اليه ، فان غضبهم اياها لم تكن تلك زكوات الأموال ، وزكواتهم عليهم ، حتى يؤدوها الى أئمة العدل الذى أوجبها الله لهم •

* مسألة :

ومن غيره : من جواب لأبى سعيد رضى الله عنه : فيما يوجد فالذى عرفنا أن الإمام اذا ولى والياً على البلد ، ووصل الوالى بعهد الإمام ، فعلى الرعية لسمع والطاعة ، وكذلك على الوالى الأول فى البلد

أن ينفذ ما عاهد عليه الامام للوالى الثانى من العهد ، حتى يعلم الموالى الأول من الموالى الثانى ما يكفر به أو خيانتة ، ويسلمها الى غيره من الثقات الذين لا يعلمون كعلمه فى الموالى الثانى ، حتى يسلمه الثقة الى الموالى ما أمر به الامام حتى يعلم خيانتة ، فانهم ذلك •

* مسألة :

من غير الكتاب ، من آثار المسلمين : وما تقول فى الرجل اذا كان لا يتولى نفسه أله قبض الصدقات ، والنهى عن المنكرات ، والأمر بالمعروف اذا جعل له ذلك أم لا ؟

قد وجدت فى بعض الكتب ، أن ولاية الانسان لنفسه انما هى أن لا يقيم على الذنب طرفة عين ، فاذا كان مقيما على الاصرار على الذنوب ، فليس له قبض الزكاة من الناس ، اذا كان واليا ، والله أعلم •

وقد حفظت أن الموالى اذا ركب الكبيرة من الذنب ، فليس له قبض الزكاة حتى يتوب من ذنبه الذى ركبه ، فان قبضها على هذا الوجه وسلمها الى مستحقها ، فالله أعلم بالضمان •

* مسألة :

من كتاب المصنف : فى وال من ولاية المسلمين ، واقع فعل الكبائر ، أيجوز له قبض الزكاة ؟

فلا يجوز له ذلك حتى يتوب ويندم •

قلت : فان قبضها أليضمها ؟

- فمن قبض شيئاً من الصدقة وهو غير مسحق لقبضه ، فعليه رده .
- رجوع

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : والعامل على الصدقة قبول الهدية ، لا من طريق الرشوة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهدية ، وقال : « لو أهدى الى ذراع لقبلته » ونهى العمال عن قبول الهدية الا من كان بينه وبين ذلك جارياً قبل الحكم والولاية .

* مسألة :

من غيره : قال عمر بن محمد المنحى : أن لا ضمان على الوالى اذا جبي الزكاة ، وقد واقع معصية وأصر عليها ، وأداها على وجهها على قول ، وقول : انه يضمن ذلك للفقراء ، أو لبيت المال ، وقال : ان الزكاة قد سقطت عن سلمها لجهالته بمعصية الوالى .

* مسألة :

وقال فى المستخدمين : ما أحب أن يستعمل على الناس فى مثل هذا الا من يأمنه على ذلك ، وصاحب الزكاة لا يبرأ الا بتسليمها الى من يأمنه إلا أن يصح عنده أنها قد صارت الى من يستحق قبضها ، والله أعلم .

- وصفة الأمين : أن يكون ثقة فى أمانته التى ائتمن عليها .

* مسألة :

من كتاب الأسياف : قلت : فمن تولى الامام كان واقفاً عن امامته ،

ويأخذ من الناس الزكاة بغير دينونة ، ولا أستحلال لاستحقاق صحة
الامامة ، وانما هو شك فيه ؟

قال : هذا ضامن لأرباب الأموال ما أخذ منهم ، فيخلص اليهم
بأستحلال أو تسليم أو من عرف منهم استحله ، ودان لله بالخالص لمن
لا يعلمه متى علمه خرج إليه من حقه ، وتظهر توبته كإظهار حدثه ،
وبالله التوفيق •

* مسألة :

من كتاب أبي جابر : وليس للمسلمين أن يأخذوا صدقة من لم
يحموا ، ولو كانوا في قطر من مصرهم ، فان حموه سنة أخذوا منه
زكاة الورق •

وأما زكاة الثمار ، فاذا حموهم وحموا ثمارهم حتى دخلت عليهم
أخذوا صدقة ذلك •

ومنه : والوالى يجوز له أن يقبض صدقة أهل ولايته ، ولو كانوا
في غير ولايته •

ولا يجوز للوالى أن يقبض الصدقة من أهلها ، وقد عزل ، فان أذفع
إليه أحد صدقته وهو ثقة فصيرها إلى أهلها فقد برىء أيضا
صاحبها •

وأما ما كان في أيدي ولاية من الصدقة ، فانه يقضه ولو عزل ،
لأنهم انما قبضوا ذلك في ولايته هو •

* مسألة :

ومنه : فاذا أحدث الامام حدثا يخرج به من الامامة ؟

فلا يعطى الزكاة ولا يبرأ من إعطائه في حد تقية ولا غيرها ، الا أن يكون ممن يدين له بالامامة ، فان له أن يعطيه زكاته ، فان صح معه خروجه من الامانة ورجع عن رأيه الأول فلا يعطيه فيما يستقبل : ولا غرم عليه فيما أعطاه بالديانة ، وهو يدين له بالامامة •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : قلت : فمن كان في أيام حفص بن راشد وجبى زكاة وهو مستحل لامامته ، وكان فقيرا فأخذ الزكاة التي جباها في أيامه لنفسه جائز له ذلك ؟

قال : ان كان أخذها بعنائه الذي جعله له الامام من نققته وحرانته ورسمه له ، فلم يفضل عنه ، وهو ممن يتولاه ويستحل امامته ، فجائز اذا أمره بذلك •

وان كان على وجه التعدي والأخذ ليده ما لا يجب له : كان خائنا لأمانته ، ولم يحل له وعليه التوبة ورد ما أخذ •

قلت : الى من يرده ؟

قال : ان كان امام عدل ، فأخذ بتوليته اياه تخلص اليه من ذلك حتى يدفعه الامام الى أهله المستحقين له ، وان كان غير امام عدل رده الى أربابه •

قلت : فان لم يعلم أربابه ؟

قال : ان كان مستحلا وفقيرا لم ينزمه شيء على قول من لم يوجب
ضمانا على المستحل الا التوبة ، فأما المعنى فأحب أن يعطى الفقراء ،
ويخرج بذلك من الاختلاف على قول من ألزم الضمان ، وأما المحرم
فعليه الضمان فقيرا كان أو غنيا ، وبالله التوفيق •

باب

أيضا في الزكاة وفيمن سأل عن الزكاة أهي فريضة
وفي زكاة الدراهم والتجارة وغير ذلك

من جامع أبي الحسن :

بسم الله الرحمن الرحيم

وسأل عن الزكاة أهي فريضة ؟

قيل له : نعم هي فريضة في كتاب الله عز وجل ، في مواضع
كثيرة ، فمنها ترغيب ، ومنها واجب ، ومنها صدقة نفل وفرض .

فالفريضة قد قيل : انها نسخت كل نفل الا من أراد أن يتصدق
ويفعلاً معروفاً ، فان الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أول ما يحاسب
عليه العبد يوم القيامة الايمان ، ثم الصلاة ، ثم الزكاة ، ثم سائر
الأعمال .

وقال الله تعالى : (فوربك لنسألهم أجمعين • عما كانوا يعملون) ،
وقال : (أولئك كان عنه مستولاً) يسأل عن حق القرابة والجيران
والوالدين والملوكين ، وقد قال الله تعالى في الزكاة : (ألم تر الى الذين
قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم
القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية) .

قال : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً
حسناً) طيبة بها نفوسكم ، وقد قيل ان هذا كان بمكة ، فلما

هاجر النبي صلى الله عليه وسلم نزل فرض الزكاة عليه في سورة البقرة وغيرها •

أنزل الله عليه بالمدينة : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) المفروضة (وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ان الله بما تعملون بصير) •

وقوله : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة والله خير بما تعملون)
وقوله : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله) •

وقال : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) الآية كلها ، وقال : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) •

وقد قيل : ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة قال : « الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين » وقال الله تعالى : (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) الآية ، فالآية تدل على فرض الصلاة والزكاة ، ألا ترى أنهم دانوا وقبلوا الشرائع ، فقد آمنوا لو خلا سبيلهم ، وهذا ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » •

ألا ترى أن أبا بكر حين منع الزكاة قال : لا أفرق بين الصلاة والزكاة • وقال : لو منعوني عقالا لقاتلتهم عليه •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من صاحب ذهب وفضة لا يؤدي زكاتها اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح

من نار فتحمى عليه في نار جهنم ، فيكوى بها جبهته وجنبه وظهره «
بدل على هذا المعين •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الذي لا يؤدي زكاة ماله
يمثل له يوم القيامة شجاع فيطوق في عنقه يوم القيامة ويقول : أنا كنتك
الذي بخلت به » فجميع ما ذكرنا يدل على وجوب الزكاة ، وتأكيد حكمها في
صنوف الأموال كلها •

وقد سمي الله أهل الصدقات وهم : الفقراء والمساكين ، وكلهم
فقراء والمساكين الذي ينبت لحمه على الفقر ، وهم أشد حاجة •

والعاملين عليها : وهم جباتها •

والمؤلفة قلوبهم : وهم قوم من قادة العرب دخلوا في
الاسلام كرها ، فأمر الله أن يعطوا ليتألفوا ويكونوا دعاء الى
الاسلام •

وفي الرقاب : وهم المكاتبون في فكاك رقابهم •

والغارمين : الذين يصيبهم غرم في مالهم من غير فساد •

وفي سبيل الله : وفي الجهاد في سبيل الله •

وابن السبيل : وهم المسافرون •

فريضة من الله : فرض الله على أهل الصدقات •

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله لم يول قسم الصدقات الى أحد حتى قسمها في كتابه » ، ولا تعطى الصدقة في بناء مسجد ، ولا في حج ، ولا في دين عن ميت ، ولا كفن ميت ، ولا في شراء مصحف ، ولا لغنى ، ولا لمن يعوله غنى ، ولا مملوك ، ولا يستأجر من الصدقة في انفاذها ، وانما تدفع كما أمر الله •

وقد كانت تدفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ، والى عماله ، وكذلك الى أبى بكر وعمر وعمالهما في استقامة قبل الأحداث في الأئمة كلهم ، فلما وقع الاختلاف جعلها المسلمون الى من جعلها الله في كتابه ، ولا تعطى في غنى ولا ذى مرة سوى •

وقيل : لا تعطى صاحب خمسين اذا لم يكن عليه دين ، ولا عيال ولا من يصيب ما يكفيه من تجارته أو صناعته قوته لسنته ، قد قيل : تدفع الى المستحقين من أهل الفقر ، وأحب بعضهم أن الثمار تدفع في البلد ومن حملها ألى غيرها ، فلا بأس على قول ، وأما غير الثمار من الصدقات فلا بأس بحمله •

وقد روى عنه ذلك مثل الدراهم والذهب والصدقة على أهل الأموال اللازمة لهم فيها واجبة عليهم فيها ، ومتعبدون باخراجها ، وضامنون لها في أموالهم وذمتهم حتى يؤدوها الى أهلها •

وقال : الثمار في الأموال والذهب والفضة ، وأحب في الذمة ، وكله قد أمر الله ورسوله باخراجه •

وفي الحديث : أن الصدقة لا تحل لمحمد ولا آل محمد ، ولا لغنى ، ولا لمن يعوله غنى ، ولا لذى مرة سوى ، وهو القوى الذى يصلح أن يعيش •

• أما الفقير فله الصدقة جائزة اذا لم يجد ما يكفيه لسنته •

وقد قيل : من ثمرة الى ثمرة أخرى ، وقد قيل ما لم يفضل معه خمسة عشر درهما ، وقد قيل غير ذلك ، وفي بعض الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خير الصدقة ما أبقت غنى » وهذا اذا كان أكثر كان أفضل •

ومن تصدق ولو بكف وحسبه عن الصدقة أجزاء عنه ، وقد قيل : ان الصدقة مخشعة للقلب ، مرضية للرب ، مكفرة للذنوب ، فأسرهما ما استطعت ، وضعها حيث أمر الله •

وقال : في الذى يبخل : (ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه) بالخير والفضل عن نفسه ، ويبخل بالجنة عن نفسه ، والله الغنى وأنتم الفقراء ، الله الغنى عنكم وعماء عندكم من الأموال ، وأنتم الفقراء الى ما عنده من الخير والرحمة •

وقيل : الامام يقسم صدقة كل قرية على فقراء أهلها ، ولا يخرج منها الى غيرها شيئا الا ما فضل عنهم ، ويفضل العجوز والضعيف ، والأفضل في الاسلام وذى العيال اذا كانوا فقراء ، وقد قيل : انه يفرق الثلث ، ويأخذ الثلثين ، فيجعله حيث ذكر الله ، وقال قوم : النصف •

ومنهم من قال : لا يأخذ الا سهم العاملين ، وفي سبيل الله ، ويعطى العاملون كل واحد بقدر عنائه ، وأن احتاج الامام الى الصدقة كلها أخذها وأنفذها في اعزاز الدولة لأن الاتفاق هنا انما جعلت في أهل السهام ، ولم يجعل بينهم بالقسمة على الأنصباء ، والعاملين بعض

من سمي له ذلك ، وقد دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المؤلفة
أكثر من غيرهم ، وكانت عطايا يتفاضل بين من أعطاه لم يقسم ذلك بينهم
سهماه •

وانما كانت السهمان في الغنائم في الأموال ، وان قدم الصدقة
أحد الى الامام جائز ، وان قدم الامام أحدا من الغارمين أو المكاتبين
أو في الرقاب وابن السبيل ، أعطاهم كما يرى والصدقة من الثمار في
التمر والزبيب ، والحبوب من الحنطة والشعير ، والسلت والذرة •

كذلك في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل
الصدقة في ستة أشياء من الثمار ، وهى التى وصفنا ، غير أن السلت قد
اختلف فيه :

فقال قوم : هو الشعير الأقرش •

وقال قوم : ان السلت جميع الحبوب المأكولة ، غير حب البذور ،
فان جميع الحبوب سلت وفيها الزكاة •

وقال آخرون : الزكاة في كل ذى سنبله خاصة ، وأما ذوات
القرون فلا زكاة فيها ، فهذا اختلافهم فيه •

ومنهم من قال : ليس الا في السنة خاصة بالاتفاق ، والصدقة في
الرز والبر ، وان بلغت الثمرة ثلاثمائة صاع بالصاع الأول ، صاع
النبي صلى الله عليه وسلم ، ففيه الصدقة مما سقاه النهر ، والمطر ففيه
العشر تام ، وما سقى بالزجر والغروب ففيه نصف العشر ، وما كان
لا يشرب بنهر ولا زجر ففيه العشر •

ونخل البعل ففيها العشر ، وفي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس فيما دون الخمسة أوسق صدقة » والوسق ستون صاعا ، فذلك ثلاثمائة صاع ، فإذا بلغت الثمرة خمسة أوسق ففيها العشر ، من كل عشرة واحد من الأنهار ، ومن الزجر من كل عشرة نصف واحد .

وقال قوم : حتى يتم عشرون ، ثم فيه واحد .

وقال قوم : مما زادت على الثلاثمائة صاع أخرج منها بالحساب ولو قل .

وقال آخرون : حتى يتم عشرة بعد ثلاثمائة ، واختلفوا فيما سقى بالزجر والنهر :

فقال قوم : تخرج زكاته على ما أدركت .

وقال قوم : على ما أسست .

وقال بعضهم : بالمقاسمة ، وفي هذه الآراء منهم لكل واحد منهم حجة فيما اعتل به وبالله التوفيق .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فيما سقت السماء والأنهار العشر وفيما سقى بالدلاء نصف العشر » فهذا عموم فيما ذكرنا من آرائهم ، وفي المقاسمة وفيما قالوا به .

فأما قول من يحتج أن هذا الحديث يوجب العشر في القليل والكثير ، فإن ذلك قد فسر في الحديث ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

لأنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » فلا يجب فيما دون خمسة أوسق صدقة ، حتى تتم خمسة أوسق ، ثم فيه الصدقة على الحديث ، لأن العشر ونصف العشر يحمله ما ذكرنا ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » يعم كل حب قوت وغير قوت .

وكذلك كل تمر ولا يخص شيئاً لم يخصه القرآن والسنة ، ولا في الصدقة لم يجب في شيء من القليل من البيوع ، ولا يضم شيء من الثمار بعضه إلى بعض ، والعشر ونصف العشر يخرج من الثمار ، وهي من تجب عليه لازمة له ، كان على صاحبه دين أو لم يكن ديناً صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، حراً أو عبداً ، امرأة أو رجلاً حياً أو ميتاً ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت السماء والأَنْهَارِ العَشر » والعشر جزء من ثمرتها ، ولا زكاة في الثمار قبل ادراكها ، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في الحبة حتى تشتد والعنبة حتى تسود صدقة » وان نقصت عن الثلاثمائة صاع ، لم يكن فيها شيء ، ويعطى صاحبها ما شاء .

والزكاة لا تعطى في أجرة الذين يحصدون الثمرة ، ويخرج الزكاة قبل الاجارات فأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر على امرأة في حديقة لها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : احرضوا وحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال رسول الله احصى : ما يخرج منها ، فلما رجع إليها قال لها : كم جاءت حديقتك ؟ قالت : عشرة أقسط يا رسول الله صلى الله عليك وسلم — فهذا هو تقدير : وليس مما يوجب شيئاً ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الأمر إليها ، وأنها أمينة فيما قالت ألا ترى أنه جعل الاحراض إليها والقول قولها ، لأنها أمينة في الزكاة ، فعلى هذا الحديث : « كل مؤتمن في زكاة ماله ومبلغ ثمرته » .

فان قال صاحب الثمرة : انها سرقت أو أتت عليها جائحة فالقول قوله ، ولصاحب الثمرة قطعها ، وبيعها ، ويؤدى العشر منها ألا ترى أن أبغض أئمة أهل مان قد كان يأخذ الزيادة من طناء النخل ، وان أكله المطنى نخلة رطباً وبسراً وعملوا بذلك •

وقال قوم : لا صدقة فيها اذا أكلت رطباً وبسراً لأنها بيعت قبل ادراك الثمرة ، فهناك اختلفوا أو ما أكل الناس من نخيلهم رطباً وبسراً فلا زكاة عليهم فيه ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجاز لأرباب الأموال أن يأكلوا الرطب والبسر ، ولا زكاة فيه عليهم •

وذلك ان صح رخصة منه ، وبعض أصحابه قد ألوجب في ذلك ، ولا صدقة فيما أطعم الفقراء من البسر والرطب ، ولا زكاة على من أعطى ذلك ، لأنه ليس في الصلابة صدقة ، ولا على رب المال : لأنه تصدق به أيضاً لله الا أن يكون أعطى لكفاة ، فان فيها الصدقة •

وقد قال بعض : اذا لم تتم الصدقة الا به حسب مع الثمرة ، ثم أخرج الزكاة مما في يده عنه مما أطعم الفقراء ، والصدقة فيما يبس وصرم وصار تمراً •

ومنهم من قال : انما الصدقة فيما جمع المصطاح •

وقال آخرون : فيما كيل : وعرف وبالاتفاق أن الصدقة في التمر •

وقال من قال : حتى يجمعه الجرين ، لأن في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، وحجة الآخر أنه ما لم يكل لم يلزمه فيه صدقة ، فلا صدقة فيه حتى يكال ويوزن ، ويعرف مبلغ الصدقة

منه ، والعامل تبع مع أكثرهم في الصدقة لصاحب المال ما لم يكن
أجيرا ، فان الأجير لا زكاة عليه •

وإذا لم يبلغ في المشترك زكاة فلا زكاة على أصحاب الشرك الا من
كان له دين ، وإذا حمله على حصته من الشركة وجبت فيها الزكاة
عليه ، فالزكاة عليه والعامل ، فقد قيل تبع لصاحب المال في الصدقة •

وان قسم المال عذوقا ، فان الزكاة في الجملة ، لأن ذلك قسم غير
ثابت في الأصل ، وان قسم المال بعد أن أدركت الثمرة ، فالزكاة في
جميع ذلك كله اذا وجبت فيه •

والزوجان على بعض القول : يحمل مال بعضهما على بعض في الزكاة
اذا كانا متفاوضين ، فان لم يتفاوضا لم يحمل أحدهما على الآخر ، ويحمل
على الرجل أولاده في الزكاة اذا كانوا في حجره ، وزرع هو ذلك فقد
قيل : ولو كانوا بالغين •

فصل

في زكاة الدراهم والتجارة

وتسأل عن زكاة الذهب والفضة والتجارة ؟

قيل له : اذا بلغت الدراهم والحلى أو الدراهم المكسورة مائتين
درهم ، وبقيت عند صاحبها سنة ، ففيها خمسة دراهم ، وان نقصت
عن مائتي درهم درهم واحد ، فليس فيها شيء ، وان زادت على المائتين
ففى كل أربعين درهما درهم •

وقال آخرون : يؤخذ مما زاد بالحساب ولو قل •

والذهب والدنانير من كل عشرين مثقالا نصف مثقال اذا بقى في يد صاحبه سنة ، وان نقص الذهب عن العشرين فليس فيه زكاة والسنة دالة بالاتفاق من الأمة ، فان الزكاة في ذلك ربع العشر ألا ترى ما روى عن علي انه قال : في الرقة من الذهب ربع العشر ، وقد قال الله تعالى : (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم • يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون) •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ما من عبد لا يؤدي زكاة ماله الا أوتى به يوم القيامة فيحمى عليه في نار جهنم فتكون به جنبه وجبته وظهره » وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ليس فيما دون خمس أواق فضة صدقة » •

والكتاب والسنة دالان على وجوب الزكاة في جميع الأموال ، وقد عرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم من كم تجب وكيف تؤخذ ، وفي الرواية عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « ما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهما درهم » •

فاذا كان ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، والوقية أربعون درهما فذلك مائتا درهم ، وفي الزيادة قوله عليه السلام : « ما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهما درهم بالسنة والاتفاق ، وهو ربع العشر في الذهب والفضة والدنانير ، لأنه لا زكاة فيها حتى تبلغ عشرين دينارا •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ليس فيما دون

العشرين ديناراً صدقة « وعلى ذلك اجماع أنصابه وهو نصف مثقال ، فاستوى ربع العشر في ذلك •

فعلى هذا يقوم كل دينار مقام عشرة دراهم ، ومن كان له دراهم جيدة وردية حمل بعضها على بعض ، وأخرج من كل واحد ما يجب فيها ، أو أخرج من أحدهما بالصرف في الزيادة •

ومن كان معه عشرة دنانير ومائة درهم ، ضمنها زكاهما كلها جميعاً ، وأخرج من العشرة ربع دينار ، ومن المائة درهمن ونصف ، وان حملها على الصرف أخرج من أيهما شاء بالقيمة على رأى بعضهم •

وقال الله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) فجمع الله بين الذهب والفضة في معنى الاتفاق في سبيل الله ، وجمع بينهما في الكنز ، والكنوز الزكاة ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من عبد لا يؤدي زكاة ماله — وفي بعض الألفاظ — ما من صاحب ذهب وفضة لا يؤدي منهما حقها » فعلمنا أن زكاتها واحدة ، والمثقال المعروف بعمان ، وكذلك الدراهم المعروفة بعمان •

والمسلمون استحبوا أن يكون لصاحب الصدقة شهر معروف اذا بلغه لم يتعداه ، وكذلك صاحب الذهب والفضة ، وصاحب الحلوى تصدق في وزنه ، وليس عليه أن يكسره بين يدي المصدق ، والمصدق بالخيار ان شاء أخذ من الذهب ذهباً ، وان شاء أخذ من أيهما شاء بالقيمة ، وان أخرج من الذهب ذهباً ، ومن الفضة فضة ، كمثل ذلك لم يلزمه غير ذلك •

وإذا كان الحلوى ذهباً وفضة ، ولو كان القليل من أحدهما حمل

قمتها بعضهما على بعض ، وأخرج الصدقة منه ، وكله سواء يحسب الذهب بقيمة الفضة ، ثم يؤخذ منه فضة اذا بلغ الصدقة فيه •

وكذلك يحسب الفضة ذهباً ثم يأخذ منهم اذا بلغ مائتي درهم ، واذا بلغ عشرين مثقالاً فأياً حسب فبلغ في القيمة أخرج منه ، أو من كل نوع ما يجب فيه بعد تبلغ الزكاة ، ويحسب ذلك على الأثر •

واذا كان المثقال انما يسوى خمسة دراهم حسب المائة ذهباً ثلاثمائة درهم على المثقال بخمسة وعشرين مثقالاً ، وعنده عشرة مثاقيل ذهب ، تمت الصدقة وأخرج من الفضة ما يجب فيها ، ومن الذهب ما يجب فيه ، فمن عشرة مثاقيل ربع مثقال ، ومن المائة درهمين ونصف •

وأما اذا كانت الفضة خالصة تبلغ مائتين درهم أخرج منها خمسة دراهم ، وكذلك الذهب اذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ، والزكاة في الفضة والزبقة وغيرها حتى تخرج الى حد الصفر ، ومن لم يعرف وزن الحلى فأخبره ثقة فصدقه ، وأخذ بقوله ، وان لم يأخذ بقوله واستحاط على أن يقدره على الأكثر اكتفى بذلك ان شاء الله •

وفي الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل عليه امرأتان ، فرأى في أيديهما سوارين من ذهب فقال لهما : « أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار » ؟ قالتا : لا • قال : « فأديا زكاتهما » •

وقد روى أن امرأة أتته وفي يدها سوار من ذهب فيه سبعون مثقالاً فقال : « أخرجي الفريضة منه » فأخرجت الفريضة منه مثقالين ، ومن مائة درهمين ونصف •

وأما إذا كانت فضة خالصة تبلغ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم ، فهذا ما يدل على ربع العشر في الذهب والفضة ، ويدل على أن الذهب يؤخذ منه إذا كان حليا ، وقد وقع الاتفاق على حمل بعضه على بعض ، وأما زكاة التجارة من الذهب والفضة ، وإذا كان ذهب وفضة وسلعة في متاع ضم ذلك الى بعضه بعض وأخرج منها الزكاة ، ألا ترى أن الذي يكمل به مقدار الدنانير من السلع يكمل به مقدار الدراهم •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « في الرقة من الذهب والفضة ربع العشر » ولا يشبهه الى حكم الثمار وحكم السوائم ، وتأويل قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فيما دون خمس أواق صدقة » إذا لم يكن سواها ، ألا ترى كيف حكمها مع السلع والتجارة ومع العروض ، فإذا حال الحول ومعه مائتا درهم أو عشرون دينارا فعليه الزكاة ، وإن نقصت فيما بين ذلك ، لأن السلعة للتجارة إذا كانت قيمتها فيما بينهما ، ألا ترى أن من ملك مائتي درهم ، وكان يكتسب كل يوم درهما ضمه اليها •

ومن كانت له خواتم ومناطق ومصاحف مفضضة أو مذهبة • أخرج زكاة ذلك ، لأن الله تعالى قال : (والذين يكتزون الذهب والفضة) عن عائشة أنها قالت : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدي فتحة من ورق ، أو قالت من ذهب ، فقال رسول الله ﷺ : ما هذا ؟ فقلت : أتريين لك بهن • قال : أتؤدين زكاتهن ؟ فقلت : لا • قال : حسبك من النار ، اعلمى أن فيهن الزكاة حيث حسب ما يمكن فيهن ، فهذا يدل على من كان فيه حلى من ذهب وفضة أو أحدهما أن الزكاة فيه •

ومن كان معه متاع للتجارة قومه وأخرج زكاته إذا حال عليه

الحول ، وقيمه تبلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالا ، فلا تكون الزكاة في أقل من ذلك .

ومن استفاد دراهم . وعنده دراهم قد حال عليها الحول ، وتجب فيها الزكاة ولم يكن أخرجها حمل ما استفاد على دراهمه التي كانت عنده ، وأخرج زكاة الجميع ، ألا ترى أهل التجارة يربح كل واحد منهم في كل سنة شيئا ولو قل ، ولو كلفوا اخراجها قبل حولها ضاقت أحلامهم ، وبطلت أسواقهم ، ولكن عادة المسلمين على خلافة ، ولو احتاج الى اخراج كل شيء يستفيده قبل الحول ، فان ذلك له ، ولم يلزمه شيء حتى يحول الحول ألا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

وقد قال عمر : هذا شهركم الذي تزكون فيه ، فمن كان عليه زكاة مال فليؤدها ويزكى ما فضل من بعد ، كان قضاء دينه اذا كان تجب فيه الزكاة ، فمن عنده مال من الورق تبلغ فيه الصدقة ، وكان عليه دين فليؤدى ويزكى ما بقى بعد دينه ، وان كان قد قيل فيه بالاختلاف :

منهم من لم ير عليه زكاة الا فيما فضل من المال عن دينه ، وهذا الذي قلنا موافق لقول السلف الذي ذكرناه .

ومنهم من قال : ان كان يريد أن يقضى دينه في سنة تلك فلا زكاة عليه الا فيما بقى له بعد دينه ، وان كان لا يريد أن يقضيه في سنته تلك أخرج زكاته .

وقال آخرون : عليه أن يخرج الزكاة من هذا المال الذي في يده ، ولا يرفع الدين الا أن يريد أن يقضى دينه ، فانه يرفع الدين

ويخرج زكاة ما بقى ، وهذا الرأى يؤدى الى الرأى الذى قلناه : ان الدين أولى والزكاة فيما بقى من ذلك •

والعروض من التجارة ففيها الزكاة اذا حال عليها فى يد صاحبها حول ، مثل الدراهم والدنانير ، والزكاة فيهما مثلهما ، فان كان معه دراهم ودنانير فانه يضم قيمتها الى ذلك ، وان لم يكن له سواها وقيمتها أقل من مائتى درهم فلا زكاة فيها ، لأن زكاة التجارة كالدراهم والدنانير •

وان باعها بعلة أخرى ، ونوى بها التجارة ، فهى للتجارة ، وان باعها بدراهم أو دنانير الى أجل لم يحل فلا زكاة عليه فيها حتى تحل ، فان حلت مع زكاته أخرج زكاة ذلك ، وان قبض دراهمه التى الى أجل أخرج زكاتها فى يوم ملك الدراهم والدنانير ، وقد اختلف فى ذلك :

فقال قائلون : يخرج زكاة ما فى يده عنه وعن دينه الآجل •

وقال آخرون : يخرج عن رأس ماله ودينه زكاة •

وقال قوم : لا زكاة عليه فى دينه حتى يحل ، فاذا حل أخرج زكاته •

ومنهم من قال : حتى يقبضه وان كان دينه على مفلس أو على من لا يرجوه فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه ، وان كان على من يرجوه أخرج زكاته •

والسلف فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه ، ويقوم كل ما كان للتجارة من عبيد وعروض ودواب قيمة يومه ، وان باعه قبل محل زكاته فانما عليه زكاة ما بقى فى يده •

وان حبس شيئاً من ذلك لخدمته أو لطعامه ، أو حبس ثياباً لكسوته ، أو دواب لضياعته ، فذلك له زكاة عليه فيه ، فان أدخله من بعد في التجارة فلا شيء عليه فيه حتى يدخل شهره ، ثم يزكى كلما كان في يده •

وأما ما كان عنده من طعام من زراعته ، وما كان من خدم ودواب وعروض من غير التجارة ، فلا زكاة عليه فيه ، ومن كان له مال على مفلس أو على من لا يرجوه فإذا قبضه أخرجه زكاته لما مضى ، وقال قوم لسنته •

ومن كان له دين على انسان قد حال عليه الحول أو أحوال ، ثم قبضه أخرجه زكاته لما مضى •

وقال من قال : لسنته •

ومن ذهب ماله في بر أو بحر ، ولم يدر ما حاله ، وكان عنده أقل من مائتي درهم فلم يزكه لما ذهب الآخر ، ثم وجبده فانه يخرج زكاته لما مضى من تلك السنين ، فإذا مات الميت وخلف مالا تجب فيه الصدقة فلا صدقة فيه حتى يقع لكل واحد من الورثة ما تجب فيه الزكاة ، ثم يحول الحول عنده •

وقال قوم : ان بقى المال مجتمعا لم يقسم أخرجه زكاته اذا حل وقتها ، وقيل : يترك للتاجر ما يكفيه ويكفى عياله لسنته ويزكى ما بقى ، وان كان التاجر هو الذى خرج عن نفسه لم يخرج لمؤنته شيئاً •

وان اختصم قوم في مال فلا تخرج منه زكاة حتى يصح لمن هو ،

ثم تؤخذ منه لما مضى من ذلك ، وقد قيل في رجل له مال : كانت الزكاة تجرى فيه ، فاشترى به متاعا وباعه بزيادة ، الى أجل أنه لا زكاة فيه ، حتى يحل فاذا حل أخرج زكاته ، فان حل له في كل سنة شيء أخرج زكاة ما حل من ذلك ، وقد قيل : يخرج زكاة رأس مال دينه ، وان لم يخرجها ولم يقبضه ، فاذا قبضه أخرج زكاته لما مضى ، وان أخرج زكاته وقد حل فقد استحاط ، وبالله التوفيق .

ومن كان معه ماله يزكيه ، فذهب حتى بقى معه شيء قليل ، ثم أصاب مالا تجب فيه الصدقة قبل محل زكاة ماله الذي كان باقيا في يده أو في شهره الذي كان يزكي فيه ، فان كان في شهره الذي كان يزكي فيه أخرج زكاة ما بقى في يده وزكاه ما استفاد مع ذلك .

وقال قوم : حتى تبقى من الأولى أربعون درهما مع ما استفاد معها ما تتم به الصدقة ، ويخرج زكاته ، وان بقى أقل فلا زكاة عليه حتى يستفيد ما تتم به الصدقة ، ويحول عليها حول مذ صارت له .

ومن وجبت عليه زكاة الورق فلم يخرجها ، فكل شيء استفاده من ورق أو غلة أو هبة فهو محمول عليها ، وان كان أدى زكاته فلا زكاة عليه فيما استفاده ، وقد قيل : انه لا زكاة في الفائدة حتى يحول عليها الحول ، والحجة له قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » واذا كان على الانسان دين وله مال عين فلا زكاة عليه الا فيما بقى بعد دينه .

وان كان له مال غائب فلا زكاة عليه فيه حتى يصل اليه ويعرف سلامته ، وكل مال غائب فلا زكاة فيه حتى يصل الى صاحبه فيزكيه عن نفسه ، ولعل عليه دين أو حدث له أمره .

ووصى اليتيم يخرج زكاة مال اليتيم من الذهب والفضة ، ومما
وجب فيه الزكاة ، وان لم يخرجها وأعلم الصبي ، فاذا بلغ أخرجها
عن نفسه لما مضى ، فأما الثمار فعلى وصى اليتيم ووكيل الغائب أن
يخرجها من مال اليتيم والغائب الزكاة ، وكذلك وكيل الأعجم والمعتوه
يخرج الزكاة اذا أقامه الحاكم من مالهما ، وأما الورق ففيها اختلاف :
فبعض أوجب الاخراج على الوصى وبعض وقف ، وأما الولى فانه يأخذ
الوصى بذلك حتى يخرج الزكاة من مال اليتيم •

وكن ما لا رب له فلا زكاة فيه ، وكل مال للفقراء أو للشذا
أو للبحر اذا ميز ذلك الهالك فلا زكاة فيه •

وقد اختلف في المال الذى للبحر اذا ميز ذلك الوصى والورثة :

فقال قوم : فيه الزكاة •

وقال قوم : لا زكاة فيه ، لأنه في الحجة ، فلو لم يبق ثلث يؤدي
فيه الذى أخرج منه الزكاة لم يكن يخرج منه زكاة غير الثلث الذى فيه
الحجة ، لم يكن يخرج منه الزكاة •

ولو أخرج من الحجة زكاة ونقصت عن انفاذ الحجة ، كما أوصى
ولم يكن ثلث كان على الوصى ضمان ذلك •

واذا قبض الحجة رجل ليحج بها ، فلا زكاة على الورثة ، ولا على
الذى أخذ الحجة حتى يستحق ذلك ، ويحول عليه حول مذ صارت
اليه اذا كانت مما تجب فيها الزكاة •

ومن ميز زكاته فتلفت قبل أن تقبض منه لم ينتفع بذلك ، وعليه
أن يخرج الزكاة كما لزمته •

ويجوز للمرأة أن تعطى زوجها من صدقتها ، للحديث الذي روى أن امرأة عبد الله بن مسعود ، أتت النبي صلى الله عليه وسلم بحلى لها لتتقرب به الى الله ، وأن تضعه حيث أمر الله ، وقالت له : ان عبد الله قال لي ضعيه في^١ وفي بنى^٢ فأنا له موضع ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ضعيه فيه وفي بنيه فانهم له موضع » فجائز للمرأة أن تعطى زوجها من الصدقة •

وجائز للمرء أن يعطى زكاته كل فقير من قرابته ممن لا يعول من ولد بائن عنه أو غير ذلك •

فأما الوالدان فقد اختلف فيهما اذا لم يكن يعولهما :

قال قوم : يعطيا اذا لم يكن يعولهما •

وقال آخرون : لا يعطى المرء من حكم عليه بعوله من والدين أو ولد ، وفي بعض الحديث أن تدفع الصدقة الى الوالدين ، والله أعلم •

والذي يأخذ الصدقة جائز أن يعطى ما يكفيه ، ويكفى عياله لنفقتهم وكسوتهم ، وما يحتاجون اليه في سنتهم ، والذي يكون في بلاد الشرك ، ولا يجد مسلما يعطيه زكاته ، فانه يبعث بها الى فقراء المسلمين ، وليس له أن يعطى فقراء المشركين شيئا ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، وأضعها في فقرائكم » وأهل الشرك ليس من فقراء المسلمين •

وقد اختلفوا فيمن يبعث زكاته مع ثقة من المسلمين ليدفعها الى المسلمين ثم تتلف :

فقال قوم : لا غرم على أحدهما •

وقال آخرون : على رب الزكاة أن يخرجها بالنية لأنها فرض عليه ،
لا يسقط عنه الا بأدائها الى أهلها ، وهو كمن ذهب من يده زكاته ،
نعليه بدلها فانظر في ذلك •

واختلفوا أيضا فيما يبعث بزكاة دراهمه من أرض الحرب الى
أرض الاسلام ، ثم تلف :

قال كثير منهم : لا غرم عليه ، ولم يسووا بينه وبين من يبعث
بماله مع ثقة الى الفقراء من بلد الاسلام ، فالله أعلم بذلك •

ومن بعث بزكاته مع ثقة أجزاء ذلك ، وان نم يرجع يعلمه حتى
يعلم أنها تلفت ، وان رجع وأعلمه كان أوثق لأمره ، وان بعث مع غير
ثقة لم يبر حتى يعلم أنها وصلت •

وكل شيء من الربا والخمر والحرام باعه أحد واشترى به ،
فلا زكاة فيه ، وانما الزكاة في الحلال في رأس المال ، وذلك الذي
أربنى لأهله ، والورس والزعفران فلا زكاة عليه ولا فيما ليس بطعام
زكاة •

ومن أقر بالاسلام وأنكر الزكاة أنها ليست عليه ، ودان بذلك ؟

فان الزكاة واجبة عليه ، لأنه مقر بالجملة ، ويحتج عليه ، فان تاب
من اصراره ودان بها باقراره ، وأعطاهم والا قتل ، ألا ترى أن

أبا بكر رضى الله عنه قاتل أهل الردة واستحل دماءهم على معنى
الزكاة •

ومن ضيع الزكاة حتى خضره الموت ، ثم أوصى بها كانت في
وصاياه من ثلث ماله •

وحد الغنى الذى لا يأخذ الصدقة عندى الذى يكون له مال
يكفيه ، ويكفى عياله ، ومؤنتهم وكسوتهم الى الحول ، ومن كان دون
ذلك فهو فقير ، ومن ذهب غالته في دين فهو فقير •

وقد قال بعضهم : من ملك مائتى درهم باضة فهو غنى ، ولا يأخذ
من الصدقة شيئا لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن آخذ
الصدقة من أغنيائكم وأضعها في فقرائكم » وقد أوجبوا من الصدقة
للصغير والكبير من فقراء المسلمين ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم :
« أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأضعها في فقرائكم »
فجعلهم قسامين ، تؤخذ من الغنى وتوضع في الفقير ، والتفقوا على أخذ
الصدقة من مال الصغير واليتيم ، وكذلك اذا كان فقيرا أعطى الزكاة •

وقد قال بعض : يعطى له من يعوله من أبويه أو غيرهما ، وذلك
فيما أحسب اذا كان امام عدل ، كان القابض الصدقة هو الذى يقوم
بذلك ، ويعطى كلاحقه بعد أن يبرأ منها الذى وجبت عليه ، لأن الذى
تجب عليه الزكاة لا يبرأ منها الا بدفعها الى من له قبض ممن يستحق
قبض الصدقة ، والصبى لا قبض له ومن دفع اليه ماله لم يبرأ منه •

فعلى هذا القول دفعها الى البالغ اذا لم يكن قوام يقبض الصدقة
أزكى وأسلم من الدخول فيما لا تقع به براءة ، ولو كان الصبى مستحقا

ادفع للوصية اليه ماله قبل أن يؤنس رشده ، ولم يشترط الله تعالى ذلك وكلائهم واوليائهم •

ولكن يدفع الصدقة الى وكيله ان كان أو وليه للأخذ بالثقة ، ومن أعطى الصبي بالاتفاق أفضل ممن أعطى الجاهل والذائن والفاسق ، الا أنهم لم يضمنوا من اعطاء غير ثقة •

ومن طحن من زكاته ، وأطعم الفقراء لم يبرأ منها ، لأنه حين طحن أتلف الحب ، وأنما يجب عليه حب وأعطاه خبزا خلاف الحب ، وان أطعم الزكاة ضيفه كان ذلك تقيية لاله ، فلا أحب له ذلك •

فأما ان أطعم فقيرا مستحقا ، وحسبه من الزكاة تمرا أو أطعمه يتيما أو صبيا فقيرا تمرا ، وأكله بحضرتة فرأى أنه يبرأ ، لأنه أطعم زكاة التمر الذى لزمه من قد يستحق ذلك ، وذلك اذا لم يكن قواما يأمر بقبض الصدقة •

ومن كان يسرته حاضرة من مال أو تجارة أو صناعة لم يعط من الزكاة شيئا ، ومن أصاب من الزراعة ما يكفيه ويكفى عياله لسنته لم يعط من الزكاة •

وقد جاء الحديث فى الصدقة ، أن خير الصدقة ما أبقت غنى ، فمن أعطى أكثر كان أفضل لأجل هذا المعنى ، وان أعطى قليلا فهو مأجور للحديث الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تصدقوا ولو بشق تمره تكنوا بها وجوهكم عن النار » وهذا لعله يتوجه الى صدقة التطوع غير الزكاة ، لأن الله تعالى قد ذكر فى

كتابه ايتاء المال ، وهو شيء غير الزكاة لقوله : (وآتوا حقه يوم حصاده) •

وقال : (وآتى المال على حبه ذوى القربى) أعطى المال ذوى القربى ، ثم قال : (واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب) أعطاهم ، ثم قال : وأقام الصلاة وايتاء الزكاة ، فدل في آخر القول أن الأول شيء غير الزكاة ، وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الحصاد والجداد في الليل لمال ما يحضر من الفقراء •

وقد قال المسلمون : لا تجعلوا الزكاة تقيية للمال ، وإنما يراد بها وجه الله ، وأداء ما افترض ، وقد أمر الله تعالى أن تعطى من حضر عند الدوس والحصاد شيئاً غير الزكاة •

وفي قول أئمة أهل عمان : أن ليس لهم أن يأخذوا صدقة من لم يحموه ، وذلك وقت دولتهم ، فاذا حموهم وحموا ثمارهم أخذوا الزكاة من الثمار •

فأما زكاة الذهب والفضة والمواشى ، فحتى يحموهم ويملكوا المرسنة ، وذلك بالسنة ، وقد قال أبو بكر رضى الله عنه : لو منعونى عقالا ، فقال بعضهم : العقال : زكاة السنة •

فأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : « انتظر بأرباب الأموال حولا ثم خذ منهم ما أمرتك به » فهذا الحديث يدل على أن ليس تؤخذ منهم الصدقة قبل

حلوك السنة الا من أعطى برأيه ، وأراد معونة لأهل الحق ، فأما أهل الجود والجيابرة فلا يبرأ من أعطاهم ، لأنهم لا طاعة لهم على أحد ، وقد قال الله : (ولا تطع منهم آثما أو كفورا) فمن لم تجب له طاعة من الظالمين لم يبرأ من أعطاهم •

فأما من أعطى الامام الجائز ممن يدين بطاعته ، فلا جرم عليه اذا تاب ، والوالى أمر المسلمين أن يقبض الصدقة من أهل ولايته ، ومن دفع اليه زكاته برىء منها •

وليس للوالى أن يقبض الصدقة ، وقد عزل عن الولاية ، وقد قيل : ان من دفع اليه فقد برىء ان كان ثقة ، فأما ما كان قد قبضه هو وولايته فانه يقبضه ولو عزل ، واذا أحدث الامام حدثا لم يعط الزكاة ولم يبرأ من أعطاه لتقية ولا غير ذلك •

وجائز للرجل أن يشتري صدقته اذا صارت الى من يلى قبضها ، وان خالطه جاز له الأكل معه ، وان مات وكان وارثه ورثه ، وقد اتفقوا أن من رد اليه صدقته ميراثه أن له أخذها •

وقيل : ان رجلا تصدق على أمه بجارية ، فماتت أمه فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عنها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « قد وقع أجرك على الله ورد عليك جاريته » •

وقد قيل : ان رجلا أيضا من الأنصار تصدق بأرض له على أمه أو غيرها ممن يرثه ، فمات المتصدق عليه ، فأتى المتصدق النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال : « له قد وقع أجرك على الله ورد عليك أرضك فاصنع بما شئت » فهذا يدل على ما قلنا •

وقد قال بعضهم : لا يرجع يشتري زكاته ، وكره له أكلها والأول أحب الى ، وذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه تصدق بفرس في سبيل الله ، فوجدها تباع في السوق ، وأراد أخذها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تعد في صدقتك » وهذا خلاف ذلك •

ومن كان غنيا أو كان من يعوله غنيا لم يعط من الزكاة ، والمرأة اذا كانت متزوجة وكان زوجها قائما بنفقتها وهو غنى لم تعط من الزكاة ، وان كانت فقيرة وزوجها رافضا بها أعطيت الزكاة •

ومن كان يعول قرابة له فقراء من غير أن يحكم بعولهم ، جاز له أن يعطيهم من الصدقة ، لأنه كلما عالهم به فهو تطوع ، ولا يعطى من حكم عليه بعوله، ومن تجر بمال المسلمين فالربح لهم ، وأن تلف فعليه الضمان •

وقد قال بعض : لا ضمان عليه ، ولا يعطى من زكاة الدراهم شئ من الطعام ، ولا عن الطعام من الدراهم ، ويخرج من كل نوع ما تجب فيه •

وفيه حديث عن بعض ، ولم يصح ذلك إلا أنه يوافق السنة ، أما روى عن معاذ فانه كان يبيع في اليمن ، ويأخذ الثمن ويقول لهم هاتوا خمس من الثياب ، ويقول أخفف عليكم ، وانفع المهاجرين ، أو قال انفع المسلمين بالمدينة فهذا خبر يوجب بالمدينة في الماشية اذا قبض الصدقة باعها وأخذ الثمن ، فالله أعلم واصحابنا لم أرهم عملوا بذلك •

وقد قال بعضهم : انه جائز أن يشتري الرجل ثوبا بزكاته ،
ويعطيه الفقراء ، قاله أعلم •

فعلى هذا الخبر جائز حمل الصدقة من بلد الى آخر وهو
الحجة في ذلك ، ومن اقترض من الوالى والامام شيئاً من مال المسلمين ،
وتجربه وربح فالربح له وعليه الضمان أن كان تلف ويعطى زكاة المربقة
منها والورق والذهب والدنانير ، ومن كل نوع ما تجب فيه الا أن
لا تتم الصدقة في ذوع منها فيحمل في الصرف والقيمة على النوع
الآخر ، ويخرج من كل نوع ما تجب فيه •

وقال بعضهم : من أيها شاء أخرج ، اذا وجب في جميعها
بالصرف ، والله أعلم ، ولا يعطى عن الذهب فضة ولا عن الفضة ذهباً ،
ومن وجبت عليه الزكاة ثم أزال المال من يده بعد وجوبها عليه ، فعليه
الزكاة ولا يبرأ من الزكاة من أتلفها بغير حق ، وان قضى الثمرة لزمته
الزكاة والاختلاف في حمل الذهب على الفضة •

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : اختلف في العروض فيما يجب فيه أو
في ثمنه الذى اشترى به أم في قيمته :

• روى عن الحسن البصرى : يزكيه على ما جعل فيه •

• وروى عن جابر بن زيد يؤدى عند رأس الحول بالقيمة •

• وذهب الأوزاعى الى أنه مخير ان شاء زكا ثمنه الذى اشتراه به ،
وان شاء زكا قيمته ، والله أعلم •

ومنه : واختلفوا في العروض ليشتريه الرجل بأقل من مائتي درهم ،
ثم يحول عليه الحول وهو يساوي ما تجب فيه الزكاة :

فقال بعضهم : ليس عليه فيه زكاة حتى يبيعه بما تجب فيه الزكاة ،
ثم يحول عليه الحول •

وقال آخرون : اذا باعه بما تجب فيه الزكاة بعد حلول الحول
زكاة من يوم ملك العروض ، ولا ينظر في قيمته أول السنة ولا أوسطها •

وروى هذا عن الشافعي والله أعلم •

فصل

وقال الشيخ أحمد بن النظر : الزكاة ووجوبها ، وفي الغنائم والجزية
والصدقة ، وأحكام من منع ذلك ، وزكاة الفطر وما يؤخذ من نصارى العرب
وغير ذلك :

ما ها جنى رسم ولا مبع
ولا شجاني ظلّ بلقـم

ولا حمام الأيك زاد الضحى
على الأفانين اذا يسجع

لكن شجاني زمن فادح
وحادث من خطبه أشنع

ومن زكاة فرضها واجب
على أولى الأموال لم تمنع

يا جامع المال على أنه
تتركه ويحك ما تصنع

جمعته ثم حلفت به
لغافل لم يدر ما تجمع

فمات فيما كنت عن أكله
نفسك إن تاقت له تردع

صار إليه وافرا كله
وأنت من أوزاره تضلع

إذا دعى الداعى فليتب به
والرأس من خيفته مقنع

تهوى إليه مهطعا نحوه
لمرجع ما ذلك المرجع

ليس له في قومه شافع
ولا حميم عنده يشفع

يخرج من حفرته كزه
وهو شجاع عنده أفزع

يلسعه بين الوري مقبلا
ومدبرا أنيابه تلسع
يدع دعاً وهو مستسلم
إلى جحيم نارها تسطع
كالبذخ المخلوع عن أمه
في الذل ما يرقى له مدمع
قولا لمن يكتزها قضية
أو ذهباً ياء ماها تنفع
وحوله أهل الطوى حوم
صور إليه نزع جوع
بكل دينار له كية
يكوى بها الأبهر والأخدع
فامهد لجنبيلك التقى مضجعا
فكل ذى جنب له مفع
وكل حصن قائم سمكه
وأن تراخي عمره يصرع
قد كادت الأرض تسوى بنا
لولا شيوخ نخشع ركم
والعشر فيما كيل من كل ما
تغرسه في الأرض أو تزرع

وليس في خـزف ولا عـصفر
والتين والرمان مستمتع
وبذر كل البقل أيضا مع
الزيتون لا عشر له يرفع
والدق والحل فما فيهما
عشر ولا الكرسف والخزوع
والجوز والحبوز أيضا ولا
الفرسك والمنتضد المونع
وما على ذى العشر ما لم يصل
خمسة أوساق لهم مطمع
والوسق ستون على كيلهم
بالصاع اذا تحمله الأضوع
ومكة عشر وما حولها
ويثرب واليمن الأوسع
والجو والبحرين اذا سارعا
ثم عمان أهلها أسرع
وفارس اذا أخذت عنوة
صافية أرجاؤها أجمع
وليس تعطى في بنا مسجد
أو دفن ميت حين ما يخنع

أو كفن أو في شرى مصحف
ولا لذى الثروة أو يشسع
وهى على ذى الفقراء أو عامل
أو غارم آماقه تدمع
وفي سبيل الله مفروضة
وابن سبيل لونه أشفع
وسهم من كاتبته سادس
له مكان وله موضع
يفضل الأفضل في قسمها
وكل من في دينه أروع
والنهر عشر ما سقى سائحا
ومما سقى المسحنفرون الذغذع
والغرب ما أئع من سقيها
ففيه نصف العشر اذ يبولع
وما سقى هذا وذا قدروا
ذلك من في احصاء ما يجمع
من عدد الأيام في ذا وذا
بالشرب يحصى عددها الأروع
وقيل بل هى على أسبها
في الأصل من تأسيسها تتبع

وهي على ما أدركت ركبت
مقالة ثالثة تشـرع
والبعـل عشر وهو مالـم يكن
عزب ولا أنهر به يهـمـع
وقيل يبيع النخل مالـم تكن
تعرف بالألوان أو تـونـع
أو يغلب الزهو على لونها
نقض لأهل البيع أن يبيعوا
وما بها ان أكلت كلها
معوا وزهوا عسر يصـدع
وقيل ان كان لمن باعها
تمر سواها باقيا يدفع
فيه زكاة وجبت عنده
وبالذي أطناه يستجمع
فالعشر فيه واجب هكذا
وصية الأشياخ اذا دعوا
وحصة العمال مضمونة
في جملة الأموال تستتفع
ويخشى الجابون أعشـارهم
من كل صنف لهم يجمع

فرضاً وخنوتاً وأشباهه
ان كان ان أحملته يطلع
والبسر مقلية يزكى وما
في حشف الدقل لهم مطمع
كذلك ما يخرج من دسها
قبل تركيبها وما يتبع
وليس في الصافي عشر لهم
الا على حصة من يزرع
وليس فيما أحجابه قبل أن
يحصد عشر جرحف زرع
أو جابر من بعد عرفانه
كيلا وما المبلغ والمرجع
وليس في الحرث اذا باعه
عشر بما ينحط أو يطلع
والرم لا عشر على أهله
ولا دخيل بينهم يزرع
أو يبلغ الحد الذي حده
من حده في الشرف الأرفع
وقيل بل فيه ولو لم يصل
ان كان لا عن منحة تزرع

وتحمل الأعشاب من كل ما
تداركت حضرته فاسمعوا
فان مضت بينهما أشهر
ثلاثة أشهرها تلمع
لم يحمل الأخرى على أول
كذلك نضر الذرة الأفزع
وكل قوم أصلهم واحد
عليهم العشر اذا استجمعوا
ونصف مثقال عشير لما
يبلغ عشرين ومبا يطلع
والعشر (١) في أربعة بعدها
من أنضر عقبانه أنصع
وفي اللجين العشر عند الورى
من مائتين فاسمعوا ثم عوا
خمسة بيض صرفها عسجد
بنصف مثقال لها يقطع
ودرهم من أربعها لمن
أعشرها ما دونها مدفع

(١) العشر: يعنى عشر مثقال .

وفي السيوب الخمس من كل ما
خلف أهل الجهم واستبضعوا

والقبر والكبريت ما فيهما
عشر ولا الصفر ولا الأيدع

وليس في العنبر عشر ولا
اللسؤلؤ اذ ينظم أو يرصع

هذا وعن كل امرئ صباعه
للفطر ما كله يدفع

الحر والعبد سواء به
والشيخ والمرأة والمرضع

وما أفاء الله من فضله
غنيمة من وقعة توقع

كان لأهل الحرب من قسمها
أربعة من بينهم تقرع

يفضلك الفارس ثم البذي
يبقى سواء كلهم أجمع

سوى أولى الشرك وعبد له
يرضح شيء طعمه يصدع

ويقسم الخمس على مثلها
أربعة ما دونها مفرع

لابن سبيل ويتيم وذى
مسكنة أو لأده جوع

ورابع السهمان أقسامه
ثلاثة ما نقت الضفدع

لله سهم ونبي الهدى
سهم وذى القربى له موضع

والخمس فى مال النصارى اذا
كانوا نصارى عربا يوزع

كذلك ان كانوا يهودا ولو
نماهم فى الشوف التابع

وما اشترى الذمى من كلبا
يؤول فى السلم لانه مرجع

فهو عشر حكمه عندهم
يدفعه الأفرع والأنزع

وعن يد يعطيهم جزية
وأنفه من صغر أجودع

عن كل نفس درهم جزية
ودرهمان للذى أرفع

وما على أربعة ان نمت
أو طلعت أمواله مطلق

وما على النسوان من جزية
والطفل وألزمنا اذا أضجعوا

ولا على رهبانهم جزية
ولا على الشيخ ومن يرضع

ولا على من داره خبير
من جزية تسنتن او تشر

• رجع •

فصل

في الذين لا تلهيهم أموالهم

وسأل عن قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تلهيكم أموالكم
ولا أولادكم عن ذكر الله) قيل له : عن الصلاة المكتوبة ، ومن يفعل ذلك
من ترك الصلاة ، فأولئك هم الخاسرون •

وأخبر عن المنافقين فقال : (اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى)
متثاقلين عنها حتى يذهب وقتها ، وقال : (الذين يراعون الناس) بأعمالهم
في الصلاة وغيرها ، (ويمنعون الماعون) يعنى الزكاة وغيرها ، ولا يزكون الله
الا قليلا •

وقال : (ويل للمصلين • الذين هم عن صلاتهم ساهون) لاهون
عنها حتى يذهب وقتها انقضى الذى من جامع أبى الحسن •

الفهرس

الصفحة

- باب : ذكر الشركاء في الذهب والفضة والزرع والثمره
وفي زكاة العمال والمقاطعين والشركاء ومعانى ذلك ٥
- باب : فى حمل الذهب والفضة على بعضها بعض وفى زكاة
المالك الذى لا تجب فى أصله ويحول وهو مما قد تجب
فيه الزكاة الحلى والورق ١٧
- باب : فى زكاة التجارة وفيما ليس فيه الزكاة من أسباب
التجارة وفى زكاة الفائدة وفى زكاة التجارة من غير
جنسها والزكاة من الدين والسلف والمضاربة
ومما أشبه ذلك ٣١
- باب : فى المال اذا كانت الزكاة تجب فيه ثم ينقص فلم
تجب فيه ثم زاد فوجبت فيه وفى زكاة السلف وفيمن
تجب عليه الزكاة ، فى تجارة وغيرها وأراد أن يترك
من ماله نفقته ومؤنته وكسوته وذكر شراء الأرض
والنخل للتجارة فى الزكاة وما أشبه ذلك ٥٨
- باب : ذكر المالك يباع بعد دخول الحول أو قبله وفيمن يموت
وله مال تجب فيه الزكاة ولم يقسم كيف تؤخذ منه
الزكاة والزكاة فى الوصايا بالحج وغيره ٦٩

الصفحة

باب : ذكر المال الذاهب والمنسى والدين والتارك بزكاته وذكر
اخراج الزكاة اذا أمكن اخراجها فلم يفعل حتى هلك
المال وفيمن ميز زكاته فتلفت قبل أن تصير الى أهلها
وفي ذكر الزكاة يخرجها المرء فتضيع وفي زكاة الثمار
اذا هون في حصادها وفي دراكها وما أشبه ذلك ٨١

باب : في ذكر تعجيل الزكاة وفي تقديم الزكاة قبل وقتها
وفيمن أدى بعض زكاته وبقي منها بقية أو أعطى
أكثر من زكاته وحبسها لسنة أقبلت أو لم يخرج
زكاته وفي الزكاة اذا أخذت بغير دفع من ربها
ومعاني ذلك ٩٦

باب : في زكاة المدرك اذا أخذها السلطان أو تلفت ببعض
الآفات وفي الفقراء اذا أخذوا الزكاة بغير رأى
ربها وما أشبه ذلك ١٠٦

باب : في دفع الزكاة بنية أو بغير نية وما يجزى من ذلك
وما لا يجزى وفيمن تجب عليه الزكاة ويخرج من ماله
بقدرها الى الفقراء بغير نية ثم يعتقد بعد ذلك أنها
من الزكاة وفيمن يدفع الى من يستحقها أيجوز له
بعد ذلك أن ينتفع بها ١١٣

الصفحة

باب : الأوقات التي تحل فيها الزكاة وفيمن وجبت عليه
زكاة فأخرج من غير جنسها أو لم يقبض الفقير
وأنفذها حيث أمره الفقير

١٢٢

باب : في حد الفقر وفي المؤلفة وعطاياهم وفيما ينفق منه
وألفى الزكاة وفيمن يلزم المعطى له من الزكاة
وما لا يلزم وفيما يجوز أن يعطى من الفقراء زكاته
لاجل فقره وفيما تنفق وفيما تنفق الزكاة عن أبي المؤثر

١٣٩

باب : ما تجوز للانسان أن يعطيه من أرحامه من الزكاة
وفي دفع الزكاة الى الوالد والقربان ومعانى ذلك

١٩٧

باب : فيمن عليه دين وتجب عليه الزكاة كيف يجوز له
ويشتري مما في يده قبل محل زكاته وبعدها ونحو ذلك

٢١٢

باب : في قبض الصبي لنفسه من الزكاة والكفارة وقبض
غيره له من ذلك وفي مقاصدة الدين بالزكاة وتسليم
الزكاة من غير جنسها وقبض الرجل حقه من الفقير
إذا سلم اليه زكاته بشرط أو بغير شرط وفي الزكاة إذا
أمر الفقير بقبضها أو يقضى في دين عليه وفي الدين
يكون على المعسر

٢٢٠

الصفحة

باب : فى اخراج غير الواجبة عليه وفيما يسقط باخراجه
الزكاة الواجبة عليه ومالا يجزى اخراجه عنه وما
أنفق من الثمرة فى حصادها وفى نقل الصدقة من بلد
الى بلد وفى المعروف من الزكاة والاقتصاد فى المال
وفى تفسير الماعون الزكاة عبادة تعبد الله بها عباده
وواجبها عليهم يخرجونها من أموالهم ولا نحب أن
تسقط العبادة عنهم بأمر لم يقصدوا الى فعله ولا
أمروا به

٢٣٥

باب : فى الذى يدفع زكاته الى ثقة أو غير ثقة ليسلمها الى
أهلها وفيمن أمر بتفرقة الزكاة وأيمان على الفقراء
وأخذ لنفسه أو لمن يعوله من وصى أو غير وفى مال
الله من الصدقة

٢٤٦

باب : فيما يفعل الامام ومن هو بمنزلة فى الزكاة والى
ثقات البلد وما يجب على من اتهم فى الزكاة وفى
اخراج الزكاة فى أيام الامام وفى قبض الامام
الصدقة ولو لم يحم

٢٥٦

باب : فى قبض الحاكم الصدقة وفى قبض الأمير والجبار
الزكاة كان بأمر من عليه أو لم يكن بأمر منه كان

الصفحة

بجبر منهم أو لم يكن وفي ذكر الصدقة يتأخر عنها
الساعي بعد الحول وفي دفع الزكاة الى من يحمى
البلاد عن الفساد وغيرهم وفي قبض الزكاة من غير
ربها وفي قبض الولاية الصدقة

٢٦٥

باب : أيضا في الزكاة وفيمن سأل عن الزكاة أهي فريضة
وفي زكاة الدراهم والتجارة وغير ذلك

٢٨٥

مطابع سجل العرب

